سُنَن

ابن ماجة

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥ سنة

وبهامشه

كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجة

والزوائد من مصباح الزجاجة

للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى ٨٤٠ سنة

مطابقًا في ترقيمه للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

وتحفة الأشراف

تحقيق

صدقي جميل العطار

الجزء الأول

يطلب
من المعهد الإسلامي السلفي

سنن

ابن ماجة

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧-٢٧٥ هـ

وبهامشه

كفاية الحاجة في تحقيق سنن ابن ماجة

والزوائد من مصباح الزجاجة

للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى ٨٤٠ هـ

مطابقاً في ترقيمه للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

وتحفة الأشراف

تحقيق

صدقي جميل العطار

الجزء الأول

الأحاديث ١-٢٣٨٩

كتاب: الطهارة - الصلاة - الأذان - إقامة الصلاة - الجنائز - الصيام

الزكاة - النكاح - الطلاق - الكفارات - التجارات - الأحكام.

يطلب

من المعهد الإسلامي السلفي

Syihabuddin, Karawang jawa barat

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الهدى محمد ﷺ الذي أرسله الله بدين الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وبعد.

فقد نالت كتب التراث التي تقوم دار الفكر بإعادة إصدارها بتحقيق وإخراج جديدين القبول والرضا عند الناس، علماء وطلاب وقراء، يسعون لتنمية معرفتهم بالعلوم الإسلامية، توحيد وتفسير وحديث وفقه وتاريخ. وسنن ابن ماجة التي نقدمها اليوم مأثرة جديدة نضيفها إلى موسوعة كتب الحديث والسنن التي أخذنا على عاتقنا إخراجها كشجرة طيبة منقحة منقاة من الأخطاء والشوائب، والله ولي التوفيق فيما نسعى إليه من خير وهو سبحانه من وراء القصد.

وقد اعتمدنا في إخراج هذه الطبعة من سنن ابن ماجة على مخطوطة ومطبوعتين. أما المخطوطة فقد يسر الله لنا الحصول عليها من المكتبة الظاهرية المحفوظة تحت رقم ١٥٩٠٦، وعدد صفحات هذه المخطوطة ٣١٨ ورقة. وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢٩ سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في السطر ١٥ كلمة. وقد نسخت بخط مقروء جيداً وواضح وفرغ من نسخها سنة ١١٢٧ هجرية.

أما أولى المطبوعتين فهي النسخة التي قام بترقيمها العلامة محمد فؤاد عبد الباقي وقد اعتمد في تحقيقها كما جاء في مقدمته على نسختين مطبوعتين ولم يوفق آنذاك في الحصول على نسخة خطية للسنن وقد انتشرت مطبوعته بين أيدي الناس وصارت مرجعاً لسنن ابن ماجة على ما جاء فيها من أخطاء مطبعية أفرد لبعضها في كل جزء صفحات وأشار إليها وطلب من القارىء أن يقوم بتصحيحها، ولكن أهمل ذلك من قام بتصوير النسخة وأعاد طبعها كما هي، دون إدخال التصويبات المشار إليها إضافة إلى أن بعض كلماتها صارت غير مقروءة لأن كل طبعة صورت عن سابقتها فصارت ضغثاً على إبالة.

أما ثاني المطبوعتين فهي النسخة المسماة سنن المصطفى وقد كتب على وجه صفحتها الأولى للحافظ المتقن علامة عصره وإلى المرجع في دهره، من ملأ ذكره الأسماع واتفق على جلالة قدره الاجماع محمد بن يزيد عبد الله بن ماجة القزويني.

وهذه النسخة على حاشية الإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي نزيل المدينة المنورة سنة ١١٣٨ هجرية، المعروف بالسندي. وقد ذكر فيها من كتاب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للعلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري. مايحتاجه القارىء من شرح وبيان لغريب الألفاظ والصيغ والعبارات وحال بعض رجال الإسناد.

وامتازت هذه النسخة بأن ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث منها متواصل من أول السنن إلى آخرها، وقد رقمت أسانيد الشواهد التي لم تذكر متونها وهي مشكولة شكلاً كاملاً أضيف إليها التشكيل باليد بعد التنضيد.

أما في طبعتنا هذه للسنن فقد أثبتنا نص الأحاديث سنداً ومتناً وذلك إعتماداً على النسخ المذكورة آنفاً وجوامع الصحاح والسنن وكتب الرجال وقد توخينا أيضاً حسن التنقيح والتصحيح لتخليص الكتاب من أقذاء الخطأ وشوائب الطبع والتحرير التي علقت به في الطبعة السابقة وذلك مما ارتكبه النساخ وعمال الصف والتنضيد وأهمله المصححون والمحررون، وكان عملنا كما يلي:

١ ـ ضبط المتن

إعتمدنا قراءة المطبوعة على المخطوطة، وقد لاحظنا اختلافاً في بعض الألفاظ وأسماء الرجال وزيادة ونقص وتقديم وتأخير في الأحاديث ضمن الباب وتقديم وتأخير من لفظتين متتابعتين وقد أثبتنا لفظ المخطوطة بعد التحقيق وبينا في الهامش ترجيحنا استناداً للمراجع والمصادر المعتمدة. وما وجدناه من زيادة وضعناه بين معقوفتين.

٢ ـ في الهامش:

خرجنا الأحاديث على الكتب الخمسة ومسند أحمد والموطأ وسنن الدارمي وأشرنا إلى ما انفرد به ابن ماجة عن الكتب المذكورة، وذلك إستناداً إلى الزوائد وتحفة الاشراف.

٣ ـ في الشرح

بينا غوامض النص وغريب الألفاظ وعدنا في ذلك إلى النهاية والفائق وقواميس اللغة وإلى شرح السندي في الزوائد أيضاً.

٤ ـ وفي تعليقات على الإسناد أشرنا إلى الزوائد التي انفرد بها ابن ماجة كما تقدم إلا أننا لم نكتف بذلك بل استعنا بمراجع عديدة نبهنا عليها حيث أوردنا قول أصحابها، وحيث كان للمتن شواهد أشرنا إلى ذلك لكيلا يتوهم القارىء أن ضعف الإسناد يضعف المتن بصوره مطلقة حيث أن كثيراً من السراق والمدلسين قد أخذوا المتن ودلسوا عليه له إسناداً آخر وهذا التدليس يضعف الإسناد إلا أنه لا يؤثر في صحة المتن.

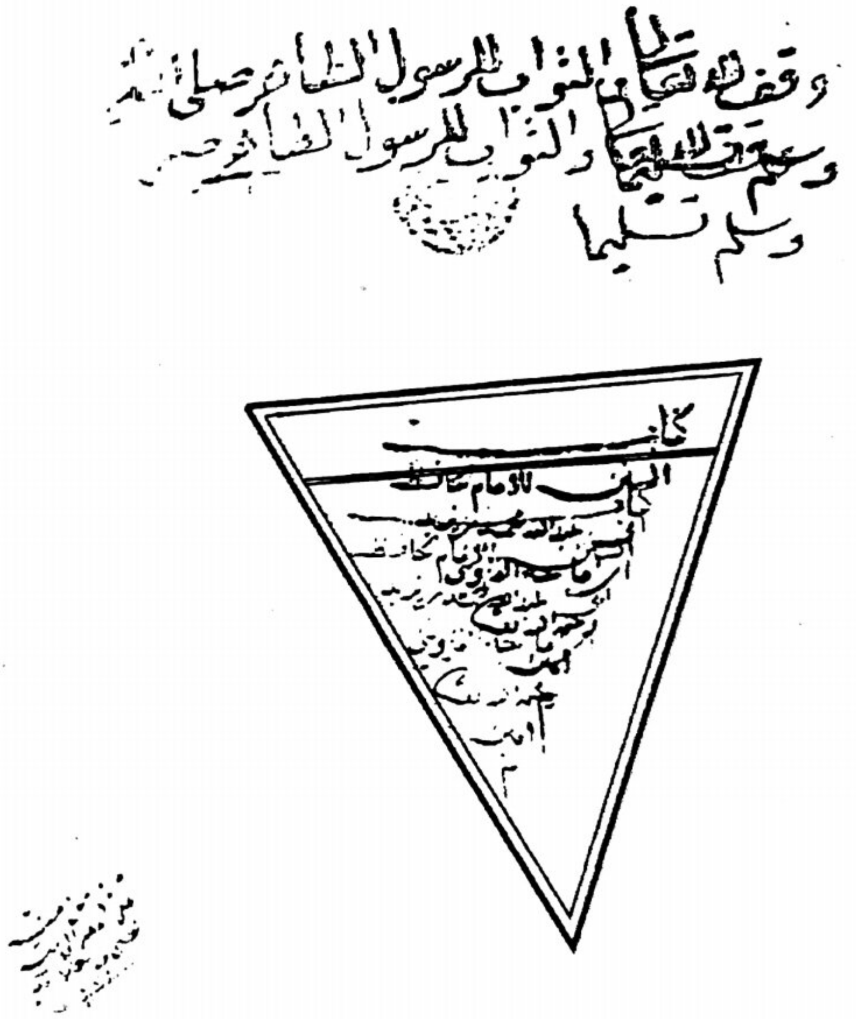
٥ ـ أعددنا فهرساً للأحاديث مرتباً على حروف الهجاء وفهرساً آخر للأعلام وبجانب كل منهم أرقام الأحاديث التي رووها في السنن، وذلك على حروف الهجاء أيضاً.

ونرجو الله أن يوفقنا إلى خدمة هذا الأثر العظيم من الحديث النبوي الشريف وأن يقبل عملنا إنه سميع مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين.

بيروت ٢٩ ربيع الآخر ١٤١

٤ تشرين الأول (أوكتوبر) ١٩٩٤

الناشر



وجه المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

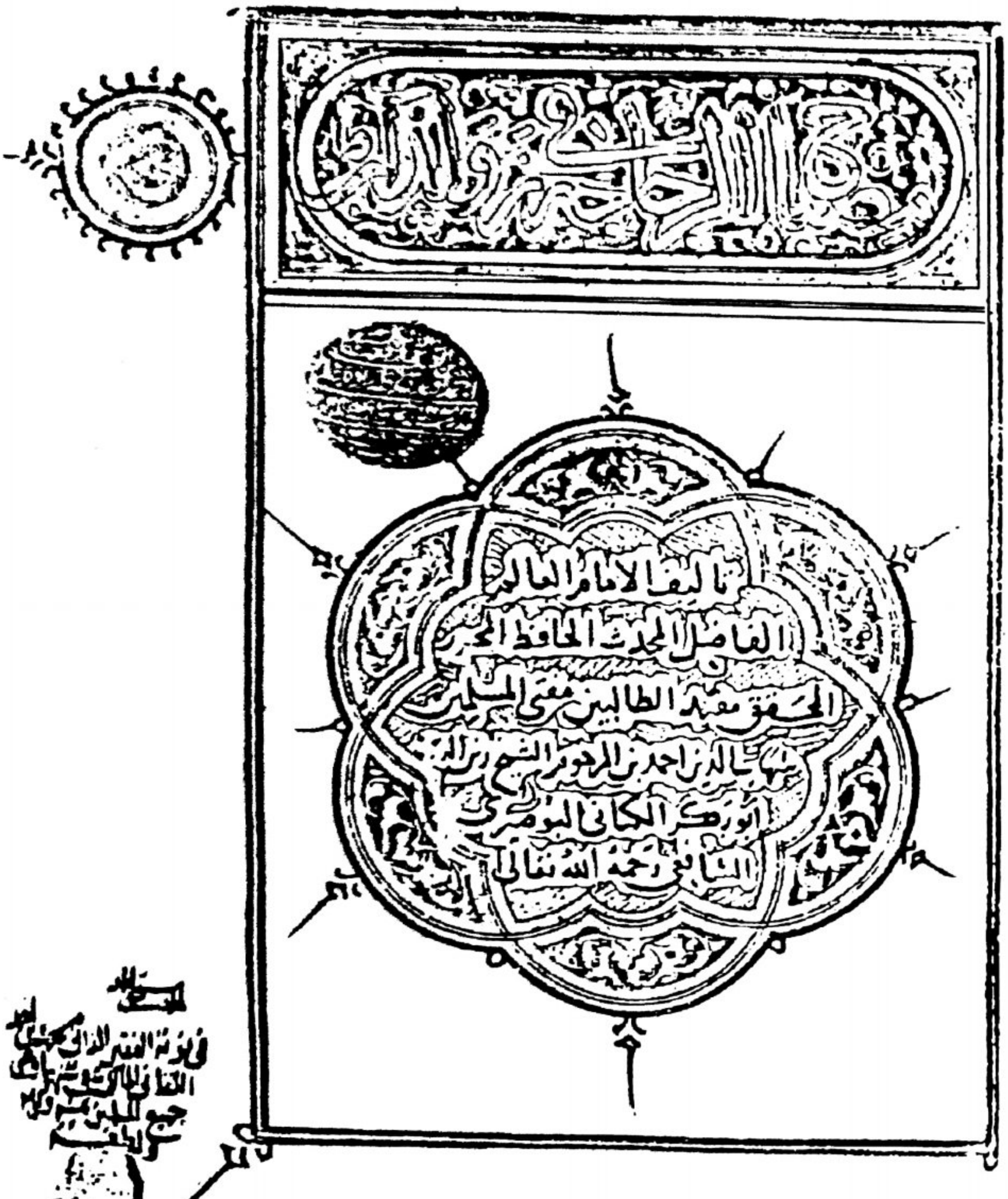
باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما
نهيتكم عنه فانتهوا حدثنا محمد بن الصباح انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله عز وجل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا
ابن عدي عن ابن المبارك عن ابن سوقة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه حدثنا هشام
ابن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع ثنا ابراهيم بن سليمن الافطس عن الوليد
ابن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال الفقر تخافون والذي
نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب احدكم ان ازاغه الا هيه وايم
الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله
رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي
منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا هشام بن عمار
ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي

ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الى الجنة
رجل يخرج من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه
انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله عز وجل له
اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب
وجدتها ملاى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه
انها ملاى فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة
امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا قال فيقول تسخر بى او تضحك بى
وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه
فكان يقول هذا ادنى اهل الجنة منزلة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابى
اسحاق عن بريد بن ابى مريم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار
ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى
صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا له منزلان منزل فى الجنة ومنزل فى النار
فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله
عز وجل اولئك هم الوارثون تم كتاب السنن
للامام الحجة ابن ماجه رحمه الله ونفعنا ببركته امين
ووافق الفراغ نهار الاربعا المبارك
غرة صفر الخير من شهور سنة سبعة وعشرين ومايه
والف على يد افقر العباد الى الله
واحوجهم اليه احمد بن محمد الدهشوري
بلدة الشافعي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ولمن دعا لهم
ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
الاحيا منهم
والاموات انك قريب مجيب الدعوات يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

١١٢٢

الصفحة الأخيرة من المخطوطة



صورة المخطوطة لمصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة، نسخة حلب

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والسلام للامام العالم العامل المحدث الحافظ المحقق المحرر المخرج المتقن مفيد
الطالبين مفتي المسلمين شهاب الدين احمد بن المرحوم الشيخ زين الدين ابو بكر الكناني البوصيري
الشافعي رحمه الله وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين امين ومن خطه نقلت
يقول الفقير الى مغفرة الله الكريم احمد بن ابي بكر بن اسمعيل البوصيري عفى الله عنه
الحمد لله الذي شرفنا اذا خاطبنا به من كلامه المجيد، وعرفنا فيه دلايل
ربوبيته لنجده على بساط التمجيد، وقضى في سابق اجله بما شا من اثار الفضل والعدل
على العبيد، فهذا شقي وهذا سعيد، وهذا غوي وهذا رشيد، وهذا سقيم وهذا
طريد، وهذا وفي وهذا عنيد، وهذا ذكي وهذا بليد، وهذا اعمى وهذا بصره حديد،
لا يسال عما يفعل انه يفعل ما يريد، احمده واشكره وان شكره لاحق بالمزيد
به باب المزيد، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد الفرد الصمد المولى
الحميد، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المسدد، في اقواله وافعاله بغاية التسديد،
فاذا حق لنا ان نقتدي بسنته فيما سلك والتقليد، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
وابد ذلك ما دام لا يفنى ولا يبيد وبعد، فقد استخرت الله عز وجل
في افراد زوايد للامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني على الخمسة الاصول
صحيحي البخاري ومسلم، وابي داود، والترمذي، والنساي الصغرى رواية ابن السني،
فان كان الحديث في الكتب الخمسة او احدهم من طريق صحابي واحد لم اخرجه الا ان يكون فيه
زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم، وان كان من طريق صحابيين فاكثر وانفرد ابن ماجه
باخراج طريق منها اخرجته ولو كان المتن واحد وابه عقب كل حديث انه في الكتب
الخمسة المذكورة او احدها من طريق فلان مثلا ان كان، وان لم يكن رواية الحديث
في غيرهم انبهت عليه للفايدة وليعلم ان الحديث ليس بفرد ثم اتكلم على كل اسناد بما يليق.

الصفحة الأولى من لمصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة

... هشام بن خالد الأزرق أبو مروان الدمشقي ثنا خالد بن يزيد بن أبي
مالك عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد
يدخله الله الجنة إلا زوجه الله ثنتين وسبعين زوجة ثنتين من الحور العين وسبعين من
ميراثه من أهل النار ما منهن واحدة إلا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني قال
هشام بن خالد من ميراثه من أهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة
نساءهم كما ورثت امرأة فرعون. هذا إسناد فيه مقال خالد بن يزيد بن عبد الرحمن
ابن أبي مالك وثقه العجلي وأحمد بن صالح المصري وضعفه أحمد وابن معين وأبو داود
والنسائي وابن الجارود والساجي والعقيلي وغيرهم أبو بكر بن أبي شيبة
وأحمد بن سنان قالا ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات
فدخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله أولئك هم الوارثون هذا
إسناد صحيح على شرط الشيخين أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا بإسناده ومتنه
والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا
آخر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه والله تعالى ينفع به جامعه وقارئه وكاتبه
ومن نظر فيه وأن يبلغا من رحمته ما نؤمله ونرتجيه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة
جدير قال مؤلفه عفا الله عنه أقل عبيد الله عبد الله أحمد بن أبي بكر بن
إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر عفا الله عنه ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين أجمعين
فيه من الأحاديث الصحيحة والضعيفة ألف ومائة وثلاثين حديثا
هكذا رأيت بخط المصنف وكان الفراغ من كتابته في بحيرة رابع عشر من صفر
المعظم قدره سنة [illegible] وقت الزوال
وكتبه محمد ولد المصنف المذكور
سامحه الله تعالى

الصفحة الأولى من لمصباح الزجاجة في زوايد ابن ماجة

ابن ماجة صاحب السنن

٢٠٧ ـ ٢٧٥ هجرية

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان:

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث، كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به.

رحلاته ودراسته:

ارتحل (أي من قزوين) إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لِكَتْبِ (الحديث نقلاً عن الرواة).

من كتبه:

له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة.

ولادته ووفاته:

كانت ولادته سنة تسع ومائتين. وتوفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى. وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبد الله وابنه عبد الله.

وقد أجمعت المصادر على تاريخ ولادته ووفاته فلا خلاف فيهما. والربعي نسبة إلى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل ولا نعرف على وجه الدقة إلى أي ربيعة ينسب ولاؤه. والقزويني نسبة إلى قزوين وهي مدينة معروفة نسب إليها البحر الذي تجاوره فقيل بحر قزوين، قال ابن خلكان: هي أشهر مدن عراق العجم، إذ كانوا يسمون كل البلاد التي انطلق الفتح إليها من العراق بالعراق إلا أنهم يقولون عراق العرب وعراق العجم. وقد خرج من قزوين هذه جماعة من العلماء.

وقد اختلفوا في «ماجة» هل هو لقب لأبيه أو اسم لأمه وهل هو بالهاء أو بالتاء المربوطة، ذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته: أنه محمد بن يزيد، وأن ماجه لقب

يزيد، وأنه بالتخفيف، اسمه فارسي، قال: وقد يقال: محمد بن يزيد بن ماجة. والأول أثبت.

وقال ابن خلكان: وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة.

والأرجح كتابتها بالتاء المربوطة فلو كانت من أصل غير عربي عرِّبت بقلب الهاء في آخرها إلى تاء وإن كانت عربية لم تكتب بالهاء أصلاً وإن كانت صفة لأبيه بالهاء أضافوا إليها «أل» التعريف وهذا لم يحصل ومن هنا ترجَّح كتابتها كما أثبتناها. فإن قيل إن هناك من كتبها من القدماء بالهاء، قلنا هم على حال لم يكونوا يهتمون بنقط التاء المربوطة في آخر الأسماء أو الكلمات استناداً لمعرفة الناس بالعربية. كما أن بعض الكتَّاب القدماء إن لم نقل أكثرهم كانوا يطلقون على التاء المربوطة في آخر الكلمة اسم الهاء الساكنة، إذ هي تلفظ هاء عند تسكينها.

وخلاصة القول: إن من قال: ماجة فهو على صواب ومن قال: ماجهْ بالهاء فهو على بينة، والله أعلم.

ما قيل في سنن ابن ماجة

تضاربت أقوال العلماء والمحدثين في قيمة سنن ابن ماجة ومرتبتها بين الكتب الخمسة.

• قال **أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق**: قد كان ابن ماجة حافظاً صدوقاً واسع العلم، وإنما غضَّ من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات.

• وقال **الذهبي** في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الإمام ابن ماجة عند حديثه عن سننه: «وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الألف».

وقال المزي في تهذيب الكمال: وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: قال أبو عبد الله بن ماجة: عرضت هذه النسخة على أبي زرعة فنظر فيه وقال: أظن إذا وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع كلها ـ أو قال: أكثرها ـ ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف... الخ.

وقد عدد الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي في كتابه «ما تمسُّ إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة» (ص ٣٨ـ ٤٤) أحاديث ابن ماجة التي أدرجها ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» حديثاً حديثاً فبلغت أربعة وثلاثين حديثاً وذكر ما في أسانيدها من مقال، ثم أورد سبعة أحاديث حكم عليها بعض الحفاظ، غير ابن الجوزي، بالوضع وذكر

ما في أسانيدها من مقال أيضاً. وقال: «وفي سنن ابن ماجة أحاديث كثيرة ضعيفة بعضها أشد في الضعف من بعض، ولو جمعها أحد من علماء هذا الشأن لجاء من مجلَّد لفيف».

وقد أحصى العلامة محمد فؤاد عبد الباقي أحاديث السنن كما يلي:

إن جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثا منها:

٣٠٠٢ حديثاً أخرجها أصحاب الكتاب الخمسة كلهم أو بعضهم. وباقي الأحاديث وعددها:

١٣٣٩ حديثاً هي الزوائد على ما جاء في الكتب الخمسة منها:

٤٢٨ حديثاً رجالها ثقات، صحيحة الإسناد.

١٩٩ حديثاً حسنة الإسناد.

٦١٣ حديثاً ضعيفة الإسناد.

٩٩ حديثاً واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة ا.هـ.

ولكن ما كان ضعيف الإسناد لضعف أحد رواته فإن لمتنه شواهد تسنده، وقد أشرنا إلى ذلك، حتى لا يظنّنّ أن ضعف الإسناد ناف للمتن، فقد يكون المتن صحيحاً إلا أن أحد الرواة قد سرق المتن من راوٍ آخر وادعى سماعه من شيخ من حدث به أو نسبه لصحابي آخر غير من روى عنه في كتب الصحيح الأخرى ودلّس له إسناده فالدقة هنا توجب التفريق بين صحة المتن وصحة الإسناد.

ما هو الحديث المقبول؟

إن القاعدة الأساسية التي أجمع عليها المحدثون أنه لا يقبل العمل في الأحكام إلا الحديث الصحيح أو الحسن أي الذي في إسناده راو واحد قد اختلفوا فيه فمنهم من قواه ومنهم من ليّنه.

وأضاف إليهما أكثر العلماء المقبول.

والمقبول يشترك فيه الصحيح والحسن وبعض الضعيف فأي الضعيف هو المقبول؟.

لقد ذكر العلماء شروطاً للمقبول نوردها فيما يلي.

١ ـ المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح وممن ذكر ذلك ابن عبد البر وقد مثّل له بعضهم بحديث جابر رضي الله عنه: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً».

٢ ـ ما اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم، ذكر ذلك ابن فورك وأبو إسحاق الاسفرايني، ومن أمثاله حديث: «في الرقة (الفضة الخالصة) ربع العشر» وحديث «لا وصية لوارث».

٣ ـ أن يوافق آية من آي القرآن الكريم أو أصلاً من أصول الشريعة الحنيفية. شرط أن لا يكون في سنده كذّاب.

٤ ـ قول أهل العلم وتلقي الناس له بالقبول واتفاق العلماء على العمل بمدلوله.

وقد قال الإمام ابن القيم الحنبلي في كتاب «الروح» (١) «ويدل على هذا أي على أن الميت يعلم من حال الأحياء وزيارتهم له وسلامهم عليه، ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت في قبره وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاستحسنه واحتج عليه بالعمل». ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في حديث: «لا وصية لوارث»، إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به.

وقال الإمام الكمال بن الهمام الحنفي في «فتح القدير» في آخر الفصل الأول من فصول كتاب الطلاق (٣/ ١٤٣) عن قوله ﷺ: «طلاق الأَمَةِ ثنتان وعدتها حيضتان»، الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة مرفوعاً فقال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر عن بعضهم تضعيفه ثم ردّه: «ومما يصحح الحديث أ. ـاً عمل العلماء على وفقه».

وقد قال بعض العلماء أن الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، والعمل المقصود أن يكون عليه العمل زمن الخلفاء الراشدين وفي عهود أئمة أهل السنة والجماعة وفي بلدهم دون نكير منهم أو رفض أو نقض له والله أعلم.

لكن هل هذا يعني أنه يجوز الاحتجاج بجميع ما في كتب الحديث أو على الأقل ما في كتب السنن الأربعة؟.

الجواب بالطبع هو النفي وإنما يشترط للاحتجاج بحديث منها معرفة صحيحها وحسنها وضعيفها ومكذوبها ومنكرها وموضوعها.

• وقد نقل علي القاري في «المرقاة شرح المشكاة» (١) عن الحافظ ابن حجر قوله: «السبيل لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن الأربعة، لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق مما الأمر فيه أشد أو بحديث من المسانيد لأن هذه لم يشترط جامعوها الصحة والحسن: إنه إن كان أهلاً للنقل والتصحيح فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به. وإن لم يكن أهلاً لذلك فإن وجد أهلاً لتصحيح أو تحسين قلّده، وإلا فلا يقدم على الاحتجاج كحاطب ليل، فلعلّه يحتج بالباطل وهو لا يشعر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (إلى علم الحديث): «المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث كما يرجع إلى النحاة في النحو، ويرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به».

وفقنا الله وإياكم وهدانا وهداكم إلى ما يحب ويرضى وغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

﴿وَأَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾
[٤ /سورة النساء /الآية ١١٣]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وصَلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه ومحبّيه

(١) باب اتّباع سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ. وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

٢ ـ **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

---

١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي معنى الحديث أيضاً قوله تعالى: ﴿وما آتاكم ٱلرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ سورة الحشر، الآية: (٧).

٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٣٤) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. وقوله: ذروني ما تركتم: أي دعوا سؤالي عن الأمور التي لا أحدثكم بها لأن كثرة السؤال عن الأمور التي لم يذكرها الرسول ﷺ قد يستتبعها إجابة تفرض عليهم أمراً أو توجيه، أو تشدده.

٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»**.

٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ يَعْدُهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ.

٥ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ. فَقَالَ: **«آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً حَتَّى لاَ يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلاَّ هِيَهْ. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»**.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَنَا، وَاللَّهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»**.

---

٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسند الحديث رقم (٧٤٣٨) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أي فعل كما أمر الرسول ﷺ في حديثه لم يزد على ذلك ولم ينقص منه شيئاً.

٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «على مثل بيضاء» أي على أمر واضح في دينكم ودنياكم «الإهية» هي أي الدنيا والهاء للسكت، والمعنى: لا يميل قلب أحدكم إلا الدنيا.

٦ ـ أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٢٧) باب: ما جاء في الشام (الحديث ٢١٩٢) عن معاوية ابن قرة عن أبيه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٣٨٣) ج٧ ط دار الفكر من حديث قرة المزني. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٤) كتاب العلم. (الحديث ٦١) عن قرة المزني.

٧ ـ **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ
١/٢ أ الْحَضْرَمِيِّ، / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي قوامة** عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

٨ ـ **حدثنا** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ**».

٩ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيباً فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ**».

١٠ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ (الرَّحَبِيِّ)، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ**».

---

٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨ ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٨٠٢) ج٦ ط دار الفكر من حديث أبي عنبة الخولاني وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٦) كتاب البر والإحسان، (٢) باب: ما جاء في الطاعات وثوابها (الحديث ٣٢٦) عن أبي عنبة الخولاني.

٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ظاهرين كذا في المخطوط بالنصب على أنها حال لطائفة، وفي المطبوع: ظاهرون بالرفع على أنها صفة لطائفة والأول أوجه.

١٠ ـ أخرجه مسلم في (٣٣) كتاب الإمارة، (٥٢) باب: فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (الحديث ١٧٠/ ١٩٢٠) عن ثوبان. وأخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٥١) باب: ما جاء في الأئمة المضلين (الحديث ٢٢٢٩) عن ثوبان.

١١ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِداً يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَخَطَّ خَطًّا. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هٰذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا هَٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

(٢) باب تعظيم حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والتغليظ على مَنْ عارضه

الأحاديث ١٢ ـ ٢٢

١٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ. وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ. أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

١٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ. أَنَا سَأَلْتُهُ. عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ. ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

---

١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٢٧٧) ج٥ ط دار الفكر من مسند جابر. ﴿وأن هذا صراطي﴾ سورة الأنعام، الآية (١٥٣).

١٢ ـ أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم. (١٠) باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ (الحديث ٢٦٦٤) عن المقدام بن معديكرب الكندي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٩٤) ج٦ ط دار الفكر من حديث المقدام بن يكرب الكندي بلفظ متقارب وقوله: «متكئاً» على أريكة: كناية عن عدم مبالاته عند سماعه لحديث رسول الله ﷺ.

١٣ ـ أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٦) باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٥) عن أبي رافع. وأخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (١٠) باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ (الحديث: ٢٦٦٣) عن أبي رافع. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٩٢٢) ج٩ ط دار الفكر من حديث أبي رافع بنحوه وقوله: «لا أدري» أي لا أعرف هذا الحديث ولا أعمل بالحديث بما أمرت به، «بما أمرت به» وفي المطبوع مما بدل بما وأثبتنا ما في المخطوط.

١٤ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ/ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». ٢/ب

١٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ: الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ. فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ. ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ. ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

---

١٤ - أخرجه البخاري في (٥٣) كتاب الصلح، (٥) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٧) عن عائشة. وأخرجه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية، (٨) باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (الحديث ١٧/١٧١٨) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٦) باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٦) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠٩٢) ج١٠ ط دار الفكر من مسند عائشة أم المؤمنين. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (١) كتاب المقدمة، (٢) باب: الاعتصام بالسنة (الحديث ٢٧) عن عائشة وقوله: «فهو ردّ» أي ردّ على من أحدثه وفي هذا الحديث رد للبدع على أصحابها. ومن هذه البدع علم الكلام وما أدخلوه فيه من الفلسفة اليونانية.

١٥ - أخرجه البخاري في (٤٢) كتاب المساقاة، (٦) باب: سكر الأنهار (الحديث ٢٣٥٩) عن الزبير بن العوام. وأخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٣٦) باب: وجوب اتباعه ﷺ (الحديث ١٢٩/ ٢٣٥٧) عن الزبير بن العوام. وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٣١) باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧) عن الزبير بن العوام. أخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٦) باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣) عن الزبير بن العوام. وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٢٧) باب: إشارة الحاكم بالرفق (الحديث ٥٤٣١) عن الزبير بن العوام. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤١٩) ج١ ط دار الفكر من مسند الزبير بن العوام ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ سورة النساء، الآية (٦٥).

١٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ»** فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ، فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟.

١٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ. فَخَذَفَ. فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: **«إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْداً وَلَا تَنْكِي عَدُوّاً، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»**. قَالَ، فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَخْذِفُ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

١٨ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا، مَعَ مُعَاوِيَةَ، أَرْضَ الرُّومِ. فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ. لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ»** فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ. فَقَالَ:

---

١٦ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٦٦) باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (الحديث ٨٧٣) عن ابن عمر بلفظ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها» وقوله: «قال» وفي المطبوع: فقال.

١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٧٤) ج٧ ط دار الفكر من حديث عبد الله بن المغفل المزني. وقوله: فخذف وفي المطبوع: يخذف.

١٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وقوله: كِسَرُ الفضة: القطع منها صيغت حلى أو غير مصيغة.

آرْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ. فَقَبَحَ ٱللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ. وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ. وَٱحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

١٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ؛ أَنْبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

٢٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ.

٢١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ الفضلِ، حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: ٱقْرَأْ قُرْآناً. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ٱبْنَ أَخِي. إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرَابِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

---

١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقوله: «محمد بن الفضل» وفي المطبوعة: الفضيل وهو الصواب وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٦١٣٧) ج ١٧ طبعة دار الفكر بيروت.

٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقوله: «عبدة بن سليمان» وفي المخطوط: سلمان، والصواب ما أثبتناه. وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤١٩٥) ج ٢ طبعة دار الفكر.

(٣) باب التوقي في الحديث عن رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم

٢٣ ـ **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ٱبْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَنَكَسَ. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدِ ٱغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَٱنْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ. أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ. أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ. أَوْ شَبِيهاً بِذَلِكَ.

٣/ب

٢٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ/ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ، قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٢٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ٱبْنَ عُمَرَ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً.

---

٢٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. واختلف فيه على مسلم بن عمران البطين. وقال السندي: إسناده صحيح واحتج الشيخان بكل رواته.

٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقوله: «يقول بشيء» وفي المخطوط: يقول لشيء. وقوله: «فهو قائم» وفي المخطوط وهو قائم. وقوله: «أولها قال: وذلك استدراكاً لخطأ غير مقصود من تبديل لفظة بلفظة أو عبارة بعبارة بنفس المعنى. والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

٢٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. إسناده صحيح.

٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ.

٢٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا. فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ. فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالَ، قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ. إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ. فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

٢٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(٤) باب التغليظ في تعمّد الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

٣٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب المقدمة، (٤) باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (الحديث ٧/٧) عن ابن عباس بنحوه.

٢٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقوله «بعثنا» تصحفت في المخطوط إنها: وثبنا وسعد بن مالك هو: سعد بن أبي وقاص. «فما سمعته يحدث...» لأن أكثر الصحابة لم يكن يحدث بالحديث إلا للضرورة. والحديث إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٩٤) ج٢ ط دار الفكر من مسند ابن مسعود بنحوه مطولاً. ورواه أبو داود في سننه بغير هذا السياق من طريق مسلم ابن يسار عن أبي هريرة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ/ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ. فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّداً)، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

٣١ ـ أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٣٨) باب: إثم من كذب على النبيّ ﷺ (الحديث ١٠٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه مسلم في كتاب المقدمة، (٢) باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ١/ ١) عن علي بن أبي طالب.
وأخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (٨) باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٦٠) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٣٠) ج١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب.
وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (١٢٩١) ج١ ط دار الفكر.

٣٢ ـ أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (٨) باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٦١) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٣٣١) ج٤ ط دار الفكر من مسند أنس.

٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٥٩) ج٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٢٧٣) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة «من تقوّل علي» أي قال ان الرسول ﷺ قال كذا والرسول لم يقله.

٣٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقاً. وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلَاناً وَفُلَاناً؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٧ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٥) باب مَنْ حدَّث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ [ابْنِ] أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

---

٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٠١) ج٨ ط دار الفكر من حديث أبي قتادة بنحوه.

٣٦ ـ أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٣٨) باب: إثم من كذب على النبيّ ﷺ (الحديث ١٠٧) عن الزبير بن العوام. وأخرجه أبو داود في (٢٠) كتاب العلم، (٤) باب: في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٣٦٥١) عن الزبير بن العوام. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤١٣) ج١ ط دار الفكر من مسند الزبير بن العوام.

٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٠٤) ج٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٠٣) ج١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب وما بين حاصرتين سقطت من المخطوط.

٣٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

٤٠ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضـلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ». / ٤/ب

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ. مِثْل حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٤١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

(٦) بابُ اتباع سنةِ الخلفاءِ الرَاشِدين المهْدِيّين

٤٢ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْن ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

---

٣٩ - أخرجه مسلم في كتاب المقدمة، (١) باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب عن رسول الله ﷺ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٢٤٢) ج٧ ط دار الفكر من حديث سمرة بن جندب بنحوه.

٤٠ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٣٨). «محمد بن فضيل» وقد تحرف في المخطوط إلى محمد بن أبي فضيل وهو خطأ والتصويب من تهذيب التهذيب (ج ٩ ص ٤٠٥).

٤١ - أخرجه مسلم في كتاب المقدمة، (١) باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب عن رسول الله ﷺ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٦٨) ج٨ ط دار الفكر من حديث المغيرة بن شعبة.

٤٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٤٤) ج٦ ط دار الفكر من حديث العرباض بن سارية. والنواجذ: الأضراس والمعنى التمسك الشديد بالسنة.

مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ (يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ . فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ. وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا. وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافاً شَدِيداً. فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ. فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

٤٣ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ . فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ . فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ. لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا. لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ. مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً. فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ. وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ. وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا. فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ. حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ».

٤٤ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ. قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٤٢) ج٦ ط دار الفكر من حديث العرباض بن سارية والجمل الأنف الذي جعل خطامه في أنفه.

٤٤ ـ أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (١٦) باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (الحديث ٢٦٧٦) عن العرباض بن سارية. وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٦) باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٧) عن العرباض بن سارية.

(٧) بابُ اجتناب البدع والجَدَل

٤٥ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلاَ صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ».

٤٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ، أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ. الْكَلاَمُ وَالْهَدْيُ. فَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللَّهِ. وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ. أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ. فَإِنَّ شَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ. أَلاَ لاَ يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ. أَلاَ إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلاَ إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ أَلاَ إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ. أَلاَ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ لاَ يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلاَ بِالْهَزْلِ. وَلاَ يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لاَ يَفِي لَهُ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ. وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي

---

٤٥ ـ أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٣) باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٣/ ٨٦٧) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب العيدين، (٢٢) باب: كيف الخطبة (الحديث ١٥٧٧) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٤٣٨) ج٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله «وضياعاً»: أي أطفالاً وأسرة بحاجة إلى النفقة.

٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة «لا يطولن عليكم الأمد» أي لا يطول بكم العمر أو يبعد بكم الزمن عن رسول الله ﷺ فيضعف إيمانكم وتقسو قلوبكم وتظنون أنكم خالدون في هذه الدنيا فإن الساعة آتية لا ريب فيها.

إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً».

٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ. فَاحْذَرُوهُمْ».

٤٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.

٤٩ ـ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْماً وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَاداً، وَلَا صَرْفاً، وَلَا عَدْلاً. يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

---

٤٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿هو الذي أنزل عليك﴾ سورة آل عمران، الآية (٧). والذين عناهم الحديث: ﴿الذين في قولبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾.

٤٨ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٤٤) باب: «ومن سورة الزخرف» (الحديث ٣٢٥٣) عن أبي أمامة الباهلي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٢٢٦) ج٨ من حديث أبي أمامة الباهلي «عن أبي غالب» وقد تحرفت في المطبوعة إلى أبي طالب.

٤٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وتشبه خروج صاحب البدعة من الإسلام بخروج الشعرة من العجين كناية عن سرعة خروجه من الإسلام ما دام من أصحاب البدع.

٥٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

٥١ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا. وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

(٨) باب اجتناب الرَّأْي والقياس

٥٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً. فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

---

٥٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال الذهبي: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون كذا ذكر في الزوائد، وإنما يقويه الحديث السابق. وقوله: «حدثنا بشر بن منصور» وقد تحرفت في المخطوط: حدثنا إلى ابن.

٥١ ـ أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٥٨) باب: ما جاء في المراء (الحديث ١٩٩٣) عن أنس بن مالك. وحسنه. وربض الجنة أطرافها وأدنى منازلها.

٥٢ ـ أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٣٤) باب: كيف يقبض العلم (الحديث ١٠٠) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص. وأخرجه مسلم في (٤٧) كتاب العلم، (٥) باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (الحديث ١٣/٢٦٧٣) عن ابن عمرو بن العاص وأخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (٥) باب: ما جاء في ذهاب العلم (الحديث ٢٦٥٢) عن ابن عمرو بن العاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٥٢١) ج٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. ومعنى الحديث أن الله سبحانه وتعالى لا يقبض العلم بمحوه من صدور العلماء وإنما يقبض إليه حملة هذا العلم أنفسهم ولا يبقى إلا الأدعياء الجهلة.

٥٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»**.

٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ. فَمَا وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ. آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»**.

٥٥ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، سَجَّادَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: **«لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ. وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ»**.

٥٦ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ. فَقَالُوا بِالرَّأْيِ. فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**.

---

٥٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢٠) كتاب العلم، (٨) باب: التوقي في الفتيا (الحديث ٣٦٥٧) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٢٧٣) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة بلفظ: «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشار أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه.

٥٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (١) باب: ما جاء في تعليم الفرائض (الحديث ٢٨٨٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص «فهو فضل» أي هو زيادة ومن طلب الزيادة وقع في النقصان، والفضل من الفضول وهو التدخل فيما لا يعني من الأمور ومالا لا طائل تحته «حتى تَبَيَّنَه» وقد وقع في النسخة المطبوعة: تُبيِّنه أي بضم التاء والصواب ما أثبتناه، تَبيَّنه: أي تتبيَّنه أي تسأل عنه من يعرفه فإن لم تجد من يقدر على ذلك. واكتب إليّ فيه: لأجيبك وأوضح لك الأمر.

٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ذكر في الزوائد أن إسناده ضعيف لضعف ابن أبي الرجال «فشا فيهم» وفي المطبوعة: «نشأ فيهم».

(٩) باب في الإيمان

٥٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَاباً أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ (لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ). وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». ١/٦

٥٧م - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

---

٥٧ - أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٣) باب: أمور الإيمان (الحديث ٩) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١٢) باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (الحديث ٥٧/ ٣٥) عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٥) باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٦) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان. (٦) باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (الحديث ٢٦١٤) عن أبي هريرة بنحوه وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (١٦) باب: ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠٢٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٥٠٢١) عن أبي هريرة مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٣٧٢) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة «الحياء» الحشمة والحياء: شرعاً: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. وهي انقباض النفس عن القبائح، و«البضع» من الثلاثة إلى التسعة، و«الشعبة» الطائفة من الشيء والجزء منه.

٥٧ - م تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٨ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١٢) باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (الحديث ٥٩/ ٣٦) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (٧) باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان (الحديث ٢٦١٥) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٥٥٤) ج٢ ط دار الفكر من مسند ابن عمر.

٥٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَّصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا. فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ. قَالَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ. فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ. فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ. لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ. فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ. ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ. ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ. وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٦١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً،

---

٥٩ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٣٩) باب: تحريم الكبر وبيانه (الحديث ١٤٨/٩١) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٦١) باب: ما جاء في الكبر (الحديث ١٩٩٨) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٧٨٩) ج٢ ط دار الفكر من مسند ابن مسعود. «سعيد بن مسلمة» تحرفت في المخطوطة إلى «سعيد بن سلحة».

٦٠ ـ أخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (١٨) باب: زيادة الإيمان (الحديث ٥٠٢٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٨٩٨) ج٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري. ﴿إن الله لا يظلم مثقال﴾ سورة النساء، الآية (٤٠). وقوله: «بصورهم» أي وجوههم وهيئاتهم. وفي المخطوط: «بصورتهم»، بدل: بصورهم

٦١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «الخزاورة» جمع حزوّر والفتى الحزوّر هو الغلام إذا شبَّ =

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ. فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ. ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ. فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَاناً.

٦٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ». /

٦/ب

٦٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ. فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ) وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ».

= وقوّي وتطلق إجمالاً على الفتى إذا قارب الحلم فكاد يدركه أو جاوزه بقليل. والحزور من الاضداد فهو القوي إذا وصفت به شاباً، والضعيف إذا وصفت به كبيراً. قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث صحيح رجاله، ثقات.

٦٢ - أخرجه الترمذي في (٣٣) كتاب القدر، (١٣) باب: ما جاء في القدرية (الحديث ٢١٤٩) عن ابن عباس وقال: الترمذي: حسن غريب. المرجئة هم الذي أرجأوا الأعمال والفرائض، فقالوا: لا يضر مع الإسلام معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، والقدرية هم عكس ما يوحي ظاهر التسمية، فهم الذين نفوا القدر.

٦٣ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١) باب: بيان الإيمان والإحسان والإسلام (الحديث ١/ ٨) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٧) باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٥) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (٤) باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (الحديث ٢٦١٠). وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب =

قَالَ ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ. أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

٦٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ. وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.

٦٥ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

= الإيمان، (٥) باب: نعت الإسلام (الحديث ٥٠٠٥) عن عمر بن الخطاب. ربَّتها: سيدتها، وقول وكيع شارحاً أي أن تلد الأمة الأعجمية من سيدها، فتكون الابنة من العرب، والأم أمة من الموالي. وقيل: «أن تلد الأمة ربتها» أي أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها.

٦٤ - أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٣٧) باب: سؤال جبريل النبيّ ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (الحديث ٥٠) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١) باب: بيان الإيمان والإحسان والإسلام ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه (الحديث ٧/ ١٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٥٠٦) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية سورة لقمان، الآية (٣٤).

٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد بضعف إسناد هذا الحديث لأنهم اتفقوا على ضعف أبي الصلت الهروي راوي الحديث.

طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ ٧/١
بِالأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هٰذَا الإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٦٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

---

٦٦ - أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٧) باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ٧١/ ٤٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة، (٥٩) باب: حديث نافق حنظلة (الحديث ٢٥١٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (٩) باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣١) عن أنس.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٨٠١) ج٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.
وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (١٣٨٧٥) ج٤. ط. دار الفكر.

٦٧ - أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٨) باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١٦) باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (الحديث ٧٠/ ٤٤) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (٩) باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٢٨) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٨١٤) ج٤ من مسند أنس بن مالك.

٦٨ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٢) باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب حصولها (الحديث ٩٣/ ٥٤) عن أبي هريرة.

٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

٧٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ**». [التوبة الآية: ٥].

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الأَحَادِيثِ وَاخْتِلَافِ الأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿**فَإِنْ تَابُوا**﴾، قَالَ: خَلْعُ الأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا: ﴿**وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**﴾.

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾.

= وأخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الاستئذان، (١) باب: ما جاء في إفشاء السلام (الحديث ٢٦٨٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٣٦) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٦٩ ـ أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٣٦) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الحديث ٤٨) عن عبد الله بن مسعود وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٨) باب: بيان قول النبيّ ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (الحديث ١١٦/ ٦٤) عن عبد الله بن مسعود وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٥٢) باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (الحديث ١٩٨٣) عن ابن مسعود. وأخرجه النسائي في (٣٧) كتاب التحريم، (٢٧) باب: قتال المسلم (الحديث ٤١٢٠) عن ابن مسعود. وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٤١٢١، ٤١٢٢) عن ابن مسعود وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٣٤٥) ج٢ ط دار الفكر من مسند ابن مسعود.

٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وهرج الأحاديث: اختلافها واختلاطها واختلاف الناس فيها وحولها. قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

حدثنا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

٧١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»**.

٧٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»**.

٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ٧/ب
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ»**.

٧٤ ـ **حدثنا** أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٧٥ ـ **حدثنا** أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

---

٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٥٥٢) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢١٨٣) ج٨ ط دار الفكر من حديث معاذ بن جبل بلفظ مطول.

٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وأهل الإرجاء: هم المرجئة، وأهل القدر، هم القدرية. راجع الحديث (٦٢).

٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف.

٧٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عُثْمَانَ، عَنِ الْحرِثِ، أَظُنُّهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْقُصُ.

(١٠) بابٌ في القَدَر

٧٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ. فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي. فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا

---

٧٦ - أخرجه البخاري في (٨٢) كتاب القدر، (١) باب: في القدر (الحديث ٦٥٩٤) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٩٨) كتاب التوحيد، (٢٨) باب: قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الحديث ٧٤٥٤) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٦) كتاب القدر، (١) باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (الحديث ١/٢٦٤٣) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٧) باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٨) عن ابن مسعود وأخرجه الترمذي في (٣٣) كتاب القدر، (٤) باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (الحديث ٢١٣٧) عن ابن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٩٣٤) ج٢ ط دار الفكر من مسند ابن مسعود. «عبد الله بن مسعود: حدثنا» سقطت من المخطوطة.

٧٧ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٧) باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٩) عن زيد بن ثابت. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٦٦٧) ج٨ ط دار الفكر من حديث زيد ابن ثابت. وقوله: في نفسي: وفي المخطوط: في قلبي.

الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْقَدَرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي. فَحَدِّثْنِي مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ. لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللّٰهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ. وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي، عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ. فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ. وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ. فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا. وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللّٰهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَباً تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ. فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

٧٨ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ. فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ

---

٧٨ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٢) باب: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله (الحديث ١٣٦٢) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٨٢) كتاب القدر، (٤) باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً (الحديث ٦٦٠٥) عن علي بن أبي طالب بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في (٤٦) كتاب القدر، (١) باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (الحديث ٧/ ٢٦٤٧) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٩) باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٤) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٣) كتاب القدر، (٣) باب: ما جاء في الشقاء والسعادة (الحديث ٢١٣٦) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأخرجه الترمذي أيضاً في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٨٠) باب: «ومن سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾» (الحديث ٣٣٤٤) عن علي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١١٠) ج١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب بنحوه مختصراً.
﴿فأما من أعطى﴾ إلى قوله: ﴿للعسرى﴾ سورة الليل، الآيات (٥ ـ ١٠).

رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لاَ. اعْمَلُوا وَلاَ تَتَّكِلُوا. فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

٧٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ. وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ. وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ. فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

٨٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ. أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ [قَدْ] قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثَلاثاً.

---

٧٩ - أخرجه مسلم في (٤٦) كتاب القدر، (٨) باب: الإيمان للقدر والإذعان له (الحديث ٣٤/ ٢٦٦٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٩٩) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٠ - أخرجه البخاري في (٨٢) كتاب القدر، (١١) باب: تحاج آدم موسى عند الله (الحديث ٦٦١٤) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٤٦) كتاب القدر، (٢) باب: حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم (الحديث ١٣/ ٢٦٥٣) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٩) باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٤) عن أبي هريرة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٩١) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة وما بين حاصرتين ساقط من المطبوع أثبتناه من المخطوط «احتج آدم وموسى» أي تحاجّا وتناقشا. «فحج آدم موسى» غلبه بالحجة والبرهان.

٨١ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ».

٨٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٨/ب اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا. عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٨٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ. إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

---

٨١ - أخرجه الترمذي في (٣٣) كتاب القدر، (١٠) باب: ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (الحديث ٢١٤٥) عن علي بن أبي طالب بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٥٨) ج١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب بنحوه.

٨٢ - أخرجه مسلم في (٤٦) كتاب القدر، (٦) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٣١/ ٢٦٦٢) عن عائشة أم المؤمنين بنحوه.
وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٨) باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٥٨) باب: الصلاة على الصبيان (الحديث ١٩٤٦) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٨٧) ج٩ ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها. «لم يدركه» أي لم يبلغ سن الحلم والإدراك فيعقل وتحتسب عليه أعماله، أو يصير قادراً على فعل السوء الذي به يجازى.

٨٣ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب القدر، (٤) باب: كل شيء بقدر (الحديث ٢٦٥٦/١٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٣٣) كتاب القدر، (١٩) باب: إن كل شيء خلقناه بقدر (الحديث ٢١٥٧) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١٦٨) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.
﴿يوم يسحبون﴾ إلى قوله: ﴿خلقناه بقدر﴾ سورة القمر، الآيتان (٤٨ ـ ٤٩).

٨٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئاً مِنَ الْقَدَرِ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ حَازِمُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٨٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ. فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: «بِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهٰذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهٰذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذٰلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

٨٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «لم يسأل عنه» لأنه سلّم أمره لله تسليم إيمان بأنه لا يكون شيء في الدنيا إلا بقضاء من الله. سبحانه، وأن ما قضاه وقد ضعف في الزوائد إسناد هذا الحديث الله كائن.

٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «يفقأ في وجهه حب الرمان» كناية عن شدة الخمرة التي علت وجهه ﷺ من الغضب «بهذا أمرتم» استفهام انكاري فيه استنكار كلامهم في هذا الأمر وخوضهم فيه لأن المسلم مأمور بالتسليم بالقدر خيره وشره. وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه. وفي المطبوع: «ولهذا خلقتم» بدل أو لهذا. . . ». قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٨٦ - انفرد ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٧٥) ج٢ ط دار الفكر من مسند ابن عمر. والعدوى هي انتقال الإصابة من المريض إلى الصحيح عبر انتقال أسبابها وهي الجراثيم بالمجاورة والقرب إما عبر اللعاب كالشرب من مكان واحد أو إناء واحد أو أي طريق آخر.

والطيرة منشؤها عيافة الطير وزجرها فإن طارت باتجاه اليمن تفاءلوا بالخير ومنه اشتقت كلمة التيامن =

أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكُمُ الْقَدَرُ. فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

٨٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ» قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا».

٨٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ».

٨٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

= وإن طارت باتجاه الشام كان فألا رديئاً ومنه اشتقت كلمة التشاؤم وأصل التيامن أن أصل العرب من اليمن وكانت كل الهجرات باتجاه الشمال منه، فما طار صوب الموطن الأصلي حمل معه الحب والحنين للوطن فكأن فأل خير وما طار صوب مناطق الهجرة كان فيه إحساس الغربة فكان الفأل الرديء ثم نسي الناس أصل هذه الفكرة وبقيت العادة في عيافة الطير وزجره والتيامن والتشاؤم وكل هذا منهي عنه لأن فيه الكهانة وادعاء معرفة الغيب وما سيكون ولا يعرف الغيب إلا الله وحده. وقد حَرّم الإسلام العمل بهذه الأمور لأنها من أبواب السحر. أما الهامة فيزعمون: أنها طير يخرج من رأس القتيل يطلب أن يؤخذ بثاره ويظل يصرخ أنا صدي أي عطشان فإذا نيل ثأره ارتوى هذا الطير وسكت وقد نفى الإسلام هذه العقيدة الباطلة من عقائد الجاهلية.

وقال في الزوائد بضعف إسناد هذا الحديث إلا أنه روي في غير هذا من كتب الحديث بأسانيد مختلفة وإضعاف الهيثمي لإسناد هذا الحديث ليس إضعافاً للحديث نفسه.

٨٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٣٩٥) ج٧ ط دار الفكر من حديث عدي بن حاتم بلفظ مطول. وإسناده ضعيف بقول صاحب الزوائد.

٨٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وسمى القلب قلبا لتقلبه فهو قُلّب، تارة يريد الأمر وتارة يريد نقيضه.

٨٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣٦٩) ج٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً. أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ».

٩٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ. وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا».

٩١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٩٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هٰذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ. إِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ. وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ. وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

---

٩٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٤٩) ج٨ ط دار الفكر من حديث ثوبان بنحوه وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (٢٢٤٧٦) ج٨ ط دار الفكر بنحوه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٧) كتاب الرقائق، (٩) باب الأدعية (الحديث ٨٧٢) عن ثوبان بنحوه. قال في الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل العراقي عن هذا الحديث فقال: حسن.

٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مقال.

٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٠٨٤) ج٢ ط دار الفكر من مسند ابن عمر بنحوه وفيه أن القدرية، أي المكذبون بالقدر حالهم حال المجوس فيكون التعامل معهم كالتعامل مع المجوس عبدة النار.

(١١) بابٌ فِيْ فَضَائِلِ أصحاب رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم

(فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

٩٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ» قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ.

٩٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي [إِلا] مَالُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٩٥ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ

---

٩٣ ـ أخرجه مسلم في (٤٤) كتاب المناقب، (١) باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٧/ ٢٣٨٣) عن عبد الله بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب. (١٤) باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٥) عن عبد الله بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٨٩) ج٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود «من خُلّته» بالضم، الخليل يستوى فيه المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر قولك: خليل بيّن الخُلّةُ. والخِلّ بالكسر: الوُدُّ والصَّديق.

٩٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٥٠) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٦١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (الحديث ٦٨٥٨) عن أبي هريرة. قيل إن في إسناده مقال لأن الأعمش سليمان بن مهران يدلس الأحاديث وكذا أبو معاوية إلا أنهما لا يدلسا إلا إذا عنعنا وقد صرحا هنا بالتحديث، والتدليس هو أن يعنعن الحديث فيخيل للسامع أنه قد سمعه ممن رواه مباشرة وهو إما أن يكون قد أخذه من كتاب أو سمع ممن سمعه فينسب السماع لنفسه فيكون الضعف فيه في إسناده وليس في متن الحديث نفسه. وما بين حاصرتين سقط من المطبوع.

٩٥ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (١٦) باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٥) عن علي بن أبي طالب. والحديث جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره وحسن بعضها الترمذي.

٩/ب وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ / لاَ تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ».

٩٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ. وَأَنْعَمَا».

٩٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ. فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٩٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ. أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ؛ وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي. فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ. ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَايْمُ اللَّهِ. إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ صَاحِبَيْكَ

---

٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٩٧ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (١٦) باب: مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٢) عن حذيفة بن اليمان وأخرجه الترمذي في الكتاب نفسه، (٣٥) باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه (الحديث ٣٧٩٩م) عن حذيفة بن اليمان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٣٣٧) ج٩ ط دار الفكر من حديث حذيفة بن اليمان. وما بين حاصرتين سقط من المخطوط.

٩٨ - أخرجه البخاري في (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٦) باب: مناقب عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٥) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (٢) باب: من فضائل عمر رضي الله عنه (الحديث ١٤/٢٣٨٩) عن ابن عباس. يرعني: يفاجئني «وإيم الله» اسم وضع للقسم وله صيغ مختلفة والأصل للقسم: «يمين الله».

وَذٰلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

٩٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «هٰكَذَا نُبْعَثُ».

١٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

١٠١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

(فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١٠٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

---

٩٩ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (١٦) باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٩) عن ابن عمر.

١٠٠ ـ تفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وهو طريق آخر للحديث (٩٥)، وأخرجه ابن حبان في (٦١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (الحديث ٦٩٠٤) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

١٠١ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٦٣) باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٩٠) عن أنس. بلفظ: «من أحب الناس إليك» بدلاً من «أي الناس أحب إليك».

١٠٢ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (١٤) باب: مناقب أبي بكر الصديق (الحديث ٣٦٥٧) عن عائشة رضي الله عنها. وفيه: «من» بدلاً من «أيهم». وزاد «فسكتت».

١٠/أ ١٠٣ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ.

١٠٤ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ. وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

١٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ. حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

١٠٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ. وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

---

١٠٣ - انفرد به ابن ماجة وأخرجه ابن حبان في (٦١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (الحديث ٦٨٨٣) عن ابن عباس. قيل إن إسناد هذا الحديث ضعيف لضعف عبد الله بن خراش إلا أنّ ابن حبان وثقه.

١٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال السيوطي أن عماد الدين بن كثير قد ذكر في جامع المسانيد أن هذا الحديث منكر وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً. وقال في الزوائد إسناده ضعيف لضعف داود بن عطاء المديني ولا خلاف بينهم في ضعفه.

١٠٥ - انفرد به ابن ماجة. أخرجه ابن حبان في (٦١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (الحديث ٦٨٨٢) عن عائشة رضي الله عنها. فيه مسلم بن خالد المعروف بالزنجي بن خالد وقال فيه البخاري أنه منكر الحديث كما ضعفه النسائي وأبو حاتم وفيه عبد الملك بن الماجشون وقد ضعفه بعضهم بعضاً أيضاً إلاّ أن الأول وثقهُ ابن معين صاحب الجرح والتعديل وابن حبان قد وثّق الاثنين، وقد جاء في الصحاح «اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين» وهما عمرو بن هشام والآخر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما الأول فإن الرسول ﷺ قد سماه أبا جهل، وهذا مما يرجح هذا الحديث وما جعل ابن ماجة يذكره في سننه.

١٠٦ - انفرد به ابن ماجة في الكتب التسعة.

١٠٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ. فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَغَارُ؟

١٠٨ - **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحرِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ».

(فَضْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١٠٩ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ. وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

١١٠ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

---

١٠٧ - أخرجه البخاري في (٩١) كتاب التعبير، (٣٢) باب: الوضوء في المنام (الحديث ٧٠٢٥) عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٣١) باب: القصر في المنام (الحديث ٧٠٢٣) وقوله: عَلَيكَ؟ وفي المطبوع أعليك؟.

١٠٨ - أخرجه أبو داود في (١٤) كتاب الخراج والأمارة والفيء، (١٨) باب: في تدوين العطاء (الحديث ٢٩٦٢) عن أبي ذر. كتاب الخراج. وقد وافق عمر رضي الله عنه الحق في مواضع عدة: فأولها في الأسرى فأشار على الرسول ﷺ بقتلهم وأشار الصحابة بالفداء، فنزلت ﴿ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ والثانية في قضية الحجاب. فنزلت آية الحجاب والثالثة في اتخاذ مقام إبراهيم عليه السلام مصلى فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. وقيل في مواضع أخرى أيضاً، ونكتفي بذكر هذا القدر وقد ذكرتها كلها كتب السيرة والصحاح.

١٠٩ - انفرد به ابن ماجة في الكتب التسعة. فيه عثمان بن خالد وقد اتفقوا على ضعفه. والرفيق هو الصاحب إطلاقاً وتطلق خصوصاً على الصاحب في السفر.

١١٠ - انفرد به ابن ماجة في الكتب التسعة. وفيه عثمان بن خالد وقد سبق القول فيه في الحديث السابق.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هٰذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا».

١١١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً
١٠/ب فَقَرَّبَهَا. فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ «هٰذَا، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى». فَوَثَبْتُ فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: هٰذَا؟ قَالَ: «هٰذَا».

١١٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ! إِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ هٰذَا الْأَمْرَ يَوْماً، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ» يَقُولُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ [وَاللَّهِ].

١١٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَجَاءَ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ. وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ. قَالَ

---

١١١ ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٥٢) ج٦ ط دار الفكر من حديث كعب بن عجرة. وإسناده منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة قال في الزوائد: «فقربها» أي قال: إن إتيانها قريب وأول فتنة وقعت فتنة عثمان.

١١٢ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (١٩) باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٥) عن عائشة بلفظ: «يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم» وما بين حاصرتين ساقط من المطبوع أثبتناه من المخطوط.

١١٣ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (١٩) باب: في مناقب عثمان بن عفان (الحديث ٣٧١١) عن أبو سهلة بلفظ: «قال عثمان يوم الدار: إن رسول الله ﷺ قد عهد إليّ عهداً فأنا صابر عليه». يوم الدار: أي يوم حصار عثمان بن عفان رضي الله عنه في داره قبيل مقتله. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ، يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً. فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

(فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١١٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

١١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

١١٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ. أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ. فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

---

١١٤ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٣٣) باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان (الحديث ٧٨/١٣١) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (٢٠) باب: علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٧) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٦٢) ج١ ط دار الفكر من مسند الإمام علي بن أبي طالب.

١١٥ - أخرجه البخاري في (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٩) باب: مناقب علي بن أبي طالب (الحديث ٣٧٠٦) عن سعد بن أبي وقاص. ذكر أنه قال ذلك يوم خلفه في أهله في المدينة وخروج الرسول إلى تبوك في غزوة العسرة فقال المنافقون: قد تركه في النساء والولدان فلحق رضي الله عنه الرسول ﷺ وقد روته بعض الكتب الصحاح مع إضافة: إلاّ أنه لا نبي بعدي.

١١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد بأن إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان إلاّ أن هذا الحديث روي من طرق أخرى، وفيه وفي معناه خلاف طويل.

فأخذ بيد علي، فقال: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» قالوا: بلى. قال: «ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟» قالوا: بلى. قال: «فهذا ولي من أنا مولاه. اللهم وال من والاه. اللهم عاد من عاداه».

١١٧ ـ **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا ابن أبي ليلى. حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: كان أبو ليلى يسمر مع علي. فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف. فقلنا: / لو سألته. فقال: إن رسول الله ﷺ بعث إلي وأنا أرمد العين، يوم خيبر. قلت: يا رسول الله! إني أرمد العين. فتفل في عيني. ثم قال: «اللهم أذهب عنه الحر والبرد» قال: فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ. وقال: «لأبعثن رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بفرار» فتشرف له الناس. فبعث إلى علي، فأعطاها إياه.

١١٨ ـ **حدثنا** محمد بن موسى الواسطي. حدثنا المعلى بن عبد الرحمن. حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. وأبوهما خير منهما».

١١٩ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، وسويد بن سعيد، وإسماعيل بن موسى، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «علي مني وأنا منه. ولا يؤدي عني إلا علي».

١٢٠ ـ **حدثنا** محمد بن إسماعيل الرازي. حدثنا عبيد الله بن موسى. أنبأنا العلاء بن صالح، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله؛ قال: قال علي: أنا عبد الله،

---

١١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٧٨) ج١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، لا يحتج بما ينفرد به.

١١٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٩ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٢١) باب: حدثنا سفيان بن وكيع (الحديث ٣٧١٩) عن حبشي بن جنادة وهذا عندما أرسله بسورة براءة إلى مكة المكرمة.

١٢٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وَأَخو رَسُولِهِ ﷺ. وَأَنَا الصِّدِّيقُ الأَكْبَرُ. لاَ يَقُولُهَا بَعْدِي إِلاَّ كَذَّابٌ. صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

١٢١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ. فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هٰذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟.

(فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١٢٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثَلاَثاً. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

١٢٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

---

١٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ويؤيد الحديث ما ذكر في رقم (١١٥ و١١٧).

١٢٢ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٤٠) باب: فضل الطليعة (الحديث ٢٨٤٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٢٥) باب: حدثنا محمود بن غيلان (الحديث ٣٧٤٥) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩٤١) ج٥ ط دار الفكر من مسند جابر بنّ عبد الله.

١٢٣ ـ أخرجه البخاري في (٦٢) فضائل الصحابة، (١٣) باب: مناقب الزبير بن العوام (الحديث ٣٧٢٠) عن الزبير.
وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٢٣) باب: مناقب الزبير بن العوام (الحديث ٣٧٤٣) عن الزبير. وفيه: «قريظة» بدل «أحد». وزاد «فقال بأبي وأمي».
أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٠٨) ج١ ط دار الفكر من مسند الزبير بن العوام.

١٢٤ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١٢٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ».

١٢٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

١٢٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

١٢٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلاَّءَ. وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

---

١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. والذين عناهم الله بقوله تعالى: ﴿الذين استجابوا لله والرسول. .الآية﴾ آل عمران: ١٧٢، وهما أبواه، لأن أبا بكر جدّه لأمه، فأمه أسماء ذات النطاقين.

١٢٥ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٢٢) باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث ٣٧٣٩) عن جابر بن عبد الله. بلفظ: «من سرّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله».

١٢٦ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (٣٤) باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣٢٠٣) عن طلحة بلفظٍ مطولٍ. وهو من الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه. . الآية﴾ الأحزاب: ٢٣.

١٢٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (١٢٦).

١٢٨ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (١٨) [illegible] =

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١٢٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، أَبَوَيْهِ. فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٣١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

= (الحديث ٤٠٦٣) عن قيس وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٤) باب: ذكر طلحة بن عبيد الله (الحديث ٣٧٢٤) عن قيس.

١٢٩ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٨٠) باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٥) عن علي رضي الله عنه. بلفظ: «ما رأيت النبيّ ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد».
وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٢٧) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٥٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٧) ج١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب.

١٣٠ - أخرجه البخاري في (٥٠) كتاب المناقب، (١٥) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٢٥) وزاد: «أرم سعدا! فداك أبي وأمي». عن سعد بن أبي وقاص وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٦١) باب: ما جاء في فداك أبي وأمي (الحديث ٢٨٣٠) عن سعد بن أبي وقاص.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٦) ج١ ط دار الفكر من مسند سعد بن أبي وقاص.

١٣١ - أخرجه البخاري في (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (١٥) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٢٨) عن قيس. عن سعد بن أبي وقاص. بلفظٍ مطول. وأخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٩) باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبيّ ﷺ (الحديث ٢٣٦٥) عن سعد ابن أبي وقاص. بلفظٍ مطولٍ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٦) ج١ ط دار الفكر من مسند سعد بن أبي وقاص. بلفظٍ مطولٍ.

١٣٢ - **حدثنا** مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ. وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

(فَضَائِلُ الْعَشَرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)

١٣٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحرِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشَرَةٍ؛ فَقَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي الْجَنَّةِ**»/ فَقِيلَ لَهُ: مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا. ١/١٢

١٣٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اثْبُتْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**» وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

(فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١٣٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

١٣٢ - أخرجه البخاري في (٥٠) كتاب المناقب، (٣١) باب: إسلام سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٨٥٨) عن سعد بن أبي وقاص.

١٣٣ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٩) باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٥٠) عن رياح بن الحرث. بلفظ مختلف ومطول.

١٣٤ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٩) باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٤٨) عن سعيد بن زيد، بلفظ مختلف ومطول. وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٢٨) باب: مناقب سعيد بن زيد (الحديث ٣٧٥٧) عن سعيد بن زيد بلفظٍ مختلف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٣٠) ج١ ط دار الفكر من مسند سعيد بن زيد. وفيه: «اسكن» بدلاً من «اثبت».

١٣٥ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٧٢) باب: قصة أهل نجران (الحديث ٤٣٨١) عن =

بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ. فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

١٣٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هٰذَا أَمِينُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ».

(فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ)

١٣٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

١٣٨ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

= حذيفة. بلفظٍ مختلف. وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٣٣) باب: مناقب معاذ بن جبل (الحديث ٣٧٩٦) عن حذيفة. وقوله: «فتشرف لها الناس» وفي المطبوع: فتشرف له الناس.

١٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد لقبه الرسول ﷺ بهذا الاسم عندما أرسله مع أهل نحيران.

١٣٧ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٣٨) باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٩) عن علي رضي الله عنه. وفيه: «لأمرْتُ» بدلاً «لاستخلفت». وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٤٦) ج١ ط دار الفكر من مسند علي ابن أبي طالب.

١٣٨ ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٢٥٥) ج٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود.

١٣٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

(فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

١٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ. فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ. فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ. وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي».

١٤١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً. فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ. وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».

---

١٣٩ - أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٥) باب: استحباب السلام على الصبيان (الحديث ١٦/ ٢١٦٩) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٨٣٣) ج٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود. وأخرجه ابن حبان في (٦١) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة (الحديث ٧٠٦٨) عن عبد الله بن مسعود. «إذنك عليّ»، أي آذن لك. «سوادي» حديثي الذي أسرّه في بيتي والمساودة هي إعادة.

١٤٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة.

١٤١ - انفرد به ابن ماجة عن كتبه التسعة. قال أبو داود أن عبد الوهاب بن الضحاك يضع الحديث، وقال الحاكم أنه قد روى أحاديث موضوعة واتفقوا على ضعفه، وقال ابن رجب عن هذا الحديث انفرد به ابن ماجة وهو موضوع فانه من [illegible]

(فضائلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)

١٤٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ. فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ.

١٤٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ، وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

١٤٤ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ. فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هٰهُنَا وَهٰهُنَا. وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ. فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ. أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا. حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

١٤٥ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

---

١٤٢ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٦٠) باب: السخاب للصبيان (الحديث ٥٨٨٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٠٢) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن كتبه الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٨٨٢) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. بلفظ: «من أحبهما فقد أحبني». قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٤٤ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٣١) باب: مناقب الحسن والحسين (الحديث ٣٧٧٥) عن يعلى بن مرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٥٧٢) ج٦ ط دار الفكر من حديث يعلى بن مرة الثقفي. وفأس الرأس ما قارب أم الرأس من قفا الرأس. قال في الزوائد: إسناده حسن ورجاله ثقات.

١٤٥ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٦١) باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث ٣٨٧٠) عن زيد بن الأرقم.

غَسَّانَ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: **«أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ»**.

(فَضْلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ)

١٤٦ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **«ائْذَنُوا لَهُ. مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ»**.

١٤٧ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مُلِيءَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَى مُشَاشِهِ»**.

١٤٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا
/١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا جَمِيعاً: / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَمَّارٌ، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا»**.

(فَضْلُ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَالْمِقْدَادِ)

١٤٩ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

---

١٤٦ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٣٥) باب: مناقب عمار بن ياسر (الحديث ٣٧٩٨) عن علي بن أبي طالب.

١٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن كتبه التسعة.

١٤٨ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٣٥) باب: مناقب عمار بن ياسر (الحديث ٣٧٩٩) عن عائشة رضي الله عنها.

١٤٩ - أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٢١) باب: حدثنا سفيان بن وكيع (الحديث ٣٧١٨) عن ابن بريدة.

أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلاثاً: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

(فَضْلُ بِلَالٍ)

١٥٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ. وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ. فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا. إِلَّا بِلَالاً. فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ. فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ. فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ.

١٥١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ. وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ. وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ».

١٥٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ شَاعِراً مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ. لَا. بَلْ: «بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ».

---

١٥٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «أتاهم على ما أرادوا» أعطاهم بلسانه ما طلبوه منه من قول وقلبه مطمئن بالإيمان وقد أجاز الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ النحل: ١٠٦ ـ قال في الزوائد: رجاله ثقات.

١٥١ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٣٤) باب: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن (الحديث ٢٤٧٢) عن أنس بن مالك. وقال: هذا حديث حسن صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٠٥٧) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١٥٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(فَضَائِلُ خَبَّابٍ)

١٥٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ. فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَّارٌ. فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَاراً بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

١٣/ب ١٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ/ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ. وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ. وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً. وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»**.

١٥٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ عِنْدَ ابْنِ قُدَامَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: **«وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ»**.

(فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ)

١٥٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ:

---

١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن كتبه التسعة. «يرينا» تحرفت في المطبوع إلى «يريه». قال في الزوائد. إسناده صحيح.

١٥٤ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٣٣) باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت (الحديث ٣٧٩١) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٩٠٣) ج٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١٥٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (١٥٤).

١٥٦ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٣٦) باب: مناقب أبي ذر رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٠٠) ج٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

(فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)

١٥٧ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا».

١٥٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

(فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ)

١٥٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. وَلَقَدْ

---

١٥٧ ـ أخرجه البخاري في (٨٣) كتاب الإيمان والنذور، (٣) باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٧٠٧) ج٦ ط دار الفكر من حديث البراء بن عازب. بلفظ: «تعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها أو ألين. وقد استشهد سعد رضي الله عنه إثر إصابته بسهم يوم الخندق. سرَقة من جرير. قطعة من الحرير.

١٥٨ ـ أخرجه البخاري في (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (١٢) باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٣) عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٤٠٧) ج٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

١٥٩ ـ أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (١٦٢) باب: من لا يثبت على الخيل (الحديث ٣٠٣٥) و(٣٠٣٦) عن جرير رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩١٩٩) ج٧ من حديث جرير بن عبد الله.

شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً».

(فضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ)

١٦٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ، أَوْ مَلَكٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلاَئِكَةِ.

١٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ». ١٤/أ

١٦٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ.

---

١٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣/ ٤٦٥) ط. دار الفكر من حديث رافع بن خديج. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

١٦١ - أخرجه البخاري في (٦٢) كتاب فضائل الصحابة، (٥) باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (الحديث ٣٦٧٣) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١١) باب: في النهي عن سب أصحاب رسول الله (الحديث ٤٦٥٨) عن أبي سعيد وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٠٧٩) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري. وقوله: «عن أبي سعيد رضي الله عنه» وفي المطبوع: «عن أبي هريرة»

١٦٢ - انفرد به ابن ماجة في الكتب التسعة. ونُسير بن ذُعلوق هو أبو طعمة مولى بني ثور. الجرح والتعديل ج ٨ ص ٥٠٩ وقد تحرفت في المطبوع إلى: «زعلوق». «سمعت ابن عمر» وفي المطبوع «كان ابن عمر».

(فَضائلُ الأَنْصَارِ)

١٦٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٦٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ. وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِياً أَوْ شِعْباً، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الْأَنْصَارِ».

١٦٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

(فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ)

١٦٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

---

١٦٣ ـ أخرجه البخاري في (٦٢) كتاب مناقب الأنصار، (٤) باب: حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٧٨٣) عن البراء رضي الله عنه وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٦٦) باب: فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠٠) عن البراء رضي الله عنه.

١٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد ضعف صاحب الزوائد عبد المهيمن إلاأن الصحاح ردته من طرق أخرى تصححه.

١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

١٦٦ ـ أخرجه البخاري في (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في أول الكتاب (الحديث ٧٢٧٠) عن ابن عباس وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٤٣) باب: مناقب عبد الله بن عباس (الحديث ٣٨٢٤) عن ابن عباس وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٣٧٩) ج١ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس. بلفظ: «اللهم علمه الكتاب».

(١٢) بابٌ فِيْ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ

١٦٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ، وَذَكَرَ الْخَوَارِجَ. فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ. وَلَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٤/ب ١٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ. فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ».

١٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَبَّدُونَ «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً. فَنَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لَا».

---

١٦٧ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٣١) باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٣) عن علي ابن أبي طالب وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٨٢) ج١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب. ولم يذكر «ثلاث مرات». وقد قتل هنا الرجل مع أدل موقعه لعلي رضي الله عنه مع الخوارج فبحثوا عنه حتى وجدوه في أدنى حصرة وقومه بعض القتلى.

١٦٨ - أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الفتن، (٢٤) باب: في صفة المارقة (الحديث ٢١٨٨) عن ابن مسعود وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٨٣١) ج٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود.

١٦٩ - أخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٠) عن أبي سعيد الخدري بلفظ مطول ومختلف. والحرورية طائفة من الخوارج وهم أولهم وسموا بهذا الاسم لنزولهم حروراء.

١٧٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ. فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التِّبْرَ وَالْغَنَائِمَ. وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ [فِي] أُصَيْحَابٍ لَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

---

١٧٠ ـ أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤٩) باب: الخوارج شر الخلق والخليقة (الحديث ٥٨/ ١٠٦٧) عن أبي ذر وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٣٦٧) ج٧ ط دار الفكر من حديث أبي ذر. «شرار الخلق والخليقة» الخلق الناس والخليقة البهائم، وقيل هما بمعنى.

١٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣١٢) ج١ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس. قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

١٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨٢٥) ج٥ ط. دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

١٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده انقطاع بين الأعمش وابن أبي أوفى.

١٧٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. / حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ١/١٥
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ».

١٧٥ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ. سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ».

١٧٦ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّاراً. قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٣) بابٌ فيما أنكرت الجهمية

١٧٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

---

١٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «كلما خرج قرن قُطع» أي كلما خرجت طائفة من هؤلاء الخوارج يسر الله من يقطع دابرهم.

١٧٥ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٣١) باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٦) عن أنس ابن مالك مختصراً التحليق: حلق شعر الرأس (١٣) الجهمية هي نسبة لجهم بن صفوان أطلق على من تابعه في آرائه وأقواله واتبعه في طريقته، وهم من أصحاب البدع وقد خالفوا أهل السنة والجماعة في الكثير من الأمور ومنها مسألة الرؤية وإثبات الصفات.

١٧٦ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٤) باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠٠٠) عن أبي أمامة. بلفظٍ مختلف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٢١٣) ج٨ ط دار الفكر من حديث أبي أمامة الباهلي. بلفظٍ مختلفٍ ومطول.

١٧٧ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٦) باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٤) عن جرير رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٢٠) باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٢٩) عن جرير رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في (٣٩) كتاب صفة الجنة، (١٦) باب: ما =

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ. لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

١٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «[فكذلك] لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَتُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

١٥/ب **١٨٠ - حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذٰلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ

= جاء في رؤيا الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥١) عن جرير رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٢١١) ج٧ ط دار الفكر من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ سورة (ق) الآية (٣٩). لا تضامون: أي لا يصيبكم من ذلك ضيم ولا مشقة، وقيل: «لا تضامون» أي لا تزدحمون لذلك فيراه كل واحد من موضعه الذي هو فيه. والأرجح ما أثبتناه في كل الأحاديث التي ذكرت فيها هذه اللفظة وتأكيد في قوله في الحديث (١٧٩) «لا تضارون».

١٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨٠ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٢٠) باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٣١) عن ابن رزين. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٩٢) ج٥ ط دار الفكر من حديث أبي رزين العقيلي. مطولاً.

كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ. وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ».

١٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِهِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً.

١٨٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا ثَمَّ خَلْقٌ. عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

١٨٣ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى

---

١٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٠١) ج٥ ط دار الفكر من حديث أبي رزين العقيلي. «غِيَره»: الغِيَرُ: تفسير الحال من الوفرة إلى القلة، ومن القوة إلى الضعف. والمقصود أن الله سبحانه وتعالى يضحك من سرعة يأس العبد من الحال التي أصبح عليها من أن فرج الله قريب. قال في الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم.

١٨٢ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (١٢) باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١٠٩) عن أبي رزين. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٠٠) ج٥ ط دار الفكر من حديث أبي رزين العقيلي. وقد قال كثير من العلماء أن هذا الحديث من أحاديث الصفات نؤمن به كما جاء ونكله إلى عالمه.

١٨٣ - أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (٢) باب: قول الله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (الحديث ٢٤٤١) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٨٢٩) ج٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر. وفيه: «بينما ابن عمر يطوف بالبيت» بدلاً من «بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف». وقوله: يقرّره تصحفت في المخطوط إلى: يقدّره. ﴿هؤلاء الذين﴾ إلى قوله: ﴿على الظالمين﴾ سورة هود الآية (١٨).

يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. ثُمَّ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَعْرِفُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. قَالَ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، بِيَمِينِهِ. قَالَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ».

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنَ انْقِطَاعٍ.

﴿هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ. أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

١٨٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ. فَرَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَإِذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَلاَمٌ قَوْلاً مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ﴾ قَالَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

١٨٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ. ثُمَّ يَنْظُرُ مِنْ عَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ. ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

---

١٨٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾ سورة (يس) الآية (٥٨).

١٨٥ ـ أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٤٩) باب: من نوقش الحساب عُذب (الحديث ٦٥٤٠) عن عديّ بن حاتم. وأخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة (١) باب: في القيامة (الحديث ٢٤١٥) عن عدي بن حاتم الطائي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٧٤) ج٦ ط دار الفكر من حديث عديّ بن حاتم الطائي. وعبارة المخطوطة: فينظر من أيمن فلا يرى إلا ما قدّمه، ثم ينظر من أيسر منه فلا... الخ.

١٨٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». ١٦/١

١٨٧ - **حدثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَىٰ مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ. فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ، يَعْنِي إِلَيْهِ، وَلَا أَقَرَّ لِأَعْيُنِهِمْ».

١٨٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ. لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا. وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

---

١٨٦ - أخرجه البخاري في (٩٨) كتاب التوحيد، (٢٤) باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة﴾ (الحديث ٧٤٤٤) عن عبد الله بن قيس الأشعري. وأخرجه الترمذي في (٣٩) كتاب صفة الجنة، (٣) باب: ما جاء في صفة غرف الجنة (الحديث ٢٥٢٨) بلفظٍ مختلف عن عبد الله بن قيس الأشعري وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧٠٢) ج٧ ط دار الفكر من حديث أبي موسى الأشعري. وفيه: «جنات» بدل «جنة».

١٨٧ - أخرجه الترمذي في (٣٩) كتاب صفة الجنة، (١٦) باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥٢) عن صهيب. ولم يذكر «ولا أقرّ لأعينهم». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٩٨٠) ج٩ ط دار الفكر من حديث صهيب. ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ سورة يونس الآية (٢٦).

١٨٨ - أخرجه البخاري تعليقاً في (٩٨) كتاب التوحيد، (٩) باب: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ صفحة (٣٧٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٣٣) باب: الظهار =

١٨٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

١٩٠ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ الْحِزَامِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لأَبِيكَ؟» وَقَالَ يَحْيَىٰ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِراً؟» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً. قَالَ: «أَفَلاَ أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَداً قَطُّ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ. وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً. فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً. فَقَالَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾».

١٩١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ /١٦/ب يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. كِلاَهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ».

= (الحديث ٣٤٦٠) عن عائشة رضي الله عنها. ﴿وقد سمع الله قول التي تجادلك﴾ سورة المجادلة الآية (١).

١٨٩ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٠٠) باب: في خلق الله مائة رحمة (الحديث ٣٥٤٣) عن أبي هريرة.

١٩٠ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (٤) باب ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١٠) عن جابر بن عبد الله. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم ورواه عنه كبار أهل الحديث. فأنزل الله تعالى: وفي المطبوع قال بدل: فأنزل. والآية ١٦٩ سورة آل عمران.

١٩١ ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٦٤١) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة بلفظ مختلف.

١٩٢ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ».

١٩٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ. وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابَ. قَالَ: «وَالْمُزْنَ» قَالُوا: وَالْمُزْنَ. قَالَ: «وَالْعَنَانَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانَ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: لاَ نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ: «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ. بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ. بَيْنَ أَظْلاَفِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ. بَيْنَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ. ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ. تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

١٩٤ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْراً

---

١٩٢ - أخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (١٤) باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة (الحديث ٦٥١٩) عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٨٧٢) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٩٣ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٩) باب: في الجهمية (الحديث ٤٧٢٣) عن العباس بن عبد المطلب. وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (٦٧) باب: ومن سورة الحاقة (الحديث ٣٣٢٠) عن العباس بن عبد المطلب.

١٩٤ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (١) باب: ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم﴾ (الحديث ٤٨٠٠) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢٥) كتاب القراءات، (١) باب: أول كتاب الحروف والقراءات (الحديث ٣٩٨٩) عن أبي هريرة مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (٣٥) باب: ومن سورة سبأ (الحديث ٣٢٢٣) عن أبي هريرة. ﴿حتى إذا =

فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ. ﴿فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ قَالَ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ. فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ. فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ. فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوِ السَّاحِرِ. فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرَكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا. فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ. فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

١٩٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. ١/١٧ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ. وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

١٩٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنَامُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ» ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

= فزع﴾ إلى قوله: ﴿وهو العلي الكبير﴾ سورة سبأ من الآية (٢٣). فيسمع الكلمة: تصحفت في المخطوط: فيسمع الملائكة ومسترقوا السمع: هم الشياطين وفي ذلك قوله تعالى: ﴿... وحفظناها من كل شيطان رجيم إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾ وسورة الحجر الآية ٢٦. ١٨.

١٩٥ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٧٩) باب: في قوله عليه السلام إن الله لا ينام، وفي قوله حجابُه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه (الحديث: ١٧٩/٢٩٣) عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٥١) ج ٧ ط. دار الفكر من حديث أبي موسى. وقوله: يرفع إليه: أي يعرض عليه.

١٩٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٠٤) ج ٧ ط دار الفكر من حديث أبي موسى. ﴿أن بورك من في النار ومن حولها﴾ سورة النحل، الآية: (٨).

١٩٧ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «يمين الله ملأى. لا يغيضها شيء. سحاء الليل والنهار. وبيده الأخرى الميزان. يرفع القسط ويخفض. قال: أرأيت ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض؟ فإنه لم ينقص مما في يديه شيئاً».

١٩٨ - **حدثنا** هشام بن عمار. ومحمد بن الصباح. قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. حدثني أبي، عن عبيد الله بن مقسم، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، يقول: «يأخذ الجبار سمواته وأرضه بيده، وقبض بيده فجعل يقبضها ويبسطها، ثم يقول: أنا الجبار! أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟» قال، ويتميل رسول الله ﷺ عن يمينه، وعن يساره، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه. حتى إني أقول: أساقط هو برسول الله ﷺ؟

١٩٩ - **حدثنا** هشام بن عمار. حدثنا صدقة بن خالد. حدثنا ابن جابر؛ قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: حدثني النواس بن سمعان الكلابي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قلب إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن. إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه». وكان رسول الله ﷺ يقول: «يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك» قال: «والميزان بيد الرحمن يرفع أقواماً ويخفض آخرين إلى يوم القيامة».

٢٠٠ - **حدثنا** أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا عبد الله بن إسماعيل، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

---

١٩٧ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٦) باب: «ومن سورة المائدة» (الحديث: ٣٠٤٥) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥٠٥) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة بنحوه. لا يغيضها شيء: لا ينقص ما فيها، وغاض الماء إذا نضب أو قل.

١٩٨ - أخرجه مسلم في (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (الحديث: ٢٦/٢٧٨٨) عن ابن عمر.

١٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده مقال.

يَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ (أُرَاهُ قَالَ) خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

٢٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيَّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ. فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

٢٠٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ /١٧/ب هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

(١٤) باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أو سَيِّئَةً

٢٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

---

٢٠١ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (٢٢) باب: في القرآن (الحديث: ٤٧٣٤) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٤) باب: حدثنا محمد بن إسماعيل (الحديث: ٢٩٢٥) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥١٩٤) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

٢٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٧) كتاب الرقائق، (٥) باب: الفقر والزهد والقناعة (الحديث: ٦٨٩) عن أبي الدرداء. ﴿كل يوم هو في شأن﴾ سورة الرحمن، الآية (٢٩). قال في الزوائد: إسناده حسن.

٢٠٣ - أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٢٠) باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث: ١٠١٧/٧٠) عن جرير بن عبد الله بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (١٥) باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة (الحديث: ٢٦٧٥) عن جرير بن عبد الله بنحوه. والسنة الحسنة: أي طريقة أول عمل فيه مرضاة لله وصلاح لأمر الناس في دينهم ودنياهم.

٢٠٤ - **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث. حدثني أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فحث عليه. فقال رجل: عندي كذا وكذا؛ قال، فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر. فقال: رسول الله ﷺ: «من استن خيرا فاستن به، كان له أجره كاملا، ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيئا. ومن استن سنة سيئة فاستن به، فعليه وزره كاملا، ومن أوزار الذي استن به، ولا ينقص من أوزارهم شيئا».

٢٠٥ - **حدثنا** عيسى بن حماد المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «أيما داع دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه ولا ينقص من أوزارهم شيئا. وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئا».

٢٠٦ - **حدثنا** أبو مروان، محمد بن عثمان العثماني. حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا. ومن دعا إلى ضلالة، فعليه من الإثم مثل آثام من اتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا».

٢٠٧ - **حدثنا** محمد بن يحيى. حدثنا أبو نعيم. حدثنا إسرائيل، عن

---

٢٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٧٥٣) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. قال في الزوائد: إسناده حسن.

٢٠٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد إسناده ضعيف، لكن يؤيده ويسنده ما ذكر قبله من أحاديث بمعناه.

٢٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥٦١) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٢٠٤) ج ٧ ط دار الفكر من حديث جرير بن عبد الله. قال في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف.

الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢٠٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وُقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

(١٥) باب مَنْ أحيا سُنَّة قد أميتت

٢٠٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي، / عَنْ جَدِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ١٨/أ
«مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

٢١٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِ النَّاسِ شَيْئًا. وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إِثْمِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا».

---

٢٠٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده ضعيف لأن أبو معاوية ممن دلسوا الأحاديث ولم يصرح هنا بالتحديث بل عنعن.

٢٠٩ - أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (١٦) باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (الحديث: ٢٦٧٧) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده.

٢١٠ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(١٦) باب فضل مَنْ تعلَّم القرآن وعلَّمه

٢١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ): «خَيْرُكُمْ» (وَقَالَ سُفْيَانُ): «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢١٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٢١٣ ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا، أُقْرِىءُ.

٢١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ

---

٢١١ ـ أخرجه البخاري في (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢١) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (الحديث: ٥٠٢٧) عن عثمان. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٩) باب: في ثواب قراءة القرآن (الحديث: ١٤٥٢) عن عثمان. وأخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن، (١٥) باب: ما جاء في تعليم القرآن (الحديث: ٢٩٠٧) عن عثمان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٢) ج ١ ط دار الفكر من مسند عثمان بن عفان.

٢١٢ ـ أخرجه البخاري في (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢١) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (الحديث: ٥٠٢٨) عن عثمان. وأخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن، (١٥) باب: ما جاء في تعليم القرآن (الحديث: ٢٩٠٨) عن عثمان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٠٥) ج ١ ط دار الفكر من مسند عثمان بن عفان.

٢١٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال: «وأخذ بيدي» الأرجح أن هذا القول هو لعاصم بن بهدلة لأنه كان من أئمة القراء في عصره. قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢١٤ ـ أخرجه البخاري في (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٣٦) باب: إثم من راءى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به (الحديث: ٥٠٥٩) عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٣٧) باب: فضيلة حافظ القرآن (الحديث: ٢٤٣/٧٩٧) عن أبي موسى =

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ. طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ. طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ. رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ. طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٢١٥ ـ **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

٢١٦ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ». ١٨/ب

٢١٧ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

= الأشعري بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٩) باب: من يؤمر أن يجالس (الحديث: ٤٨٣٠) عن أبي موسى. وأخرجه الترمذي في (٤٥) كتاب الأمثال، (٤) باب: ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء (الحديث: ٢٨٦٥) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٨٤) ج ٧ ط دار الفكر من حديث أبي موسى الأشعري. الأترُجّه: ثمر من الموالح أي من فضيلة الليمون يسمى في بعض البداء: الكباد فهو حلو ورائحة ذكية كالمسك وتشبه المؤمن به يعني أنه طيب الرائحة، طيب الباطن. والريحانة النبت المعروف والحنظل نبات طعمه. شديد المرارة ومسلمة مؤنِ إذ كان رطباً لا يقر به الناس ولا البهائم.

٢١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٨١) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢١٦ ـ أخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن، (١٣) باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث: ٢٩٠٥) بلفظ متقارب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٦٧) ج ١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب.

٢١٧ ـ أخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن، (٢) باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (الحديث: ٢٨٧٦) عن أبي هريرة.

اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْقُدُوا. فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ. وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ».

٢١٨ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَرْثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

٢١٩ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ. وَلأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

(١٧) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

---

٢١٨ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (الحديث: ٨١٧/٢٦٩) عن عمر بن الخطاب.

٢١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. علي بن زيد هو علي بن زيد بن جدعان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وقد ضعف في الزوائد أيضاً عبد الله بن زياد البحراني، إلا أن للحديث شاهدان عند الترمذي، وقد حسن المنذري إسناده.

٢٢٠ - قال في الزوائد: رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية. انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٩٧) ج ٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٢٢١ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ. وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢٢ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٢٢٣ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً ١٩/أ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ. إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً. إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ. فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

٢٢٤ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ،

---

٢٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه، بإسناده ومتنه.

٢٢٢ ـ أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (١٩) باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث: ٢٦٨١) عن ابن عباس. وقوله: «أبو سعد» وفي المخطوطة: أبو سعيد. وفي تهذيب التهذيب. (ج ٣ ص ٢٩٤) روح بن جناح الأموي مولاهم أبو سعد، ويقال: أبو سعيد.

٢٢٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢٠) كتاب العلم، (١) باب: الحث على طلب العلم (الحديث: ٣٦٤١) بنحوه. وأخرجه الدارمي في كتاب المقدمة، باب: في فضل العلم والعالم (الحديث: ج ١، ص ٩٨) بنحوه.

٢٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد ضعف في الزوائد حفص بن سليمان، وقال النووي إن =

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ».

٢٢٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٢٢٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضاً بِمَا يَصْنَعُ».

= هذا الحديث ضعيف سنداً صحيح معنى، وقال تلميذه المزني «فإني رأيت له خمسين طريقاً وقد جمعتها في جزء».

٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في (٤٨) كتاب الدعوات، (١١) باب: فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (الحديث: ٣٨/٢٦٩٩) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٣١) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٢٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١١٥) ج ٦ ط دار الفكر من حديث صفوان بن عسال المرادي بنحوه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٤) كتاب العلم، (الحديث: ٨٥) عن صفوان ابن عسال المرادي. «أنبط العلم»: أظهر ونشره، وأنبط البئر استخرج الماء من قعرها.

٢٢٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ».

٢٢٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ / قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٩/ب
«عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ. وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ هَكَذَا. ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الأَجْرِ. وَلاَ خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

٢٢٩ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ. وَالأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ. هَؤُلاَءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَهَؤُلاَءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً» فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

(١٨) باب مَنْ بَلَّغَ عِلْماً

٢٣٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ

---

٢٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٤١٩) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٢٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ذكر في الزوائد أن الجمهور ضعف علي بن يزيد. العالم والمتعلم، وفي المخطوطة: المعلّم بدل العالم.

٢٢٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ضعيف الاسناد وقد ذكر في الزوائد ضعف داود بن الزبرقان وبكر بن خنيس وعبد الرحمن بن زياد.

٢٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «لا يغل» أي لا يقفل دونهن ولا يقيد عنهن.

الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

٢٣١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٣٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ. فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: خَطَبَ

---

٢٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الحاكم في المستدرك في (٢) كتاب العلم (الحديث: ٢٩٤/٧) عن جبير بن مطعم بنحوه. والحديث جزء من خطب الرسول ﷺ في حجة الوداع. والأحاديث المذكورة هنا هي من خطبة يوم النحر.

٢٣٢ - أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (٧) باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (الحديث: ٢٦٥٧) عن عبد الله بن مسعود بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٥٧) ج ٢ ط. دار الفكر من مسند ابن مسعود.

٢٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٤٢٩) ج ٧ ط. دار الفكر من حديث أبي بكرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٣٠) ج ٧ ط. دار الفكر. «عبد الرحمن» هو ابن أبي بكرة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».

٢٣٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». ١/٢٠

٢٣٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ».

٢٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي. فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ. وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

(١٩) باب مَنْ كَانَ مفتاحاً للخير

٢٣٧ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ. وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ

---

٢٣٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٣٥ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩٩) باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث: ١٢٧٨) عن ابن عمر وزاد فيه «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

٢٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٣٤٩) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. محمد بن أبي حميد متروك ولذا فإسناده ضعيف كما ذكره في الزوائد.

مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ. فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ. وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

٢٣٨ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنُ. وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحُ. فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقاً لِلشَّرِّ. وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحاً لِلشَّرِّ، مِغْلَاقاً لِلْخَيْرِ».

(٢٠) بابُ ثواب معلّم الناس الخيرَ

٢٣٩ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ».

٢٤٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْماً، فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ. لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

٢٤١ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

---

٢٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعفه في الزوائد.

٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٧٧٤) ج ٨ ط دار الفكر من حديث أبي الدرداء.

٢٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. في إسناده إنقطاع إذ قيل أن يحيى بن أيوب لم يدرك سهل بن معاذ، وقد ضعف ابن معين سهل بن معاذ هذا أيضاً. ولا خلاف في صحة معنى الحديث إذ أن له شواهد كثيرة.

٢٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٤) كتاب العلم (الحديث: ٩٣) عن أبي قتادة.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، يَعْنِي أَبَاهُ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. / فَذَكَرَ ٢٠/ب نَحْوَهُ.

٢٤٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ. وَمُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ أَوْ بَيْتاً لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْراً أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ. يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

٢٤٣ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْماً، ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(٢١) باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يوطَأَ عُقْبَاه

٢٤٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَيْهِ رَجُلَانِ.

---

٢٤٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. قال في الزوائد: إسناده غريب، ومرزوق مختلف فيه.

٢٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. قال أكثر من واحد أنه منقطع لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة وضعفوا الإسناد لضعف إسحاق بن إبراهيم ويعقوب بن حميد.

٢٤٤ - أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (١٧) باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث: ٣٧٧٠) عن عبد الله بن عمر.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ الْقَفِيزِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ. فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ.

٢٤٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ.

(٢٢) بابُ الوَصاةِ بِطَلَبَةِ العلم

٢٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاقْنُوهُمْ».

---

٢٤٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وقال في الزوائد إسناده ضعيف لضعف رواته ومنهم علي بن يزيد قد سبقت الإشارة إلى ضعفه. إنما لمتنه شواهد من الحديث الذي سبقه والحديث الذي تلاه.

٢٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٤٠) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (١٤٥٦٢) ج ٥ ط دار الفكر. رجال إسناده ثقات كما ذكر في الزوائد.

٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. ومرحبا تعني نزلت على الرحب والسعة.

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «آقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلِّمُوهُمْ.

٢٤٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا [وَهُوَ مضطجع] الْبَيْتَ، فَقَبَضَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِجَنْبِه، فَلَمَّا رَآنَا قَبَضَ رِجْلَيْهِ./ ثُمَّ ١/٢١ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ. فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَحَيُّوهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَاماً، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

٢٤٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ. وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ. فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

(٢٣) بابُ الانتفاع بالعِلم والعمل به

٢٥٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

---

٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. إسناده ضعيف لأن الإمام أحمد وابن معين وغيرهما قد كذبا المعلى ابن هلال وإسماعيل بن مسلم اتفقوا على ضعفه. وما بين حاصرتين زيادة من المخطوطة.

٢٤٩ ـ أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (٤) باب: ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم (الحديث: ٢٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري. وسقطت من المطبوع: «وهو مضطجع» مضطجع.

٢٥٠ ـ أخرجه النسائي في (٥٠) كتاب الإستعاذة، (٦٤) باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث: ٥٥٥١) عن أبي هريرة.

٢٥١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْماً. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٢٥٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٣ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا أَبُو كَرِبٍ الأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلاَ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلاَ تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ».

---

٢٥١ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٢٩) باب: في العفو والعافية (الحديث: ٣٥٩٩) عن أبي هريرة.

٢٥٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢٠) كتاب العلم، (١٢) باب: في طلب العلم لغير الله تعالى (الحديث: ٣٦٦٤) عن أبي هريرة.

٢٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي الإسناد حماد بن عبد الرحمن وأبو كرب الأزدي وهما ضعيفان إنما هناك شاهد لمعناه في الحديث التالي (٢٥٤) وهذا الأخير رجال إسناده ثقات. «ليصرف وجوه الناس إليه» طلبا للجاه ولكي يتحدث الناس به ويذكروه في مجالسهم.

٢٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٢٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا. وَلاَ يَكُونُ ذٰلِكَ. كَمَا لاَ يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلاَّ الشَّوْكُ. كَذٰلِكَ لاَ يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلاَّ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.

٢٥٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ. /حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْبَصْرِيِّ. ح ٢١/ب

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ».

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوَرَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لاَ أَدْرِي مُحَمَّدٌ أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

---

٢٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبيد الله بن أبي بردة وهو غير معروف.

٢٥٦ ـ أخرجه الترمذي في (٣٧) كتاب الزهد، (٤٨) باب: ما جاء في الرياء والسمعة (الحديث: ٢٣٨٣) عن أبي هريرة.

٢٥٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنْ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ. وَلٰكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ. فَهَانُوا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِداً، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ. وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ»**.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٥٨ ـ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهُنَائِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

٢٥٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ. حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْعَثَ بْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ»**.

٢٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. **أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا**

---

٢٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده نهشل بن سعيد قيل إنه يروي المناكير بل وحتى الموضوعات.

٢٥٨ ـ أخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (٦) باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (الحديث: ٢٦٥٥) بنحوه. «أن النبي ﷺ قال» في المخطوط: «عن النبي ﷺ قال».

٢٥٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٦٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٥٩و٢٦٠ ـ المعنى واحد والإسناد ضعيف في الحديثين إلا أن المتن له شاهد. رجال إسناده ثقات هو المذكور في (٢٥٤) وقد سبقت الإشارة إليه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ».

(٢٤) باب مَنْ سُئِلَ عن علم فكتمه

٢٦١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْماً فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَماً بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ». ١/٢٢

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَيِ الْقَطَّانُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، [قال أبو الحسن أيضاً: حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمّارة بن زاذان] فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ (يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئاً أَبَداً. لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٢٦٣ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثاً فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

---

٢٦١ - أخرجه أبو داود في (٢٠) كتاب العلم، (٩) باب: كراهية منع العلم (الحديث: ٣٦٥٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٤٢) كتاب العلم، (٣) باب: ما جاء في كتمان العلم (الحديث: ٢٦٤٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٥٧٤) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (٨٥٤١) ج ٣. ط دار الفكر. وما بين حاصرتين سقطت من المطبوع وأثبتناه من المخطوط.

٢٦٢ - أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٤٢) باب: حفظ العلم (الحديث: ١١٨) عن أبي هريرة بنحوه مطولاً.

٢٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حسين بن أبي السري وهو كذاب وعبد الله بن السري ضعيف ولم يدرك محمد بن المنكدر.

٢٦٤ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٥ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ وَاقِدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، أَمْرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

٢٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرَابِيسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

---

٢٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ضعف البخاري يوسف بن إبراهيم وقال هو صاحب عجائب ففي إسناد الحديث بالتالي ضعف إلا أن للمتن شاهداً من (الحديث: ٢٦١).

٢٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد داب قال أبو زرعة إنه كذاب وقال غيره إنه وضاع.

٢٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة وسننها

(١) باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٧٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا

---

٢٦٧ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٠) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث: ٥٣/ ٣٢٥) عن سفينة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٢) باب: في الوضوء بالمد (الحديث: ٥٦) عن سفينة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٩٩٠) ج ٨ ط دار الفكر من حديث سفينة.

٢٦٨ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤٤) باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث: ٩٢). وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣) باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث: ٣٤٥) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠٧٨) ج ١٠. ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٢٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٥٤) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

٢٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبان ويزيد.

بَكْرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ زَبَّانَ. حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ: ٢٢/ب
«يُجْزِيءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِيءُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْراً يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

(٢) باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِيءِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ. وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

٢٧٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»**.

٢٧٣ ـ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

٢٧١ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣١) باب: فرض الوضوء (الحديث: ٥٩) عن أبي المليح عن أبيه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٤) باب: فرض الوضوء (الحديث: ١٣٩) عن أبي المليح عن أبيه. وقوله «حدثنا عبيد الله بن سعيد» تصحفت في المطبوعة «حدثنا عبد الله بن سعيد» وما أثبتناه من المخطوطة وتحفة الأشراف (١٣٢).

٢٧٢ ـ أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢) باب: وجوب الطهارة للصلاة (الحديث: ١/ ٢٢٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١) باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغر طهور (الحديث: ١) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٩٦٩) ج ٢ ط دار الفكر من مسند ابن عمر.

٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقوله: «لا يقبل الله صلاة..» وفي المخطوطة: «لا تُقبل صلاة» في البناء للمجهول. قال في الزوائد: حديث أنس إسناده ضعيف لضعف التابعي وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو ضعيف.

يَـزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَـانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ؛ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ. حَـدَّثَنَا الْخَلِيـلُ بْنُ زَكَرِيَّـا. حَدَّثَنَـا هِشَـامُ بْنُ حَسَّـانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ ٱللَّهُ صَـلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(٣) باب مِفْتاحُ الصلاةِ الطهور

٢٧٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّـدٍ. حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَـانَ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَـاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٢٧٦ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَـا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَـانَ، طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَـاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَـانَ السَّعْـدِيِّ؛ عَنْ أَبِي نَضْـرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُـدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَـالَ: «مِفْتَـاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

---

٢٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٧٥ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣١) باب: فرض الوضوء (الحديث: ٦١) عن محمد بن الحنفية عن أبيه. وأخرجه أبو داود أيضاً في (٢) كتاب الصلاة، (٧٤) باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة(الحديث: ٦١٨) عن محمد بن الحنفية عن أبيه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٣) باب: ما جاء مفتاح الصلاة الطهور (الحديث: ٣) عن محمد بن الحنفية عن أبيه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٠٦) ج ١ ط دار الفكر من مسند علي ابن أبي طالب تحريمها التكبير: فمتى كبر دخل في حرم الصلاة فلا يكلم أحداً ولا يهتم لشيء إلا الصلاة. وتحليلها التسليم: أي خرج من حرمها بالتسليم فيحق له أن يتكلم بغيرها أو يقوم بأي عمل أحله الله له.

وهذا تشبيه للصلاة بالحج لأن بداية الحج دخول الميقات والإحرام منه ثم بعده يكون حرماً حتى ينتهي من طواف الوداع فيخرج منه إلى الحل ويحلّ له ما حرم عليه وهو في إحرامه.

٢٧٦ ـ أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (الحديث: ٢٣٨) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) باب المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

٢٧٨ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ [بن الشهيد]. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا. / وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». ١/٢٣

٢٧٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ؛ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا. وَنِعِمَّا إِنِ اسْتَقَمْتُمْ. وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

(٥) باب الوضوء شطر الإيمان

٢٨٠ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَخِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ

---

٢٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٤١) ج ٨ طـ دار الفكر من حديث ثوبان. وفي إسناده انقطاع بين سالم وثوبان إلا أن الدارمي وابن حبان أخرجاه متصلاً عن ثوبان.

٢٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وفي إسناده ليث بن أبي سليم إلا أن للمتن شاهداً من (الحديث: ٢٧٧) يسنده. «ابن الشهيد» سقطت من المطبوع وأثبتناه من المخطوطة «ونعما إن استقمتم» وفي المخطوط: «ونعما إن تستقيموا».

٢٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابعي.

٢٨٠ - أخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١) باب: وجوب الزكاة (الحديث: ٢٤٣٦) عن أبي مالك الأشعري. وفيه: لم يذكر: «كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها» «ملء الميزان» وفي المخطوط: «تملأ الميزان».

الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءُ الْمِيزَانِ. وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ. وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

(٦) باب ثواب الطهور

٢٨١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

٢٨٢ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

٢٨٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ

---

٢٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «لا ينهزه إلا الصلاة» أي لم يذهب إلى المسجد بسبب آخر غير الصلاة.

٢٨٢ - أخرجه النسائي في أبواب الطهاة، (٨٥) باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس. (الحديث: ١٠٣) عن عبد الله الصنابحي. «من فيه وأنفه» وفي المخطوط: «من فمه وأنفه»

٢٨٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة.

إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ. فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

٢٨٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟/ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ. بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». ٢٣/ب

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هٰذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا».

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٧) باب السواك

٢٨٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي، عَنِ

---

٢٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. «من آثار الوضوء» وفي المخطوط: «من آثار الطّهور» قال في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة.

٢٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٨) ج ١ ط دار الفكر من مسند عثمان بن عفان. قال في الزوائد: الحديث في مسلم خلا قوله: «ولا تغترو».

٢٨٦ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٧٣) باب: السواك، وقال ابن عباس: بتُّ عند النبي ﷺ =

الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٢٨٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٨٨ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

٢٨٩ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا. فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسِّوَاكِ. حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي. وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ. وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

٢٩٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ

= فاستن (الحديث: ٢٤٥) عن حذيفة. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٥) باب: السواك (الحديث: ٤٤/ ٢٥٣) عن حذيفة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٠) باب: السواك لمن قام من الليل (الحديث: ٥٥) عن حذيفة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٢) باب: إذا قام من الليل (الحديث: ٢) عن حذيفة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٤٧٥) ج ٩ ط دار الفكر من حديث حذيفة بن اليمان.

٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤١٦) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٢٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. «ثم ينصرف فيستاك» أي أنه ﷺ كان يستاك بعد كل ركعتين.

٢٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وفيه علي بن يزيد وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. «مطيبة للفم» وفي المطبوع «مطهرة للفم» «الفرضته لهم» وفي المخطوط: لفرضته عليهم.

٢٩٠ ـ أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٥) باب: السواك (الحديث: ٤٣/ ٢٥٣) عن عائشة =

هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَ، قُلْتُ: أَخْبِرِينِي. بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ.

٢٩١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ كَنِيزٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ. فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ.

(٨) بابُ الفِطْرة

٢٩٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ. أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ». ١/٢٤

٢٩٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ

= رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٧) باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث: ٥١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٨) باب: السواك في كل حين (الحديث: ٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٦١٠) ج ٩ ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها.

٢٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٢٩٢ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٦٣) باب: قص الشارب (الحديث: ٥٨٨٩) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٦) باب: خصال الفطرة (الحديث: ٥٠/ ٢٥٧) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٦٥) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٢٩٣ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٦) باب: خصال الفطرة (الحديث: ٥٦/ ٢٦١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٩) باب: السواك من الفطرة (الحديث: ٥٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (١٤) باب: ما جاء في تقليم الأظافر (الحديث: ٢٧٥٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١) باب: الفطرة (الحديث: ٥٠٥٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١١٤) ج ٩ ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها.

بِالْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

٢٩٤ ـ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَالاِسْتِحْدَادُ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَالاِنْتِضَاحُ وَالاِخْتِتَانُ».

حدثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ أَنْ لاَ تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(٩) بابُ ما يقولُ الرجلُ إذا دخلَ الخلاءِ

٢٩٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ:

---

٢٩٤ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٩) باب السواك من الفطرة (الحديث: ٥٤) عن عمار ابن ياسر.

٢٩٥ ـ أخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (١٥) باب: في تقليم الأظافر (الحديث: ٢٧٥٨) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١) الطهارة، (١٤) باب: التوقيت في ذلك (الحديث: ١٤) عن أنس بن مالك. «وُقِّت لنا» أي حدد لنا وقتا هو المدة القصوى بين المرة والمرة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٣٤) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٢٩٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣) باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث: ٦) عن زيد بن الأرقم. «محتضرة» أي تحضرها الشياطين. «الخبائث» الهوام من الحيات والعقارب وما شابه.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هٰذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» .

حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٢٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ . حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ ، أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ» .

٢٩٨ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» .

٢٩٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ،
٢٤/ب عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ ، إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ . إِنَّمَا قَالَ : مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

---

٢٩٧ ـ أخرجه الترمذي في (١) كتاب أبواب الصلاة، (٤٢٦) باب: ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء (الحديث: ٦٠٦) عن علي بن أبي طالب.

٢٩٨ ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٠٠١) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٢٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد فذلك عملته أيديهم. والحديث إسناده ضعيف. قال في الزوائد.

(١٠) باب ما يقول إذا خرج من الخَلاء

٣٠٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٣٠١ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

(١١) بابُ ذكر اللهِ عزَّ وجلّ على الخَلاء والخاتم في الخَلاء

٣٠٢ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٣٠٣ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ

---

٣٠٠ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٧) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث: ٣٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٥) باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث: ٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٢٧٥) ج ٩ ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها.

٣٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفيه إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه والحديث باللفظ المذكور هنا غير ثابت.

٣٠٢ - أخرجه البخاري تعليقاً في (١٠) كتاب الأذان، (١٩) باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟ عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩) باب: في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (الحديث: ١٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٩) باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث: ٣٣٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

٣٠٣ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠) باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء =

يَحْيَىٰ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

(١٢) بابُ كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ

٣٠٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ. فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: [قال أبو الحسن] سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا هٰذَا فِي الْحَفِيرَةِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا. فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ. فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

(١٣) باب ما جَاءَ في البول قائماً

٣٠٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً.

= (الحديث: ١٩) عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (١٦) باب: ما جاء في لبس الخاتم باليمين (الحديث: ١٧٤٦) عن أنس بن مالك: وفيه: «نزع» بدلاً من «وضع».

٣٠٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٥) باب: البول في المستحم (الحديث: ٢٧) عن عبد الله بن المغفل. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٧) باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (الحديث: ٢١) عن عبد الله بن مغفل. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٣٢) باب: كراهية البول في المستحم (الحديث: ٣٦) عن عبد الله بن مغفل. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٩٢) ج ٧ ط دار الفكر من حديث عبد الله بن مغفل. وما بين حاصرتين زيادة من المخطوط.

٣٠٥ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٦٠) باب: البول قائماً وقاعداً (الحديث: ٢٢٤) عن حذيفة. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: المسح على الخفين (الحديث: ٧٢/ ٢٧٢) عن حذيفة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٢) باب: البول قائماً (الحديث: ٢٣) عن حذيفة.

٣٠٦ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ: وَهٰذَا الأَعْمَشُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَمَا حَفِظَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ / أَنَّ رَسُولَ ١/٢٥ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

(١٤) بابٌ في البولِ قاعداً

٣٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقْهُ. أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً.

٣٠٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِماً» فَمَا بُلْتُ قَائِماً، بَعْدُ.

٣٠٩ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِماً.

---

٣٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٠٧ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الطهارة، (٨) باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث: ١٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٢٥) باب: البول في البيت جالساً (الحديث: ٢٩) عن عائشة رضي الله عنها.

٣٠٨ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٨) باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث: ١٢) عن ابن عمر عن عمر. وفيه عبد الكريم وهو متفق علي تضعيفه. «أنبأنا ابن جريج» وفي المطبوع «حدثنا ابن جريج».

٣٠٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «عدي بن الفضل» متفق على ضعفه.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً) قَالَ: الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِماً. أَلَا تَرَاهُ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

(١٥) بابُ كراهةِ مسّ الذّكر باليمين والاستنجاءِ باليمين

٣١٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ. أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ**».

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ [مثلَه].

٣١١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ وَلَا تَمَنَّيْتُ وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣١٢ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

---

٣١٠ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (١٨) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث: ١٥٣)، وزاد: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٨) باب: كراهية مس الذكر باليمين من الاستبراء (الحديث: ٣١).
وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، (١١) باب: ما جاء في كراهية الاستنجاء (الحديث: ١٥).
وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٢٣) باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث: ٢٤) و (الحديث: ٢٥) عن عبد الله بن أبي قتادة.

٣١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣١٢ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤) باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة =

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ. لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ».

(١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروْثِ والرِمة

٣١٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ آبْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ /قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٥/ب «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ. إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٣١٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلٰكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ)، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ. فَقَالَ: «آئْتِنِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ».

٣١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

= (الحديث: ٨) عن أبي هريرة بلفظ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم». وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٣٦) باب: النهي عن الاستطابة بالرّوث (الحديث: ٤٠) عن أبي هريرة.

٣١٣ ـ تقدم تخريجه بالحديث السابق (٣١٢).

الروث: قذر البهائم الذي جففته الشمس. الرمة: بقايا الطعام. الغائط: في الأصل المكان المنحدر الذي إذا قعد فيه المرء خفي على الرائي المار. ثم أطلق على الخارج من الإنسان الذي يقصد بسببه هذا المكان من قبيل اطلاق المحل على الحال.

٣١٤ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٢١) باب: لا يستنجى بروث (الحديث ١٥٦) عن عبد الله بن مسعود. وفيه: «هذا ركس» بدلاً من: «هي رجس». وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٣٨) باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين (الحديث ٤٢) عن عبد الله بن مسعود وفيه: «ركس» بدلاً من: «رجس».

٣١٥ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢١) باب: الاستنجاء بالحجارة (الحديث ٤١) عن خزيمة بن ثابت. «عن خزيمة» سقطت من المخطوطة. «الرجيع» الروث.

خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

٣١٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ: أَجَلْ. أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ.

(١٧) باب النهي عن استقبالِ القبلةِ بالغائِطِ والبول

٣١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذٰلِكَ.

٣١٨ - حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

---

٣١٦ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٧) باب: الإستطابة (الحديث ٥٧/ ٢٦٢) عن سلمان. بلفظ متقارب. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤) باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٧) عن سلمان. بلفظ متقارب. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، (١٢) باب: الاستنجاء بالحجارة (الحديث ١٦) بلفظٍ متقارب. عن سلمان. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٣٧) باب: النهي عن الإكتفاء في الاستطابة (الحديث ٤١) عن سلمان مختصراً.

٣١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٧٣٠) ج ٦ ط. دار الفكر من حديث عبد الله بن الحارث. وإسناده صحيح.

٣١٨ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (١١) باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء (الحديث ١٤٤) عن أبي أيوب الأنصاري. بلفظ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره». وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٧) باب: الاستطابة (الحديث ٥٩/ ٢٦٤) =

٣١٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

٣٢٠ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ.

٣٢١ ـ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ. ٢٦/أ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِماً، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

(١٨) باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحة دون الصحارى

٣٢٢ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ،

= عن أبي أيوب الأنصاري. مطولاً. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤) باب: كراهية استقبال القبلة (الحديث ٩) عن أبي سعيد الأنصاري مطولاً. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، (٦) باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨) عن أبي أيوب الأنصاري مطولاً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٢٠) باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (الحديث ٢١) عن أبي أيوب الأنصاري. «قال: شرقوا» وفي المخطوطة: «ولكن شرقوا».

٣١٩ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤) باب: النهي كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ١٠) عن معقل الأسدي. والحديث ضعيف لجهالة أبي زيد.

٣٢٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «أنه شهد» وفي المخطوط: «أنه يشهد».

٣٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٢ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (١٢) باب: من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥) عن عبد الله بن عمرو بلفظ مختلف. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٧) باب: الاستطابة (الحديث ٦١/٢٦٦) عن عبد الله بن عمرو بلفظ مختلف ومطول. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥) باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٢) عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه الترمذي في =

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْن هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٣٢٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ. اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٢٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ. فَقَالَ: «أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا. اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.

= أبواب الطهارة، (٧) باب: ما جاء من الرخصة في ذلك في (الحديث ١١) عن عبد الله بن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: الرخصة في ذلك البيوت (الحديث ٢٣) عن عبد الله بن عمر بنحوه. «ظهرت» أي طلعت.

٣٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» في المطبوع بالياء بدل التاء.

٣٢٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، [يحدث] عَنْ أَبَانِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ؛/ قَالَ: نَهَى ٢٦/ب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ. فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، يَسْتَقْبِلُهَا.

(١٩) باب الاستبراء بعد البول

٣٢٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٢٠) باب مَنْ بَالَ وَلَم يمسّ مَاءً

٣٢٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوْأَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ يَا عُمَرُ!» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ. وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

---

٣٢٥ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥) باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، (٧) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٩) عن جابر بن عبد الله. وما بين حاصرتين سقط من المطبوع.

٣٢٦ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٧٥) ج ٧ ط دار الفكر من حديث عيسى بن يزداد بن فساءة. وقال في الزوائد أن يزداد لم تصح له صحبة وزمعة بن صالح ضعيف.

٣٢٧ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: الاستبراء (الحديث ٤٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٦٩٧) ج ٩ ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها.

(٢١) بابُ النهي عن الخَلاء على قارعةِ الطريق

٣٢٨ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا. فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلاَءِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً. فَلَقِيَهُ. فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ. وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ. لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ».

٣٢٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلاَةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ. وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلاَعِنِ».

٣٣٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلاَءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

(٢٢) بابُ التباعُد للبراز في الفَضاء

٣٣١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٣٢٨ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٤) باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ البول فيها (الحديث ٢٦) عن معاذ بن جبل مختصراً.

٣٢٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وللمتن شواهد عديدة صحيحة وإن كان الإسناد ضعيفاً.

٣٣١ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١) باب: التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ١) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة (١٦) باب: ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد =

عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ، أَبْعَدَ.

٣٣٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى،/ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَنَحَّى ١/٢٧
لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

٣٣٣ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

٣٣٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ؛ وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ؛ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

٣٣٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلَا يُرَى.

= الحاجة أبعد من المذهب (الحديث ٢٠) عن المغيرة بن شعبة. بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٦) باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (الحديث ١٧) عن المغيرة بن شعبة مطولاً.

٣٣٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. إسناده ضعيف.

٣٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «عن ابن خيثم» تصحفت في المخطوطة إلى «عن أبي خيثم».

٣٣٤ - أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٦) باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (الحديث ١٦) عن عبد الرحمن بن أبي قراد وفيه: «خرجت» بدلاً من «حججت». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٦١) ج ٥ ط دار الفكر من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد. مطولاً.

٣٣٥ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١) باب: التخلي عن قضاء الحاجة (الحديث ٢) عن جابر بن عبد الله. بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد».

٣٣٦ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

(٢٣) باب الارتياد للغائط والبول.

٣٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ. مَنْ فَعَلَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَا. فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا. فَلَا حَرَجَ».

٣٣٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ لَا. فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ لَاكَ فَلْيَبْتَلِعْ».

٣٣٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَقَالَ لِي: «ائْتِ تِلْكَ الْأَشَاءَتَيْنِ» (قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي النَّخْلَ الصِّغَارَ). «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَاجْتَمَعَتَا. فَاسْتَتَرَ بِهِمَا. فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ائْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا. فَرَجَعَتَا.

---

٣٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده كثير بن عبد الله وقد قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله أنه ركن من أركان الكذب، إنما للمتن شواهد، وجدّه هو عمرو بن عوف.

٣٣٧ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٩) باب: الاستتار في الخلاء (الحديث ٣٥) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٨٤٧) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. وزاد: «من اكتحل فليوتر».

٣٣٨ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: له شاهد من حديث أنس وحديث ابن عمر، رواهما الترمذي.

٣٤٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

٣٤١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي ٢٧/ب إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشِّعْبِ فَبَالَ. حَتَّى أَنِّي آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَيْهِ حِينَ بَالَ.

(٢٤) باب النَّهْيِ عن الاجتماع على الخلاءِ والحديثِ عِنْدَه

٣٤٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا. يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ الصَّوَابُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

---

٣٤٠ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٤٧) باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث ٢٥٤٩) عن عبد الله بن جعفر.

٣٤١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفيه محمد بن ذكوان ضعفه النسائي والدارقطني وقال البخاري عنه أنه منكر الحديث.

٣٤٢ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٧) باب: كراهية الكلام عند الحاجة (الحديث ١٥) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما». حديث محمد بن يحيى تقدم تخريجه في الحديث السابق (٣٤٢). وحديث محمد بن حميد تقدم تخريجه في الحديث السابق (٣٤٢). عن عياض بن عبد الله بنحوه.

(٢٥) بابُ النهي عن البول في الماءِ الراكِد

٣٤٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٣٤٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ».

٣٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ».

menggenang

(٢٦) باب التشديد في البول

٣٤٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ. فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

---

٣٤٣ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٨) باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٩٤/ ٢٨١) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٣١) باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٥) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٧٨٣) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله. الماء الراكد: الماء الدائم لا يرفده ماء آخر ولا يتحرك إلى مكان آخر كالبرك أو الحفر التي يجتمع فيها ماء المطر.

٣٤٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٦) باب: البول في الماء الراكد (الحديث ٧٠) عن أبي هريرة. وزاد: «ثم يغتسل منه».

٣٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أصل الحديث في الصحيحين بلفظ: «الماء الدائم». ابن أبي فروة واسمه: إسحاق متروك.

٣٤٦ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١١) باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٢) عن عبد الله بن حسنة. بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٢٦) باب: البول إلى سترة يستتر بها (الحديث ٣٠) عن عبد الرحمن بن حسنة.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

٣٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

٣٤٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ. ١/٢٨
حَدَّثَنِي بَحْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ. وَأَمَّا الآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيبَةِ».

(٢٧) باب الرجل يسلّم عليه وهو يبول

٣٥٠ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. قَالَا: ثنا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

---

٣٤٧ - أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٨١) باب: الجريدة على القبر، (الحديث ١٣٦١) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٣٤) باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (الحديث ١١١/٢٩٢) عن ابن عباس. بلفظ مطول. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١١) باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٠) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في في كتاب أبواب الطهارة، (٥٣) باب: ما جاء في التشديد في البول (الحديث ٧٠) عن ابن عباس.

٣٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٠٦٩) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٣٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أصل الحديث في الصحيح بلفظ: «النميمة».
للمتن

٣٥٠ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٨) باب: أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٧) بنحوه. =

وَغْلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٥٢ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

٣٥٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

= عن المهاجر بن قنفذ. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٣٤) باب: السلام بعد الوضوء (الحديث ٣٨) عن المهاجر بن قنفذ بنحوه.

٣٥١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مسلمة بن علي اتفقوا على ضعفه.

٣٥٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. إسناده واه وإنما للمتن شاهد في الحديث (٣٥٠).

٣٥٣ ـ أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٨) باب: التيمم (الحديث ١١٥/ ٣٧٠) عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨) باب: أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٦) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٦٧) باب: في كراهة رد السلام غير متوضيء (الحديث ٩٠) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٣٣) باب: السلام على من يبول (الحديث ٣٧) عن ابن عمر.

(٢٨) بابُ الاستنجاء بالماءِ

٣٥٤ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

٣٥٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَبُو سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ. فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ».

٣٥٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي/الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثاً. ٢٨/ب قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُوراً.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٣٥٧ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

٣٥٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: عتبة بن أبي حكيم، ضعيف.

٣٥٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿فيه رجال﴾ إلى قوله: ﴿المطهرين﴾ سورة التوبة، الآية (١٠٨) في إسناده انقطاع لأن طلحة لم يدرك أبا أيوب وعتبة بن أبي حكيم ضعيف.

٣٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٥٧ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٣) باب: في الإستنجاء بالماء (الحديث ٤٤). وأخرجه الترمذي في ٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٠) باب: «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣١٠٠) عن أبي هريرة.

«نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هٰذِهِ الآيَةُ».

(٢٩) باب مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالأرض بَعْدَ الاستنجاء

٣٥٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: [حدثنا أبو حاتم] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، نَحْوَهُ.

٣٥٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ. فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا. وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

(٣٠) بابُ تغطيةِ الإناءِ

٣٦٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْقِيَتَنَا وَنُغَطِّيَ آنِيَتَنَا.

٣٦١ - **حدثنا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ الْخِرِّيتِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛

---

٣٥٨ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٤) باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (الحديث ٤٥) عن أبي هريرة.

٣٥٩ - أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٤٣) باب: دلك اليد بالأرض بعد الإستنجاء (الحديث ٥١) عن جرير بن عبد الله.

٣٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف حريش بن الخريت.

قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ آنِيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخَمَّرَةً: إِنَاءً لِطَهُورِهِ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ.

٣٦٢ - حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ؛ وَلا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلاَّهَا بِنَفْسِهِ.

(٣١) باب غَسْلِ الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لِيَكُونَ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الإِثْمُ. أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

---

٣٦٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. مطهر بن الهيثم قال في الزوائد بضعفه.

٣٦٣ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٧) باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٨٩/ ٢٧٩) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٥٢) باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (الحديث ٦٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٤٨٨) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. «ليكون لكم المهنأ» أي لكم الخبر والثواب دون تعب.

٣٦٤ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٣٣) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٧) باب: حكم في ولوغ الكلب (الحديث ٩٠/ ٢٧٩).

وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٥١) باب: سؤر الكلب (الحديث ٦٣) عن أبي هريرة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٥٠) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٣٦٥ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٧) باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٩٣/ ٢٨٠) عن =

التَّيَّاحِ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

٣٦٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ. فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي! أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ. هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

٣٦٨ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

= عبد الله بن مغفل. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٧) باب: الوضوء بسؤر الكلب (الحديث ٧٤) عن ابن مغفل. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٥٣) باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧) عن ابن مغفل. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٩٢) ج ٥ ط دار الفكر من حديث ابن مغفل.

٣٦٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٨) باب: سؤر الهرة (الحديث ٧٥) عن أبي قتادة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٦٩) باب: ما جاء في سؤر الهرة (الحديث ٩٢) عن أبي قتادة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٥٤) باب: سؤر الهرة (الحديث ٦٨) عن أبي قتادة بنحوه. وأصغى لها الأناء: أماله.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٤٣) ج ٨ ط دار الفكر من حديث أبي قتادة.

٣٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف.

٣٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الْحَنَفِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِرَّةُ لاَ تَقْطَعُ الصَّلاَةَ. لأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

(٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: «الْمَاءُ لاَ يُجْنِبُ».

٣٧١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ. فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا.

٣٧٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٣٤) باب النهي عن ذلك

٣٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ

---

٣٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٠ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٥) باب: الماء لا يجنب (الحديث ٦٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٨) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٦٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢) كتاب المياه (الحديث ٣٢٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٠٢) ج ١ ط دار الفكر من مسند ابن عباس بنحوه.

٣٧١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣٧٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٣ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤٠) باب: النهي عن ذلك (الحديث ٨٢) عن الحكم بن عمرو. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٧) باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة =

٢٩/ب الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي/حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٣٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ. وَلٰكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

(٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

= (الحديث ٦٤) عن الحكم بن عمرو. وأخرجه النسائي في (٢) كتاب المياه، (١) باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (الحديث ٣٤٢) عن الحكم بن عمرو. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٦٨٠) ج ٧ ط دار الفكر من حديث ابن عمرو.

قال السندي وغيره: إن ثبت حديث الحكم بن عمرو هذا فهو منسوخ.

٣٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال الهيثمي في الزوائد أن إسناده ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٧٢) ج ١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب.

٣٧٦ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٠) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤١/ =

٣٧٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٧٨ - **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

٣٧٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

= ٣١٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٤٤) ج ٩ ط دار الفكر من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣٧٧ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٠) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٤٧/ ٣٢٢) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٦) باب: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (الحديث ٦٢) عن ابن عباس وزاد «من الجنابة». وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٤٦) باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (الحديث ٢٣٦) عن ابن عباس.

٣٧٨ - أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٤٩) باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (الحديث ٢٤٠) عن أم هانىء.

٣٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده حسن.

٣٨٠ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٢) باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٠) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (الحديث ٤٩/ ٣٢٤) عن أم سلمة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٦٢٨) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث أم سلمة.

(٣٦) باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣٨٢ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النُّعْمَانِ، وَهُوَ ابْنُ سَرْحٍ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ؛ قَالَتْ: / ٣٠/١
رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أُمُّ صُبَيَّةَ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٣٨٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعاً لِلصَّلَاةِ.

(٣٧) باب الوضوء بالنبيذ

٣٨٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ

---

٣٨١ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٤٣) باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة (الحديث ١٩٣) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٩) باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٥٧) باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (الحديث ٧١) عن ابن عمر بنحوه. والمقصود الرجال والنساء أي الرجل وامرأته أو ونساءه.

٣٨٢ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٩) باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٨) عن أم حبيبة الجهنية. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧١٣٦) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث أم حبيبة الجهنية رضي الله عنها.

٣٨٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤٢) باب: الوضوء بالنبيذ (الحديث ٨٤) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٦٥) باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ (الحديث ٨٨) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٢٩٦) ج ٢ ط دار الفكر من مسند ابن مسعود. أبو زيد مجهول عند أهل الحديث.

الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ، لَيْلَةَ الْجِنِّ «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ. هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٣٨٥ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قَالَ: لَا. إِلَّا نَبِيذاً فِي سَطِيحَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

(٣٨) باب الوضوء بماء البحر

٣٨٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ. وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٧ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قِرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً. وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

---

٣٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. «سطيحة» قطعتان من الجلد جمعتا معاً حتى صارتا كالشن أو السقاء.

٣٨٦ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤١) باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٥٢) باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩) عن أبي هريرة. ومعية البحر هي الأسماك التي تُصطاد أو توجد طافية لم تتغير. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٤٧) باب: في ماء البحر (الحديث ٥٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٤٣) ج ٣ ط دار الفكر مسند أبي هريرة.

٣٨٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٨٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ. قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ
٣٠/ب جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِسْتَجَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٣٩) باب الرجل يَستعِينُ على وُضوئه فيصبّ عليه

٣٨٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ. فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٣٩٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِيضَأَةٍ. فَقَالَ: «اسْكُبِي» فَسَكَبْتُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ. وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً. فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ. وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

---

٣٨٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٠٦١) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر.

٣٨٩ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٧) باب: الصلاة في الجبة الشامية (الحديث ٣٦٣) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: المسح على الخفين (الحديث ٧٨/ ٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٩٦) باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٣) عن المغيرة بن شعبة.

٣٩٠ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٠) باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢٨) عن الربيع بنت معوذ. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٢٥) باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (الحديث ٣٣) عن الربيع بنت معوذ.

٣٩١ ـ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: صَبَبْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

٣٩٢ ـ **حدثنا** كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، رَوْحُ بْنُ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عَيَّاشٍ، وَكَانَتْ أَمَةً لِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(٤٠) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٣٩٤ ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

---

٣٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال الهيثمي أن إسناده مجهول وأن عبد الكريم مختلف فيه.

٣٩٣ ـ أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٩) باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤) عن أبي هريرة بنحوه.

وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١١٦) باب: الوضوء من النوم (الحديث ١٦١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٨٦) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٣٩٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

١/٣١ ٣٩٥ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ ./ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا».

٣٩٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِمَاءٍ. فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

(٤١) باب ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣٩٨ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ. وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

---

٣٩٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٣٩٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٣٧١) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري. قال في الزوائد: هذا حديث حسن.

٣٩٨ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٢٠) باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء (الحديث ٢٥) عن سعيد بن زيد. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢١٧) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث سعيد بن زيد.

٣٩٩ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٤٠٠ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ. وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ. وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى (عُبَيْسُ) بْنُ مَرْحُومٍ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤٢) باب التَّيَمُّن في الوضوء

٤٠١ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي ٱنْتِعَالِهِ إِذَا ٱنْتَعَلَ.

٤٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

---

٣٩٩ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤٨) باب: في التسمية على الوضوء (الحديث ١٠١) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٤١٨) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٤٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. رواه الطبراني في المعجم الكبير وقد تابع عبد المهيمن عليه ابن أخيه، وقال: إنهم اتفقوا على ضعف عبد المهيمن.

٤٠١ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٩) باب: التيمن في الطهور وغيره (الحديث ٦٦/٢٦٨) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٢١) ج ١٠ ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها.

٤٠٢ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤٣) باب: في الانتعال (الحديث ٤١٤١) عن أبي =

٣١/ب مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي/صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤٣) بابُ المَضْمَضة والاستنشاق من كفّ واحد

٤٠٣ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٤٠٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

٤٠٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءاً. فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ.

= هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٦٦٠) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٤٠٣ - أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٨٤) باب: مسح الأذنين (الحديث ١٠١) عن ابن عباس بنحوه.

٤٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٤٥) ج ١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب.

٤٠٥ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٤١) باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (الحديث ١٩١) عن عبد الله بن يزيد بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٧) باب: آخر في صفة الوضوء (الحديث ١٨/ ٢٣٥) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: المضمضة والإستنشاق من كف واحد (الحديث ٢٨) عن عبد الله بن يزيد الأنصاري بنحوه.

(٤٤) المبالَغَة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

٤٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

٤٠٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً».

٤٠٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

---

٤٠٦ ـ أخرجه الترمذي في ١) كتاب الطهارة، (٢١) باب: ما جاء في المضمضة والإستنشاق (الحديث ٢٧) عن سلمة بن قيس. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١) باب: الرخصة في الإستطابة بحجر واحد (الحديث ٤٣) عن سلمة بن قيس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٠٩) ج ٧ ط دار الفكر من حديث سلمة بن قيس.

٤٠٧ ـ أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٢٦) باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الإستنشاق (الحديث ٢٣٦٦) عن لقيط بن صبرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٦٩) باب: ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨) عن لقيط بن صبرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٨٦٣) ج ٦ ط دار الفكر من حديث لقيط بن صبرة.

٤٠٨ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٥) باب: في الإستنثار (الحديث ١٤١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠١١) ج ١ ط دار الفكر من مسند ابن عباس بنحوه.

٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٢٥) باب: الإستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١) عن أبي =

قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(٤٥) بابُ ما جاءَ في الوضوءِ مرّةً مرّةً

٤١٠ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِاللَّهِ، / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثاً ثَلاَثاً؟ ١/٣٢
قَالَ: نَعَمْ.

٤١١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٤١٢ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ. أَنْبَأَنَا ٱلضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

= هريرة. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٨) باب: الإيثار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٢٢/٢٣٧) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٧٢) باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٧٢٣) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة بنحوه.

٤١٠ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٣٥) باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (الحديث ٤٥) عن جابر بن عبد الله.

٤١١ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٢٢) باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ١٥٧) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٣) باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ١٣٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٣٢) باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٦٤) باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ٨٠) عن ابن عباس بنحوه.

٤١٢ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٣٢) باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩) ج ١ ط دار الفكر من مسند عمر بن الخطاب بنحوه. قال الهيثمي: إن إسناده واه لضعف رشدين بن سعد.

(٤٦) بابُ الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

٤١٣ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّآنِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَيَقُولاَنِ: هٰكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. وَرَفَعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

٤١٦ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرْقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

---

٤١٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٤ ـ أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٦٥) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ٨١) عن ابن عمر بنحوه.

٤١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفيه أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن قال عنه البخاري أنه منكر الحديث وقال الحاكم أنه روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. لكن المتن رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب.

٤١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ليث بن أبي سليم ضعيف فضعف الإسناد تبعاً لذلك إلا أن للمتن شواهد كثيرة.

٤١٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

(٤٧) باب ما جاءَ في الوضوءِ مرّة ومرتين وثلاثاً

٤١٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلاَةً إِلاَّ به» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ». وَتَوَضَّأَ ثَلاَثاً. وَقَالَ: «هٰذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ. وَهُوَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَنْ تَوَضَّأَ هٰكَذَا ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». ٣٢/ب

٤٢٠ - **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. فَقَالَ: «هٰذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً. فَقَالَ: «هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي».

(٤٨) باب ما جاءَ في القصد في الوضوءِ وكراهية التعدّي فيه

٤٢١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ

---

٤١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده واه ففيه أكثر من واحد ممن تكلموا فيه، فزيد العمي ضعيف وعبد الرحيم متروك وقيل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر رضي الله عنهما، صرح به الحاكم في المستدرك وابن حاتم في العلل. «وتوضأ ثلاثاً» وفي المخطوطة: «ثلاثاً ثلاثاً».

٤٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٢١ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٣) باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء =

يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ وَلْهَانُ. فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

٤٢٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ. فَأَرَاهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. ثُمَّ قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ. فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ».

٤٢٣ - **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ كُرَيْباً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وُضُوءاً. يُقَلِّلُهُ. فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.

٤٢٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ. لَا تُسْرِفْ».

= (الحديث ٥٧) عن أبي بن كعب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٢٩٦) ج ٨ ط دار الفكر من حديث أبي بن كعب بنحوه. روي هذا الحديث في غير وجه عن الحسن ورواه الترمذي بهذا الإسناد. وقال حديث غريب ولا نعلم أحداً أسنده غير خارجة فإسناده غير قوي عند أهل الحديث.

٤٢٢ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥١) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٣٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٥) باب: الإعتداء في الوضوء (الحديث ١٤٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٦٩٦) ج ٢ ط دار الفكر من مسند ابن عمرو بن العاص.

٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٥) باب: التخفيف في الوضوء (الحديث ١٣٨) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٦١) باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ (الحديث ٨٥٩) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (الحديث ١٨٦/٧٦٣) عن ابن عباس بنحوه مطولاً.

٤٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. بقية: مدلس وهو هنا يعنعن ولم يصرح في التحديث فإسناده ضعيف لذلك كما ذكر في الزوائد.

٤٢٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا السَّرَفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ».

(٤٩) باب ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، أَبُو جَهْضَمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ/ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ ١/٣٣
اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٤٢٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٤٢٨ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ

---

٤٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٠٨٦) ج ٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي إسناده ابن لهيعة وحيي بن عبد الله وهما ضعيفان.

٤٢٦ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣١) باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٨) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٢٣) باب: في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (الحديث ١٧٠١) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٦) باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤١) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧٧) ج ١ ط دار الفكر من مسند ابن عباس.

٤٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٩٤) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري بنحوه مطولاً.

٤٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «وإعمال الأقدام إلى المساجد» أي كثرة الخطا للمساجد لأن إعمال الأقدام تحريكها بالسير.

زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(٥٠) باب ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٤٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْقَزْوِينِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

٤٣١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٤٣٢ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

٤٣٣ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ.

---

٤٢٩ ـ أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٢٣) باب: ما جاء في تخليل اللحية (الحديث ٢٩) عن عمار بن ياسر.

٤٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، (٢٣) باب: ما جاء في تخليل اللحية (الحديث ٣١) عن عثمان بن عفان. بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته».

٤٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة، في اسناده يحيى بن كثير ويزيد الرقاشي وكلاهما ضعيف.

٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده: عبد الواحد بن قيس مختلف فيه. «عارضيه» العارض شعر جانب الوجه.

٤٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف واصل وأبي سورة.

حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

(٥١) باب ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ - حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ / فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. ٣٣/ب

٤٣٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٦ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ،

---

٤٣٤ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٣٨) باب: مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥) عن عبد الله بن زيد. بلفظ متقارب. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٧) باب آخر في صفة الوضوء (الحديث ١٨/ ٢٣٥) عن عبد الله بن زيد الأنصاري بلفظ مطول. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة (٤٧) باب: الوضوء في آنية الصفر (الحديث ١٠٠) عن عبد الله بن زيد مختصراً. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، (٢٢) باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٢٨) عن عبد الله بن زيد مختصراً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٨٠) باب: حد الغسل (الحديث ٩٧) عن زيد بن الأرقم.

٤٣٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي الحديثين أن المسح على الرأس مرة واحدة.

٤٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد بأن إسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن راشد =

عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

(٥٢) باب ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ. فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

وفيه محمد بن الحارث قال عنه ابن حبان أنه من الثقات وأنه يخطىء إلا أن المتن تسنده شواهد من الأحاديث التي مرت قبله.

٤٣٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٣٩ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٧) باب: غسل الوجه من غرفة واحدة (الحديث ١٤٠) عن ابن عباس مطولاً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٨٤) باب: مسح الأذنين (الحديث ١٠١) عن ابن عباس. وفي الحديث أن مسح الأذنين يكون ظاهراً وباطناً.

٤٤٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٤١ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٠) باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٣١) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٠٨٦) و(٢٧٠٨٧)، ج ١٠ ط دار الفكر من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء. حجري الأذنين: باطنهما أي مقدار ما تطاله السبابة من باطنهما وطيات هذا الباطن.

٤٤٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

(٥٣) باب الأذنان من الرأس

٤٤٣ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٤٤٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً. وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ.

٤٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ،/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». ٣٤/أ

(٥٤) باب تَخْلِيل الأصابع

٤٤٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، عَنِ ابْنِ

---

٤٤٢ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٠) باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢١) عن المقدام بن معد يكرب.

٤٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي الحديث أن مسح الأذنين واجب وليس سنة لقوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾.

٤٤٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٠) باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٣٥) عن أبي أمامة. وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، (٢٩) باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس (الحديث٣٧) عن أبي أمامة مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد من مسنده الحديث رقم (٢٢٣٤٥) ج٨ ط دار الفكر من حديث أبي أبي أمامة الباهلي. المأقين مثنى مأق وهو مخرج الدمع من العين وهو طرف العين لجهة الأنف.

٤٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علانة، قلت: لكن متنه يسنده شاهدان ذكرا قبله.

٤٤٦ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٨) باب: غسل الرجلين (الحديث١٤٨) عن =

لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

٤٤٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

٤٤٩ - **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

= المستورد بن شداد الفهري. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٣٠) باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٤٠) عن المستورد بن شداد الفهري.

٤٤٧ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٣٠) باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٩) عن ابن عباس بلفظ: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك». قال الترمذي: حسن.

٤٤٨ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٦) باب: في الإستنثار (الحديث ٢٣٦٦) عن لقيط بن صبرة. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٦٩) باب: ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨) عن لقيط بن صبرة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٧١) باب: المبالغة في الإستنشاق (الحديث ٨٧) عن لقيط بن صبرة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٨) كتاب الطهارة، (٣) باب: سنن الوضوء (الحديث ١٠٨٧) عن لقيط بن صبرة.

٤٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال الهيثمي: إن إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله وابنه معمر. «حدثنا أبي» وفي المخطوطة: حدثني.

(٥٥) باب غسل العَرَاقيب

٤٥٠ ـ **حدثنا** أبو بكرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوماً يَتَوضَّأُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ. فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٤٥١ ـ قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤمِنِ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ. فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

---

٤٥٠ ـ أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٩) باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما (الحديث ٢٦/ ٢٤١) عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤٦) باب: في إسباغ الوضوء (الحديث ٩٧) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٨٩) باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١١) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٨٣٣) ج٢ من مسند ابن عمر. وجاء في الأصل عن عبد الله بن عمر وهو خطأ والتصويب من شرح السندي لسنن ابن ماجة: «وأعقابهم تلوح» أي يظهر بوضوح عدم وصول الماء إليها. والاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم.

٤٥١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٥٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. العراقيب جمع عرقوب وهو العصب من أعلى عقب القدم.

٤٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٥٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٤٥٥ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ كُلُّ هٰؤُلاَءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الْوُضُوءَ. وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(٥٦) باب ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ؛ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٤٥٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

---

٤٥٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩٧٠) ج٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.
أبو اسحاق كان يدلس الحديث ولم يصرح هنا بالتحديث بل عنعن الحديث إلا أن المتن تسنده شواهد كثيرة وأصله في الصحيحين.

٤٥٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٢٥) ج١، ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب وبدأ الباب بهذا الحديث ليكون في إثباته رداً على القائلين بالاكتفاء بالمسح على القدمين دون غسلهما. .

٤٥٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٥٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ؛ قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ. وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

(٥٧) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

٤٥٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٤٦٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

---

٤٥٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أي أنه قرأه ﴿وأرجلكم﴾ بكسر اللام عطفاً على ﴿برؤوسكم﴾ ونقول كما قال كثيرون من أئمة التفسير أنه حتى لو جازت قراءتها بكسر اللام كما في إحدى القراءات فان المراد والله أعلم هو عدم الإسراف في استعمال الماء لأن العرب تقول: تمسّحت للوضوء، وأكثر الوضوء غسل فيكون التمسح هنا بمعنى الغسل مع الاقتصاد في استعمال الماء لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف والتبذير في كل الأمور، وعلى كل حال فإن غسل الرجلين يقتضي في الوقت نفسه مسحهما باليدين خلال الغسل لإزالة ما عليهما من غبار وتنظيف ما بين الأصابع فيكون المسح هنا بمعنى إجادة تنظيفها خلاف الغسل والله أعلم.

٤٥٩ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٤) باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ١٠/ ٢٣١) و(١١/ ٢٣١) عن عثمان بن عفان. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٨) باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٥) عن عثمان بن عفان.

٤٦٠ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٨) باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧) عن رفاعة بن رافع. وفيه: «أنه» بدلاً من «أنها». وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، (٢٢٦) باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢) عن رفاعة بن رافع بلفظ مطول. =

(٥٨) باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

٤٦١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ. حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ. عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

٤٦٢ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ. وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ». ١/٣٥

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٦٣ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيَحْمِدِيُّ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

٤٦٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

= وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الآذان، (٢٧) باب: الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦) عن رفاعة بن رافع.

٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٤) باب: في الانتضاح (الحديث ١٦٦) عن الحكم بن سفيان: بلفظ متقارب و(الحديث ١٦٧). وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٢) باب: النضح (الحديث ١٣٤) عن الحكم بن سفيان. بلفظ مختلف.

٤٦٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة لقول الهيثمي بضعفه.

٤٦٣ ـ أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، (٣٨) باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء (الحديث ٥٠) عن أبي هريرة. بلفظ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد».

٤٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قيس: هو قيس بن عاصم وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

(٥٩) بابُ المنديل بعدَ الوضوء وبَعد الغسل

٤٦٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ. فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ.

٤٦٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ.

٤٦٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

---

٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في (٥) كتاب الغسل، (٢١) باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠) عن أم هاني بنت أبي طالب. بلفظ: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح». وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٦) باب: تستر المغتسل بثوب (الحديث ٧٠/ ٣٣٦) و(٧١/ ٣٣٦) عن أم هاني بنت أبي طالب. بنحوه مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الاستئذان، (٢٦) باب: ما جاء في مرحباً (الحديث ٢٧٣٤) عن أم هاني بنت أبي طالب. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٤٣) باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٥) عن أم هاني بنت عبد المطلب رضي الله عنها.

٤٦٦ ـ انفرد به إبن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في (٥) كتاب الغسل، (١) باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩) عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ: «توضأ رسول الله وضوءه للصلاة غير رجليه». وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٩) باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٧/ ٣١٧) عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ مطول. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٨) باب: الغسل من الجنابة (الحديث ٣٤٥) عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ مطول. وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، (٧٦) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) عن ميمونة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٦١) باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣).

٤٦٨ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ السِّمْطِ. حَدَّثَنَا الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

(٦٠) باب ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

٤٧٠ - **حدثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، / عَنْ أَبِي ٣٥/ب
إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

---

٤٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث (١٣٧٩٤) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك. في إسناده زيد العمي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه إلا أن أصل الحديث صحيح في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤٧٠ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٦) باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث ١٧/ ٢٣٤) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٩) باب: القول بعد الفراغ من الوضوء (الحديث ١٤٨) عن عمر بن الخطاب.

(٦١) باب الوضوء بالصفر

٤٧١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٤٧٢ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرٍ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٤٧٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرٍ.

(٦٢) باب الوضوء من النوم

٤٧٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [قال الطنافسي: قال وكيع: يعني وهو ساجد].

٤٧٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،

---

٤٧١ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٤٠٥).

٤٧٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨١٤) ج ١٠ط دار الفكر من حديث زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. المخضب: وعاء كبير واسع غير عميق. وترجيل الشعر، تسريحه.

٤٧٣ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٤) باب: الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى (الحديث ٤٥) عن أبي هريرة.

٤٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. النفخ: كتابة عن الاستغراق في النوم. وما بين حاصرتين زيادة من المخطوطة.

٤٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٤٧٦ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٧٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ. فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٧٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. / ٣٦/أ

(٦٣) باب الوضوء من مسّ الذكر

٤٧٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

---

٤٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حريث بن أبي مطر وهو ضعيف وقد رواه الترمذي من طريق أخرى عن ابن عباس إلا أن أبا داود قد ضعفه من حيث الإسناد والمعنى كما قال السندي.

٤٧٧ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨٠) باب: في الوضوء من النوم (الحديث ٢٠٣) عن علي بن أبي طالب. الوكاء: أصلاء الخيط الذي يربط به قم القربة. والسَّة من أسماء الدبر.

٤٧٨ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧١) باب: المسح على الخفين (الحديث ٩٦) عن صفوان بن عسال. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٩٨) باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٦) عن صفوان بن عسال.

٤٧٩ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٧٠) باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٨١) عن بسرة بنت صفوان بنحوه. وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة، (٦١) باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٢) عن بسرة بنت صفوان وفيه زاد: «فلا يصلي حتى». وأخرجه النسائي في (١) =

٤٨٠ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٤٨١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحٰرِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٨٢ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(٦٤) باب الرُّخْصَةِ فِي ذلك

٤٨٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ:

= كتاب الطهارة، (١١٨) باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣) عن بسرة بنت صفوان مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٣٦٤) ج ١٠ط دار الفكر من حديث بسرة بنت صفوان.

٤٨٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عقبة بن عبد الرحمن وفيه خلاف إلا أن المتن يسنده الشاهد قبله هنا وغيره مما رواه غير ابن ماجة.

٤٨١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. لم يسمع مكحول من عنبسة ففي إسناده انقطاع ومكحول قيل أنه مدلس ولم يصرح هنا التحديث.

٤٨٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إن إسحاق بن أبي فروة ممن اتفقوا على ضعفه وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٧١) باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٣) عن قيس ابن طلق. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٦٢) باب: ما جاء في الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٥) عن قيس بن طلق مطولاً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١١٩) باب: ترك الوضوء من ذلك (الحديث ١٦٥) عن قيس بن طلق مطولاً.

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ الْحَنَفِيَّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ. إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

٤٨٤ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ حِذْيَةٌ مِنْكَ».

(٦٥) باب الوضوء مما غيّرتْ النار

٤٨٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

٤٨٦ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٤٨٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا. إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». ١/٣٦

---

٤٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث.

٤٨٥ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٥٨) باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (الحديث ٧٩) عن ابن عباس وأبي هريرة. والحميم هو الماء الحار وكل ما يسخن فقد حمم أي صار حميماً.

٤٨٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٦٣٤) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٤٨٧ - انفرد به ابن ماجة في الكتب التسعة. وفي إسناده خالد بن يزيد وفيه خلاف أما المتن فشواهد إسناده وتوثيقه وصحته كثيرة.

(٦٦) باب الرُّخْصَة في ذلك

٤٨٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَصَلَّى.

٤٨٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

٤٩٠ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ؛ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قُمْتُ لأَتَوَضَّأَ. فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

٤٩١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَتِفِ شَاةٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

---

٤٨٨ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٧٥) باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٨٩) عن ابن عباس. والمسح واحد المسوح وهو ثوب قد نسج من الشعر والأرجح من شعر الماعز.

٤٨٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٩٠ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٥٠) باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٧) عن عمرو بن أمية عن ابن عباس. بلفظ: «أن رسول الله أكل كتف شاة». وأخرجه الترمذي في (٢٦) كتاب الأطعمة، (٣٣) باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (الحديث ١٨٣٦) عن عمرو بن أمية الضمري.

٤٩١ - أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٢٣) باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨٢) عن زينب أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٦٤) ج ١٠ عن أم سلمة. «لم يَمسَّ ماء» أي لم يتوضأ.

٤٩٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ. أَنْبَأَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِسَوِيقٍ. فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ. فَمَضْمَضَ فَاهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ.

٤٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ. فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

(٦٧) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ / قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: ٣٧/أ
«تَوَضَّأُوا مِنْهَا».

٤٩٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

---

٤٩٢ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٥١) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢٠٩) عن سويد بن النعمان. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٢٤) باب: المضمضة من السويق (الحديث ١٨٦) عن سويد بن النعمان الأنصاري. الصهباء: موضع بين خيبر والمدينة.

٤٩٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٤٩٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٧٢) باب: الوضوء من لحوم الإبل (الحديث ١٨٤) عن البراء بن عازب. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٦٠) باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (الحديث ٨١) عن البراء بن عازب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٦٣) ج ٦ط دار الفكر من حديث البراء بن عازب.

٤٩٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٠٢٩) ج٧، ط دار الفكر من حديث جابر بن سمرة.

٤٩٦ - **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (وَكَانَ ثِقَةً. وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ».

٤٩٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ . حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَتَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ . وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ . وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

(٦٨) باب المضمضة من شرب اللَّبَن

٤٩٨ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

٤٩٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

---

٤٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩١١٩) ج ٧ط دار الفكر من حديث أسيد بن حضير. وفيه حجاج بن أرطاة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه، والمحفوظ هو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب.

٤٩٧ - انفرد ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناد هذا الحديث «بقية» وهو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث وفيه أيضاً خالد بن عمرو وهو غير معروف الحال وباقي رجاله ثقات.

٤٩٨ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٥٢) باب: هل يمضمض من اللبن (الحديث ٢١١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٤) باب: نسخ الوضوء مما مست النار (الحديث ٣٥٨/٩٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٧٧) باب: في الوضوء من اللبن (الحديث ١٩٦) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٦٦) باب: في المضمضة من اللبن (الحديث ٨٩) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٢٥) باب: المضمضة من اللبن (الحديث ١٨٧) عن ابن عباس.

٤٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب.

يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٠٠ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَماً».

٥٠١ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً».

(٦٩) باب الوضوءِ من القُبلة

٥٠٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ /أَنَّ رَسُولَ ٣٧/ب اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْتُ: مَا هِيَ إِلاَّ أَنْتِ. فَضَحِكَتْ.

٥٠٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ. وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

---

٥٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد المهيمن وقد سبقت الإشارة لقول البخاري فيه أنه منكر الحديث إلا أن المتن تسنده شواهد كثيرة.

٥٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٠٢ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٩) باب: الوضوء من القبلة (الحديث ١٧٩) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٦٣) باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (الحديث ٨٦) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٢٤) ج ١٠ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٥٠٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. زينب السهمية لا تقوم بها حجة وحجاج سبقت الإشارة إلى تدليسه وقد رواه هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث فهذا أدعى للشك في روايته.

(٧٠) باب الوُضُوءِ من المَذْيِ

٥٠٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ. فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ. وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

٥٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنِ امْرَأَتِهِ فَلاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، يَعْنِي لِيَغْسِلْهُ، وَيَتَوَضَّأْ».

٥٠٦ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذٰلِكَ، الْوُضُوءُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

٥٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَتَى أُبَيَّ بْنَ

---

٥٠٤ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٣) باب: ما جاء في المني والمذي (الحديث ١١٤) عن علي بن عبد المطلب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٦٢) ج ١ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب.

٥٠٥ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٧٣) باب: في المذي (الحديث ٢٠٧) عن المقداد بن الأسود. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١١٢) باب: ما ينتقص الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٦) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٨٩٠) ج ٩ ط دار الفكر من حديث المقداد بن الأسود بنحوه. والدنو هنا: المعانقة أو المداعبة.

٥٠٦ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨٣) باب: في المذي (الحديث ٢١٠) عن سهل بن حنيف بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٨٤) باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب (الحديث ١١٥) عن سهل بن حنيف بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٩٧٣) ج ٥ط دار الفكر من حديث سهل بن حنيف بنحوه. إنما يجزيك: وفي المخطوطة: إنما يبريك.

٥٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْياً، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ يُجْزِىءُ ذٰلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٧١) باب وضوء النوم

٥٠٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هٰذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْباً فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٧٢) باب الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. ١/٣٨

---

٥٠٨ ـ أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (١٠) باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٦) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (الحديث ٢٠/ ٣٠٤) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠٥) باب: في النوم على الطهارة (الحديث ٥٠٤٣) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٦٣) باب: الدعاء في السجود (الحديث ١١٢٠) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٨٣) ج ١ط دار الفكر من مسند ابن عباس.

٥٠٩ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٥٤) باب: الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٤) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٦) باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧١) عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٤) باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٦٠) عن أنس بن مالك بنحوه. =

٥١٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٥١١ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هٰذَا. فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٧٣) باب الوضوء على الطهارة

٥١٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ.

= وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠١) باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣١) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٣٦٧) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٥١٠ ـ أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٥) باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٨٦/ ٢٧٧) عن بريدة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٦) باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧٢) عن بريدة الأسلمي بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٥) باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ٦١) عن بريدة الأسلمي بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠١) باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣٣) عن بريدة الأسلمي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٩١) ج ٩ط دار الفكر من حديث بريدة الأسلمي.

٥١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥١٢ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٢) باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (الحديث ٦٢) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٤) باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٥٩) عن ابن عمر بنحوه. وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وقال في الزوائد أنه ضعيف وكان مع ضعفه يدلس، والحديث رواه أبو داود والترمذي بدون ذكر القصة المذكورة هنا. من توضأ على كل طهر: وفي المخطوطة: طهور، بدل: طهر.

أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هٰذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا. لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا. مَا لَمْ أُحْدِثْ. وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

(٧٤) بَابٌ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٥١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ؛ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا. حَتَّى يَجِدَ رِيحاً، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً».

٥١٤ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

٥١٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

---

٥١٣ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٤) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (الحديث ١٣٧) عن عبد الله بن زيد. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٣٤) باب: من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٧) عن عبد الله بن زيد. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٦) باب: الدليل على أن من يستيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (الحديث ٩٨/ ٣٦١) عن عبد الله بن زيد. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٨) باب: إذا شك في الحدث (الحديث ١٧٦) عن عبد الله بن زيد. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١١٥) باب: الوضوء من الريح (الحديث ١٦٠) عن عبد الله بن زيد.

٥١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٩١٢) ج ٤ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري بنحوه. وقد أنكر الإمام أحمد حديث المحاربي عن معمر لأنه لم يسمع منه وكان مدلساً. أنبأنا سعيد وفي المخطوطة: حدثني سعيد. والتشبه هو الشك بخروج ريح.

٥١٥ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٥٦) باب: ما جاء في الوضوء من الريح (الحديث ٧٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٢٠) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٥١٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ. فَقُلْتُ: مِمَّ ذٰلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ». ٣٨/ب

(٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٥١٧م - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥١٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْقُرَشِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

٥١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٥٠٦) ج ٥ط دار الفكر من حديث السائب بن خباب رضي الله تعالى عنه. قال في الزوائد: يضعف عبد العزيز إلا أن معنى الحديث تسنده الشواهد المذكورة قبله.

٥١٧ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٣) باب: ما ينجس الماء (الحديث ٦٤) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٥٠) باب: منه آخر (الحديث الحديث ٦٧) عن ابن عمر بنحوه.

٥١٧م - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥١٨ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥١٧).

(٧٦) باب الحياض

٥١٩ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ. وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا. وَلَنَا مَا غَبَرَ. طَهُورٌ».

٥٢٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ. فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ. قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

٥٢١ - **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ. أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

(٧٧) باب ما جاء في بَوْلِ الصبيّ الذي لم يطعم

٥٢٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

---

٥١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد. قال ابن الجوزي: إنهم أجمعوا على ضعفه وقال الحاكم: إنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

٥٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده طريف بن شهاب، قال ابن عبد البر: إنهم أجمعوا على ضعفه. والغدير: قطعة من الماء يغادرها السيل.

٥٢١ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٣٤) باب: ما جاء في بئر بضاعة (الحديث ٦٦) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٤٩) باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (الحديث ٦٦) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٢) كتاب المياه، (١م) باب: ذكر بئر البضاعة (الحديث ٣٢٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٨١٥) ج ٤ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري. في إسناده رشدين وهو ضعيف كما قال في الزوائد والحديث قد رواه النسائي والترمذي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري إنما بدون الاستثناء بـ«إلا» وما بعدها.

٥٢٢ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٦) باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٥) عن لبابة بنت الحرث.

حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى».

٥٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.
٣٩/أ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، /عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٥٢٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ. فَبَالَ عَلَيْهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ.

٥٢٥ - **حدثنا** حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

---

٥٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣١٠) ج ٩ ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. فأتبعه الماء: أي نضحه.

٥٢٤ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٥٩) باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٣) من أم قيس بنت محصن. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الطهارة، (٣١) باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ١٠٣/ ٢٨٧) عن أم قيس بنت محصن. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٦) باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤) عن أم قيس بنت محصن. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٥٤) باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١) عن أم قيس بنت محصن. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٩) باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠١) عن أم قيس بنت محصن. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٠٦٤) ج ١٠ط دار الفكر من حديث أم قيس بنت محصن.

٥٢٥ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٦) باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٨) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٤٣٠) باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (الحديث ٦١٠) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٨) ج ١ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب. أنبأنا أبي وفي المخطوطة حدثني بدل أنبأنا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» وَالْمَاءَانِ جَمِيعاً وَاحِدٌ. قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ. فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

٥٢٦ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ؛ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ. فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ. فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُشَّهُ. فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٥٢٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

(٧٨) باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ

---

٥٢٦ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٦) باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) عن أبي السمح. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٤٣) باب: ذكر الإستتار عند الإغتسال (الحديث ٢٢٤) عن أبي السمح بنحوه. «أخبرنا أبو السمح: وفي المخطوطة: حدثني أبو السمح».

٥٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ولم يسمع عمرو بن شعيب من أم كرز فلا ريب أن بينهما وسائط وهو على كل حال لم يصرح بالتحديث والسماع منها بل عنها وهذا لا يضعف الحديث إنما يجعل في إسناده انقطاعاً.

٥٢٨ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٣٥) باب: الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٣٠) باب: وجوب غسل البول وغيره من =

أعْرابيّاً بال في الْمَسْجِد. فوثب إليه بعْض الْقوْم. فقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دعا بدلْو منْ ماءٍ، فصبَّ عليْه.

٥٢٩ ـ **حدثنا** أبو بكْر بْنُ أبي شيْبة. حدَّثنا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عنْ مُحمَّد بْنِ عمْرو، عنْ أبي سلمة، عنْ أبي هُريْرة؛ قال: دخل أعْرابيٌّ الْمسْجد، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ. فقال: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لي ولِمُحمَّدٍ. ولا تغْفِرْ لأحدٍ معنا. فضحك رسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «لقدِ احْتظرْت واسِعاً» ثُمَّ ولَّى. حتى إذا كان في ناحِيةِ الْمسْجِدِ فشج يبُولُ. فقال الأعْرابيُّ، بعْد أنْ فقِه، فقام [النبي ﷺ] إليَّ، بأبي [هو] وأُمِّي، فلمْ يُؤنِّبْ ولمْ يسُبَّ [ولم يضرب]. فقال: «إنَّ هٰذا الْمسْجد لا يُبالُ فيه. وإنَّما بُنِي لِذِكْرِ اللَّهِ ولِلصَّلاةِ». ثُمَّ أمر بِسَجْلٍ منْ ماءٍ، فأُفْرِغ على بوْلِه.

٥٣٠ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بْنُ يحْيى. حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ، عنْ عُبيْدِ اللَّهِ الْهُذليِّ؛ قال مُحمَّدُ بْنُ يحْيى، وهُو عِنْدنا ابْنُ أبي حُميْدٍ. أنْبأنا أبُو الْملِيح الْهُذليُّ، عنْ واثِلة بْنِ الأسْقعِ؛ قال: جاء أعْرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: اللَّهُمَّ! ارْحمْني ومُحمَّداً. ولا تُشْرِكْ في رحْمتِك إيَّانا أحداً. فقال: «لقدْ حظرْت واسِعاً، ويْحك! أوْ ويْلك!» قال، فشج يبُولُ. فقال أصْحابُ النَّبيِّ ﷺ: مهْ. فقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دعُوهُ» ثُمَّ دعا بِسجْلٍ منْ ماءٍ فصبَّ عليْه.

(٧٩) باب الأرْض يطهر بعْضها بعْضاً

٥٣١ ـ **حدثنا** هِشامُ بْنُ عمَّارٍ. حدَّثنا مالِكُ بْنُ أنسٍ. حدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ عُمارة بْنِ

= النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (الحديث ٩٨/ ٢٨٤) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٤٥) باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث: ٥٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٩٨٣) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك. لا تزرموه: أي لا تقطعوه والمقصود لا تقطعوا عليه البول.

٥٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥٣٨) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة بنحوه. «احتظرت»: أي لقد ضيقت فإن رحمة الله واسعة. «فشج» فرج ما بين رجليه. والزيادة من مسند الإمام أحمد.

٥٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله الهذلي قال البخاري أنه منكر الحديث.

٥٣١ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٩) باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٣) عن أم سلمة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٩) باب: ما جاء في الوضوء من الموطإ =

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي. فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٥٣٢ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً».

٥٣٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقاً قَذِرَةً. قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ».

(٨٠) بابُ مصافَحة الجُنُب

٥٣٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ

= (الحديث ١٤٣) عن أم سلمة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٥٠) ج ١٠ط دار الفكر من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

٥٣٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد بأن اليشكري مجهول وقال الذهبي بأن ابن أبي حبيبة قد اتفقوا على ضعفه.

٥٣٣ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٩) باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٤) عن امرأة من بني عبد الأشهل.

٥٣٤ - أخرجه البخاري في (٥) كتاب الغسل، (٢٣) باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (الحديث ٢٨٣) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٩) باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٣٧١) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٢) باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣١) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٨٩) باب: في مصافحة الجنب (الحديث ١٢١) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٧٢) باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٩) عن أبي هريرة.

طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ. فَانْسَلَّ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

٥٣٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ. فَحِدْتُ عَنْهُ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ جُنُباً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

(٨١) بابُ المنيّ يصيب الثوب

٥٣٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. / حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ. ٤٠/أ

(٨٢) بابٌ في فرك المنيّ من الثوب

٥٣٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ.

---

٥٣٥ ـ أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٩) باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٣٧١/١١٦) عن حذيفة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٢) باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣٠) عن حذيفة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٧٢) باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٨) عن حذيفة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٤٧٧) ج ٩من حديث حذيفة بن اليمان. إن المسلم لا ينجس وفي المخطوطة: المؤمن بدل: المسلم.

٥٣٦ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٦٢) باب: غسل المني وتركه، وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث ٢٣٠) عن عائشة. وأخرجه مسلم في (كتاب الطهارة، (٣٢)) باب: حكم المني (الحديث ٢٨٩/١٠٨) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٥) باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧٣) عن عائشة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٨٥) باب: غسل المني من الثوب (الحديث ١١٧) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٧) باب: غسل المني من الثوب (الحديث ٢٩٤) عن عائشة.

٥٣٧ ـ أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٣٢) باب: حكم المني (الحديث ٢٨٨/١٠٧) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٥) باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٣٧٢) عن =

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي.

٥٣٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ. فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ. فَاحْتَلَمَ فِيهَا. فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الاحْتِلَامِ. فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ. رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.

٥٣٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

(٨٣) باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَكُنْ [يرى] فِيهِ أَذًى.

= عائشة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٧) باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٢٩٦) عن عائشة.

٥٣٨ ـ أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٨٥) باب: المني يصيب الثوب (الحديث ١١٦) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢١٣) ج ٩ط دار الفكر من مسند عائشة أم المؤمنين.

٥٣٩ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الطهارة، (٣٢) باب: حكم المني (الحديث ١٠٧/٢٨٨) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٨) باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٣٠٠) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٩٩٠) ج ٩ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها بنحوه.

٥٤٠ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٢) باب: الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (الحديث ٣٦٦) عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٦) باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٢٩٣) عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٤٧٣) ج ١٠ط دار الفكر من حديث أم حبيبة.

٥٤١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ خالِدٍ الأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُشَنِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. أُصَلِّي فِيهِ، وَفِيهِ» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

٥٤٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئاً، فَيَغْسِلَهُ».

(٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

---

٥٤١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد في إسناده الحسن بن يحيى وقد اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٤٣ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٢٥) باب: الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧) عن جرير بن عبد الله. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: المسح على الخفين (الحديث ٧٢/ ٢٧٢) عن جرير بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة (٧٠) باب: في المسح على الخفين (الحديث ٩٣) عن جرير بن عبد الله بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٩٦) باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٨) عن جرير بن عبد الله بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٢٥٦) ج ٧ ط دار الفكر من حديث جرير بن عبد الله. بعد نزول المائدة: المقصود الآية ٦ من سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية﴾.

٥٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٥٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ. فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ. حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٦ ـ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ. فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. لاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٦٠) باب: البول قائماً وقاعداً (الحديث ٢٢٤) عن حذيفة. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: المسح على الخفين. (الحديث ٧٢/ ٢٧٢) عن حذيفة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٢) باب: البول قائماً (الحديث ٢٣) عن حذيفة.

٥٤٥ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٣٥) باب: الرجل يوضيء صاحبه (الحديث ١٨٢) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، (٤٨) باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الطهارة، (٢٢) باب: المسح على الخفين (الحديث ٧٥/ ٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٩) باب: المسح على الخفين (الحديث ١٤٩) عن المغيرة بن شعبة مطولاً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٦٣) باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء (الحديث ٧٩) عن المغيرة بن شعبة.

٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٧) ج ١ط دار الفكر من مسند عمر بن الخطاب. والحديث في صحيح البخاري بغير السياق إلا أن رجاله هنا ثقات عدا سعيد بن أبي عروبة فإنه كان يدلس ولم يصرح هنا بالتحديث إضافة إلى أنه اختلط بآخرة كما قال في الزوائد. سعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص.

٥٤٧ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

٥٤٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ. فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(٨٥) باب في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

٥٥١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ

٥٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد المهيمن وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٥٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال أبو زرعة أن عطاء الخراساني لم يسمع من أنس فالإسناد منقطع، وقال العقيلي: إن حديث عمر بن المثنى غير محفوظ.

٥٤٩ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٩) باب: المسح على الخفين (الحديث ١٥٥) عن بريدة الأسلمي. وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٥٥) باب: ما جاء في الخف الأسود (الحديث ٢٨٢٠) عن بريدة الأسلمي. أسودين ساذجين؛ أي لا يخالط لونهما أي لون آخر.

٥٥٠ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٣) باب: كيف المسح (الحديث ١٦١) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٢) باب: ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (الحديث ٩٧) عن المغيرة بن شعبة.

٥٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي سنده بقية وقد تكلموا فيه وسبقت الإشارة إلى ذلك.

اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ. فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هٰكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ. وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ.

(٨٦) بابُ ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

٥٥٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. /حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، [يُحَدِّثُ] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنِّي. فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ، يَوْماً وَلَيْلَةً. وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ١/٤١

٥٥٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثاً. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً.

٥٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» أَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

---

٥٥٢ ـ أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٤) باب: التوقيت في المسح على الخفين (الحديث ٨٥/ ٢٧٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٩٩) باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٩) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٠٦) ج ١ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب.

٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٠) باب: التوقيت في المسح (الحديث ١٥٧) عن خزيمة بن ثابت. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧١) باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (الحديث ٩٥) عن خزيمة بن ثابت بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٩٣٠) ج ٨ط دار الفكر من حديث خزيمة بن ثابت.

٥٥٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٥٥٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الثُّمَالِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٥٥٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءاً، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَلِلْمُقِيمِ، يَوْماً وَلَيْلَةً.

(٨٧) باب ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثاً؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ».

٥٥٨ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ. فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

---

٥٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٥٧ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٠) التوقيت في المسح (الحديث ١٥٨) عن أبي بن عمارة. والحديث ضعيف باتفاق أهل الحديث كما ذكر النووي.

٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٨٨) باب ما جاء في الْمَسْحِ على الجَوْرَبين والنعلين

٥٥٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْهُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ/ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ٤١/ب
وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

٥٦٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالنَّعْلَيْنِ.

(٨٩) باب ما جاء في المسح على العِمامة

٥٦١ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٢ ـ حدثنا دُحَيْمٌ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

---

٥٥٩ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦١) باب: المسح على الجوربين (الحديث ١٥٩) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٤) باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (الحديث ٩٩) عن المغيرة بن شعبة.

٥٦٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفيه عيسى بن سنان وقد ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين شيخ الجرح والتعديل وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

٥٦١ ـ أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٣) باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٨٤/ ٢٧٥) عن بلال. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٥) باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠١) عن بلال. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٨٦) باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٤) عن بلال. والخمار إن كان للمرأة فهو غطاء للرأس والرقبة، وإن كان للرجل فهو ما يخمر به رأسه ونصف وجهه يرد به الريح والغبار.

٥٦٢ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٤٨) باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٤) و (الحديث ٢٠٥) عن عمرو بن أمية. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٥٤٤) ج ٨ط دار الفكر حديث عمرو بن أمية الضمري. «عن جعفر بن عمرو» وفي المخطوطة عن عمرو بن أمية، يعني أنه لم يذكر جعفراً، وكذا في تحفة الأشراف (١٠٧٠١).

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٥٦٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ. فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَّيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِنَاصِيَتِكَ. فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٤ - حدثنا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

أبوابُ التيمم

(٩٠) بابُ ما جاءَ في السَّبَبِ

٥٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ. فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ. فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ. قَالَ فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاكِبِ. قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

---

٥٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٦٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٥٧) باب: المسح على العمامة (الحديث ١٤٧) عن أنس بن مالك.

٥٦٥ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٢٢) باب: التيمم (الحديث ٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) عن عمار بن ياسر. بلفظ مختلف.

٥٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٥٦٧ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

٥٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً. فَهَلَكَتْ. / فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً فِي ١/٤٢ طَلَبِهَا. فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ. فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً. فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

(٩١) باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ

---

٥٦٦ - أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٩٧) باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (الحديث ٣١٤).

٥٦٧ - حديث يعقوب بن حميد انفرد به ابن ماجة. وحديث أبي إسحاق الهروي أخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير (٥) باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث ١٥٥٣) عن أبي هريرة. بلفظ مطول. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٧٠) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٥٦٨ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٦٥) باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها (الحديث ٥١٦٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣٥٣) ج ٩ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها. وفيه: «خيراً» بدلاً من: «بركة».

٥٦٩ - أخرجه البخاري في (٧) كتاب التيمم، (٤) باب: هل ينفخ فيهما (الحديث ٣٣٨) عن عبد الرحمن بن أبزي. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٨) باب: التيمم (الحديث ١١٢/ ٣٦٨) و (الحديث ١١٣/ ٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أبزي. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب =

ياسر: أَمَا تذكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ. فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ. وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥٧٠ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّاراً أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا. وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ. وَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

(٩٢) بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ

٥٧١ - **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

= الطهارة، (١٢٢) باب: التيمم (الحديث ٣٢٢) و (الحديث ٣٢٣) و (الحديث ٣٢٤) عن عبد الرحمن بن أبزي. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١١٠) باب: ما جاء في التيمم (الحديث ١٤٤) عن عبد الرحمن بن أبزي مطولاً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٩٥) باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣١١) عن عبد الرحمن أبزي.

٥٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٣٦٢) ج ٦ ط دار الفكر من حديث عمار بن ياسر.
وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن وكان ضعيف الحفظ وهو المكنى عنه هنا بابن أبي ليلى.

٥٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة.

(٩٣) بابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ

٥٧٢ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ. فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ، فَمَاتَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «[قتلوه قتلهم اللَّهُ. أَوَ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟»]. قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

(٩٤) بابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٧٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ/ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ ٤٢/ب عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً. فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ. ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٥٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ؛ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ

---

٥٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.
فكُزَّ: أصابه داء الكزاز المعروف.

٥٧٣ ـ أخرجه البخاري في (٥) كتاب الغسل، (١) باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩) عن ميمونة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٩) باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٣٧/ ٣١٧) عن ميمونة رضي الله عنها بلفظ مطول. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٨) باب: الغسل من الجنابة (الحديث ٣٤٥) عن ميمونة رضي الله عنها بلفظٍ مطول. وأخرجه الترمذي في أبوال الطهارة، (الحديث ٧٦) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) عن ميمونة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٦١) باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣).

٥٧٤ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٨) باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

عمَّتي وَخالَتي. فَدَخَلْنا عَلى عائِشَةَ. فَسَألْناها: كَيْفَ كانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنابَةِ. قالَتْ: كانَ يُفيضُ عَلى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ. ثُمَّ يُدْخِلُها الإناءَ. ثُمَّ يَغْسِلُ رَأسَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ. ثُمَّ يُفيضُ عَلى جَسَدِهِ. ثُمَّ يَقُومُ إلَى الصَّلاةِ. وَأمّا نَحْنُ فَإنّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنا خَمْسَ مِرارٍ، مِنْ أجْلِ الضُّفُرِ.

(٩٥) باب في الغسل من الجنابة

٥٧٥ - **حدثنا** أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ. حَدَّثَنا أبُو الأحْوَصِ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قالَ: تَمارَوْا في الْغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أمّا أنا فَأُفيضُ عَلى رَأسي ثَلاثَ أكُفٍّ»**.

٥٧٦ - **حدثنا** أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قالا: حَدَّثَنا وَكيعٌ. ح وَحَدَّثَنا أبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنا ابْنُ فُضَيْلٍ، جَميعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أبي سَعيدٍ؛ أنَّ رَجُلاً سَألَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ. فَقالَ: ثَلاثاً. فَقالَ الرَّجُلُ: إنَّ شَعْري كَثيرٌ. فَقالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كانَ أكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأطْيَبَ.

٥٧٧ - **حدثنا** أبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ؛ قالَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جابِرٍ؛ قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ! إنّا في أرْضٍ بارِدَةٍ. فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنابَةِ؟ فَقالَ ﷺ: **«أمّا أنا فَأحْثُو عَلى رَأسي ثَلاثاً»**.

---

٥٧٥ - أخرجه البخاري في (٥) كتاب الغسل، (٤) باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٤) عن جبير بن مطعم. وزاد: «وأضاف بيديه كلتيهما». وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٨) باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٣٩) عن جبير بن مطعم بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٥٨) باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٢٥٠) عن جبير بن مطعم.

٥٧٦ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٦٩٤) ج ٤ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٥٧٧ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٦) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) عن جابر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٠٤١) ج ٥ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله بنحوه. والحديث ضعيف باتفاق أهل الحديث كما ذكر النووي.

٥٧٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ. قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

(٩٦) بابٌ في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٩٧) بابٌ في الجُنُب يستدفىء بامرأته قبل أنْ تغتسل

٥٨٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِىءُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ.

(٩٨) بابٌ في الجُنُب ينام كهيئته لا يمسّ ماءً

٥٨١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

---

٥٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٧٩ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٩) باب: ما جاء في الوضوء بعد الغسل (الحديث ١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة (١٦٠) باب: ترك الوضوء من بعد الغسل (الحديث ٢٥٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٢٧٤) ج ١٠ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٥٨٠ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٩١) باب: ما جاء في الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل (الحديث ١٢٣) عن عائشة رضي الله عنها.

٥٨١ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة (٨٧) باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث ١١٨) عن عائشة رضي الله عنها. وزاد: «حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٦٠) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٥٨٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا. ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

٥٨٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لاَ يَمَسُّ مَاءً.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْماً، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى! يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَيْءٍ.

(٩٩) باب مَنْ قال لا ينام الجُنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٥٨٥ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ».

---

٥٨٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٦٠) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٥٨٣ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٠) باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٨) باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث ١١٩) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٦٠) ج ٩ط دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها.

٥٨٤ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٦) باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٢١/ ٣٠٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨٨) باب: الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢) وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٦٤) باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٩٢٦) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٥٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥) ج ١ط دار الفكر من مسند عمر بن الخطاب.

٥٨٦ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

(١٠٠) بابٌ في الجُنبِ إذا أراد العود توضأ

٥٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

(١٠١) باب ما جاء فيمَنْ يغتسل من جميع نِسائه غُسلاً واحداً

٥٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

٥٨٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً، فَاغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ.

---

٥٨٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٥٨٧ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٦) باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٣٠٨/٢٧) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة (٨٦) باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢٢٠) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٧) باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ (الحديث ١٤١) عن. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٦٩) باب: في الجنب إذا أراد أن يعود (الحديث ٢٦٢) عن. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١١٦١) ج ٤ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٥٨٨ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٦) باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (الحديث ١٤٠) عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة (١٧٠) باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل (الحديث ٢٦٤) عن أنس رضي الله عنه.

٥٨٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١٠٢) بابٌ فيمن يغتسلُ عندَ كل واحدةٍ غُسْلاً

٥٩٠ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ. وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». ٤٣/ب

(١٠٣) بابٌ في الجُنُبِ يأكلُ ويشرب

٥٩١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَغُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ.

٥٩٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنُبِ. هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(١٠٤) باب مَنْ قال يجزئه غَسل يديه

٥٩٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ.

---

٥٩٠ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨٦) باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢١٩) عن أبي رافع.

٥٩١ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨٩) باب: من قال يتوضأ الجنب (الحديث ٢٢٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٦٣) باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٥) عن عائشة رضي الله عنها.

٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٩٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٥٨٤).

(١٠٥) باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ. فَيَقْضِي الْحَاجَةَ. ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. وَلَا يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ.

٥٩٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ».

٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ».

(١٠٦) باب تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً. فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ».

---

٥٩٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩١) باب: الجنب يقرأ القرآن (الحديث ٢٢٩) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١١١) باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (الحديث ١٤٦) عن علي ابن أبي طالب. بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن». وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٧١) باب: حجب الجنب من قراءة القرآن (الحديث ٢٦٥) و(٢٦٦) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٢٧) ج ١ط دار الفكر من مسند علي رضي الله عنه.

٥٩٥ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٩٨) باب: ما جاء في الجنب والحائض (الحديث ١٣١) عن ابن عمر بنحوه مطولاً.

٥٩٦ - تقدم تخريجه في الحديث السابق رقم (٥٩٥).

٥٩٧ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٨) باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٨) عن أبي =

٥٩٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا» قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ. فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً».

٥٩٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، / عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٤/أ
قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي. وَكَانَ يَجُزُّهُ.

(١٠٧) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ. وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا؟».

= هريرة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٨) باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (الحديث ١٠٦) عن أبي هريرة. ولقد ضعف أبو داود والترمذي هذا الحديث.

٥٩٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٥٩٩ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٨) باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٧) ج ١ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٦٠٠ - أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٥٠) باب: الحياء في العلم (الحديث ١٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٧) باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٣٢/٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٩٠) باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام بمثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣١) باب: غسل المرأة ترى في منامها (الحديث ١٩٧) عن أم سلمة رضي الله عنها.

٦٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَكُونُ هٰذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

٦٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ».

(١٠٨) بابُ ما جاءَ في غسل النساءِ من الجنابةِ

٦٠٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ:

---

٦٠١ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٧) باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٣٠/ ٣١١) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣١) باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٥) عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٢٤) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

٦٠٢ - أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣١) باب: غسل المرأة ترى في منامها (الحديث ١٩٨) عن خولة بنت حكيم. بلفظ: «سألت رسول الله عن المرأة». قال في الزوائد إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وأصل الحديث عند النسائي في سننه.

٦٠٣ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٢) باب: حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٥٨/ ٣٣٠) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة (١٠٠) باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث ٢٥١) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٧٧) باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث ١٠٥) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٥٠) باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (الحديث ٢٤١) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٧٣٩) ج ١٠ط دار الفكر من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

«إنَّمَا يكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهُرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

٦٠٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ. لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

(١٠٩) بابُ الجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أيجزئه

٦٠٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،/عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى ٤٤/ب
هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

(١١٠) بابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

٦٠٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ

---

٦٠٤ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٢) باب: حكم ضفائر المغتسلة (الحديث ٥٩/ ٣٣١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٤) كتاب الغسل، (١٢) باب: ترك المرأة نقض شعرها عند الاغتسال (الحديث ٤١٤) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا». ثلاث افراغات: وفي المخطوط: ثلاث غرفات. بدل: إفراغات.

٦٠٥ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٢٩) باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (الحديث ٩٧/ ٢٨٣) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣٩) باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠) عن أبي هريرة. مختصراً.

٦٠٦ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٣٤) باب: من لم يرَ الوضوء إلاّ من المخرجين (الحديث ١٨٠) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١١٦٢) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

٦٠٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

٦٠٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ. أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا.

٦٠٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ. أَنْبَأَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ.

٦١٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ

---

٦٠٧ - أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣٢) باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء (الحديث ١٩٩) عن أبي أيوب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٥٩٠) ج ٩ط دار الفكر من حديث أبي أيوب الأنصاري.

٦٠٨ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٨٠) باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (الحديث ١٠٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠٨٤) ج ١٠ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٦٠٩ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨٤) باب: في الإكسال (الحديث ٢١٤) عن أبي بن كعب. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٨١) باب: ما جاء أن الماء من الماء (الحديث ١١٠) عن أبي بن كعب.

٦١٠ - أخرجه البخاري في (٥) كتاب الغسل، (٢٨) باب: إذا التقى الختانان (الحديث ٢٩١) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٢٢) باب: نسخ الماء من الماء (الحديث ٨٧/ =

الـدَّسْتَـوَائِيُّ، عَنْ قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِـعٍ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنْ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٦١١ - **حدثنا** أَبُـو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ. حَدَّثَنَـا أَبُـو مُعَـاوِيَـةَ، عَنْ حَجَّـاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

(١١٢) باب مَنْ احتلم ولم ير بللاً

٦١٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَـا حَمَّادُ بْنُ خَـالِدٍ، عَنِ الْعُمَـرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ. وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ».

(١١٣) باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣ - **حدثنا** الْعَبَّـاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَـظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُـو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلاَّسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ. حَدَّثَنَـا يَحْيَـى بْنُ

= ٣٤٨) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨٤) باب: في الإكسال (الحديث ٢١٦) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٢٩) باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ١٩١) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٠٢) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٦١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده ضعيف لأن فيه حجاج وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه أما المتن فقد أخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى.

٦١٢ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٥) باب: الرجل يجد البلة في منامه (الحديث ٢٣٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٨٢) باب: ما جاء فيمن تستيقظ فترى بللاً (الحديث ١١٣) عن عائشة رضي الله عنها وفيه زاد: «إن النساء شقائق الرجال».

٦١٣ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٦) باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) عن أبي السمح. بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة (١٤٣) باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٤) عن أبي السمح بنحوه. عبد الله بن عبد الله بن نوفل: وفي المخطوطة: عبد الله إلى نوفل، وكذا في تحفة الأشراف (١٨٠٣) وقال: ولم يقل: عن عبد الله بن عبد الله. والله أعلم بالصواب.

الْوَلِيدِ. أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ ؛ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي» فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ. ١/٤٥

٦١٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ. فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي. حَتَّى أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ. فَأَمَرَ بِسِتْرٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

٦١٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى».

(١١٤) باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ».

---

٦١٤ ـ أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧١/ ٣٣٦) بنحوه.

٦١٥ ـ انفرد به ابن ماجة في الكتب التسعة. وفيه ضعف وانقطاع أما الضعف فلأن فيه الحسن بن عمارة، وأما الانقطاع فقد قيل أن عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

٦١٦ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤٣) باب: أيصلّي الرجل وهو حاقن (الحديث ٨٨) عن عبد الله بن الأرقم، بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء». وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٨) باب: ما جاء وإذا أقيمت الصلاة (الحديث ١٤٢) عن عبد الله بن الأرقم. «بألفاظ مختلفة». وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٥١) باب: العذر في ترك الجماعة، (الحديث ٨٥١) عن عبد الله بن الأرقم بلفظ: «كان يؤم أصحابه». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٤٠٠) ج ٥ط دار الفكر من حديث عبد الله بن الأرقم. بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء».

٦١٧ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

٦١٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى**».

٦١٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**».

(١١٥) بابُ ما جاءَ في المستحاضَة التي قد عدَّت أيام إقرائها قبل أنْ يستمر بها الدم

٤٥/ب ٦٢٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ. فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي. فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ**».

---

٦١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. بشر بن آدم والسفر بن نسير ضعيفان كما قال الهيثمي.

٦١٨ - انفرد به ابن ماجة في الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١٠٠) ج ٣ ط دار الفكر مسند أبي هريرة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٦١٩ - تقدم تخريجه في الحديث السابق (٦١٨).

٦٢٠ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٨) باب: في المرأة تستحاض (الحديث ٢٨٠) و(٢٨١) عن فاطمة بنت أبي حبيش. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣٤) باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١) عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٧٠١) ج ١٠ط دار الفكر فاطمة بنت أبي حبيش.

٦٢١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ. إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ. وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

هٰذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

٤٦/أ ٦٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِمْلاَءً عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي). أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً. قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ. قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَنْتَاهُ» قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً. وَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ. فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٦٢٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: سَأَلَتِ

---

٦٢١ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٦٣) باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٨) عن فاطمة بنت حبيش. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٤) باب: المستحاضة (الحديث ٦٢/٣٣٣) عن فاطمة بنت حبيش. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة (٩٣) باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥) عن فاطمة بنت حبيش. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣٥) باب: ذكر الأقراء (الحديث ٢١٢) عن فاطمة بنت أبي حبيش. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٧٠١) ج ١٠ط دار الفكر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

٦٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٢٣ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٨) باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٤) عن أم سلمة. بلفظ: «أن امرأة كانت تهراق الدماء». =

امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ. وَلٰكِنْ دَعِي قَدْرَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

٦٢٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ. إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ. ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

٦٢٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

(١١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

٦٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

= وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣٤) باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨) عن أم سلمة. بلفظ: «أن امرأة كانت تهراق الدماء».

٦٢٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١١٢) باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر (الحديث ٢٩٨) عن عائشة بلفظ مختصر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥٧٧) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٦٢٥ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١١٢) باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر (الحديث ٢٩٧) عن عدي بن ثابت. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٩٤) باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (الحديث ١٢٦) عن عدي بن ثابت.

٦٢٦ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٢٦) باب: عرق الاستحاضة (الحديث ٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٤) باب: المستحاضة غسلها وصلاتها =

قَالَتِ: ٱسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتْ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِٱلْحَيْضَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. ثُمَّ تُصَلِّي. وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو ٱلْمَاءَ.

(١١٧) بابُ ما جاءَ في البكرِ إذا ابتدئتْ مستحاضةً أو كانَ لها أيامُ حيضٍ فنسيتْها

٦٢٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ. عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهَا ٱسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي ٱسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً. قَالَ لَهَا: «ٱحْتَشِي كُرْسُفاً» قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ. إِنِّي أَثُجُّ ثَجّاً. قَالَ: تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللّٰهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ ٱغْتَسِلِي غُسْلاً، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ. وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي ٱلْعَصْرَ. وَٱغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً. وَأَخِّرِي ٱلْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي ٱلْعِشَاءَ. وَٱغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلاً. وَهٰذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

(١١٨) بابٌ في ما جاءَ في دمِ الحيضِ يصيبُ الثوبَ

٦٢٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

= (الحديث ٦٣/ ٣٣٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٩) باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٣٤) باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣) عن عائشة رضي الله عنها.

٦٢٧ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٩) باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٩٥) باب: ما جاء في المستحاضة تجمع بين صلاتين (الحديث ١٢٨) عن حمنة بن جحش.

٦٢٨ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣١) باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦٣) عن أم قيس بنت محصن. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٥) باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩١) عن أم قيس بنت محصن.

مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ. وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ».

٦٢٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

٦٣٠ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(١١٩) باب الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ

---

٦٢٩ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٦٣) باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٧) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق بلفظ: «جاءت إمرأة النبي ﷺ فقالت». وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (٣٣) باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث ١١٠/ ٢٩١) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣١) باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١) و(٣٦٢) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٤) باب: ما جاء في غسل دم الحيض (الحديث ١٣٨) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٥) باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.

٦٣٠ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٩) باب: غسل دم الحيض (الحديث ٣٠٨) عن عائشة رضي الله عنها.

٦٣١ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٢٠) باب: لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٥) باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض (الحديث ٦٧/ ٣٣٥) و(٦٨/ ٣٣٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٥) باب: في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٩٧) باب: ما جاء في الحائض =

الصَّلاَةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ. وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

(١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المَسْجِدِ

٦٣٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

٦٣٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، تَعْنِي مُعْتَكِفاً، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ.

٦٣٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، / عَنْ ٤٦/ب مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

= أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٧) باب: سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠) عن عائشة رضي الله عنها.

٦٣٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٤٨) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٦٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧٤٠) ج ١٠ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٦٣٤ ـ أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٣) باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٣) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهاره (الحديث ١٥/٣٠١) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٣) باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٦٠) عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٧٥) باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر إمرأته (الحديث ٢٧٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧٤١) ج ١٠ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(١٢١) بابُ ما للرجل من امرأتِهِ إذا كانتْ حائضاً

٦٣٥ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٣٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٦٣٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ. قَالَ «ذٰلِكِ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

---

٦٣٥ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٥) باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٢) عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٧) باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٧٣) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

٦٣٦ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٥) باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٠) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١) باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (الحديث ١/ ٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٧) باب: في الرجل يصيب منها ما دون جماع (الحديث ٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (٩٩) باب: ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث ١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٠) باب: مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٥) عن عائشة رضي الله عنها.

٦٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٣٨ - **حدثنا** الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ، سَأَلْتُهَا: كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَاراً إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا. ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢٢) باب النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

(١٢٣) باب في كفارة من أتى حائضاً

٦٤٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، /وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». ١/٤٧

---

٦٣٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الحديث صحيح من حيث معناه، وقد روي من أكثر من طريق إلا أن فيه هنا محمد بن إسحاق وهو يدلس ولم يصرح هنا بالتحديث بل عنعن.

٦٣٩ - أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (٢١) باب: في الكاهن (الحديث ٣٩٠٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٢) باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (الحديث ١٣٥) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١٧١) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٦٤٠ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٦) باب: في إتيان الحائض (الحديث ٢٦٤) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٨٢) باب: ما يجب على من أتى حليلته (الحديث ٢٨٨) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٩٤) ج ١ط دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس.

(١٢٤) بابٌ فِي الحائضِ كيف تغتسل

٦٤١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضاً: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ».

٦٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَّهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَّهَّرُ بِهَا». قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطَّهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ. حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(١٢٥) باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

٦٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا

---

٦٤١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٤٢ - حديث الغسل من الحيض أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة (١٢١) باب: الاغتسال من الحيض (الحديث ٣١٤) عن عائشة رضي الله عنها. وحديث الغسل من الجنابة انفرد به ابن ماجة.

٦٤٣ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (٣) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها (الحديث ١٤/ ٣٠٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٣) باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٩) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٥٦) باب: سؤر الحائض (الحديث ٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

حَائِضٌ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي. وَأَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ. فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي. وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٤٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ. وَلاَ يَأْكُلُونَ وَلاَ يَشْرَبُونَ. قَالَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ».

(١٢٦) بابٌ في ما جاء في اجتناب الحائِض المسجدَ

٦٤٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، / عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ؛ ٤٧/ب قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ. فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لاَ يَحِلُّ لِجُنُبٍ وَلاَ لِحَائِضٍ».

(١٢٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرةَ والكدرة

٦٤٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

---

٦٤٤ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٠٣) باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٨) عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب التفسير، (٣) باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٧) عن أنس بلفظ مطول. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٣٥٥) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك بنحوه.

٦٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٤٦ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١١٠) باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (الحديث ٢٩٣) عن زينب بنت أبي سلمة.

٦٤٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حدثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا، عِنْدَنَا بِهَٰذَا.

(١٢٨) باب النفساء كم تجلس

٦٤٨ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حدثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ.

٦٤٩ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حدثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَلِيمٍ (أَوْ سَلْمٍ. شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ. وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً. إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَٰلِكَ.

(١٢٩) باب من وقع على امرأته وهي حائض

٦٥٠ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

---

٦٤٧ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٢٥) باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (الحديث ٣٢٦) عن أم عطية رضي الله عنها وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١١٨) باب: في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (الحديث ٣٠٨) عن أم عطية. وأخرجه النسائي في (٣) كتاب الحيض، (٧) باب: الصفرة والكدرة (الحديث ٣٦٦) عن أم عطية رضي الله عنها. بلفظ: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً».

٦٤٨ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٢٠) باب: ما جاء في وقت النفساء (الحديث ٣١١) عن أم سلمة. وأخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٥) باب: ما جاء كم تمكث النفساء (الحديث ١٣٩) عن أم سلمة.

٦٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٥٠ - أخرجه الترمذي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٣) باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (الحديث ١٣٧) عن ابن عباس.

(١٣٠) بابٌ فِي مؤاكَلة الحائض

٦٥١ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

(١٣١) بابٌ فِي الصلاةِ فِي ثوب الحائِض

٦٥٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

٦٥٣ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

(١٣٢) بابٌ إذا حاضَتْ الجَارِية لمْ تصلِّ إلاّ بخمار

٦٥٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ نَعَمْ. فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهٰذَا».

---

٦٥١ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨٣) باب: في المذى (الحديث ٢١٢) عن عبد الله بن سعد. بلفظ: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض».

٦٥٢ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٤) باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

٦٥٣ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٣٤) باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٦٩) عن ميمونة بنت الحارث الهلالية. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨٦٧) ج ١٠ط دار الفكر من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية.

٦٥٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الكريم وقال ابن عبد البر أنهم أجمعوا على ضعفه.

٦٥٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
١/٤٨ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

(١٣٣) باب الحائض تختضب

٦٥٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ.

(١٣٤) باب المسح على الجبائر

٦٥٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ.

(١٣٥) باب اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،

---

٦٥٥ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٨٦) باب: المرأة تصلي بغير خمار (الحديث ٦٤١) عن عائشة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٧) باب: ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (الحديث ٣٧٧) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٩٢) ج ١٠ط دار الفكر من مسند عائشة.

٦٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٥٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. عمرو بن خالد كذبه الإمام أحمد ويحيى بن معين. وقال وكيع وأبو زرعة أنه يضع الحديث، وقال الحاكم أنه يروي عن زيد بن علي الموضوعات، وزيد بن علي هو زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

٦٥٨ - أخرجه ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٨٦) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

(١٣٦) بابُ المَجّ في الإناء

٦٥٩ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ، فَمَضْمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِسْكاً أَوْ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ. وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ.

٦٦٠ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ.

(١٣٧) بابُ النهي أنْ يرى عَوْرةَ أخيه

٦٦١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

٦٦٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

٦٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٨٦٠) ج ٦ ط دار الفكر من حديث وائل بن حجر.
قال ابن معين أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه فإسناده بالتالي منقطع ولا بد بالتالي أن يكون بينهما وسائط لم يذكرها هنا.

٦٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٦١ - أخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض، (١٧) باب: تحريم النظر إلى العورات (الحديث ٧٤/ ٣٣٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (٢٦) كتاب الحمام، (٣) باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٣٨) باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (الحديث ٢٧٩٣) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٦٠١) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٦٦٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣٩٨) =

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

(١٣٨) باب مَنْ اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٦٦٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ. فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ. فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

٦٦٤ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، /عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ٤٨/ب
الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ».

(١٣٩) باب مَنْ توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٥ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

= ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف لعدم تسمية مولى أو مولاة عائشة رضي الله عنها الذي أو التي نقل عنها الأثر.

٦٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٨٠) ج ١ط دار الفكر من مسند ابن عباس في إسناده أبو علي الرجي ضعفه الهيثمي في زوائده.

٦٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن عبيد الله وهو ضعيف.

٦٦٥ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٦٧) باب: تفريق الوضوء (الحديث ١٧٣) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٤٨٩) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس.

٦٦٦ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. قَالَ، فَرَجَعَ.

---

٦٦٦ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة (١٠) باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (الحديث ٣١/٢٤٣) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٣) ج ١ط دار الفكر من مسند عمر بن الخطاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الصلاة

(١) أبوابُ مواقيت الصلاةِ

٦٦٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا. وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٦٦٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

٦٦٧ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣١) باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٧٦/٦١٣) عن بريدة الأسلمي. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١١٥) باب: منه (الحديث ١٥٢) عن بريدة الأسلمي. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (١٢) باب: أول وقت المغرب (الحديث ٥١٨) عن بريدة الإسلمي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠١٦) ج ٩ط دار الفكر من حديث بريدة الأسلمي.

٦٦٨ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١) عن أبي مسعود الأنصاري. وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٤) كتاب المغازي، (١٢) باب: مات أبو

فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَما إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(٢) باب وَقْتِ صلاة الفَجْر

٦٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ. ٤٩/أ

٦٧٠ - **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً - قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

= زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً (الحديث ٤٠٠٧) عن أبي مسعود الأنصاري. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣١) باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٦٦/٦٠٨) عن أبي مسعود الأنصاري. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢) باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٤) عن أبي مسعود الأنصاري. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (١) باب: أخبرنا قتيبة (الحديث ٤٩٣) عن أبي مسعود.

٦٦٩ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٠) باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ٢٣٠/٦٤٥) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٢٥) باب: التغليس في الحضر (الحديث ٥٤٥) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٠٦) ج ٩ط دار الفكر من مسند عائشة.

٦٧٠ - حديث عبد الله بن مسعود انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٨) باب: «ومن سورة بني إسرائيل» (الحديث ٣١٣٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١٣٩) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة ﴿وقرآن الفجر﴾ سورة الإسراء، الآية (٧٨).

٦٧١ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ. فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هٰذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

٦٧٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ) يُخْبِرُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ. فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ».

(٣) بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٦٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٦٧٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي

---

٦٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٧٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٨) باب: في وقت الصبح (الحديث ٤٢٤) عن رافع بن خديج. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١١٧) باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (الحديث ١٥٤) عن رافع بن خديج بنحوه. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٢٧) باب: الإسفار (الحديث ٥٤٧) عن رافع بن خديج بنحوه.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٨٠) ج ٦ط دار الفكر من حديث رافع بن خديج.

٦٧٣ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٥) باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٧١/٤٦٠) عن جابر بن سمرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٢) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٨٨/٦١٨) عن جابر بن سمرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣١) باب: قدر القراءة في الظهر والعصر (الحديث ٨٠٦) عن جابر بن سمرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (٦٠) باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٩) عن جابر بن سمرة بنحوه.

٦٧٤ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٩) باب: ما يكره من السمر بعد العشاء =

جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٦٧٥ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ نَحْوَهُ.

٦٧٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

(٤) باب الإبرادِ بالظهر في شدة الحر

٦٧٧ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ،/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٩/ب
قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

= (الحديث ٥٩٩) عن أبي برزة الأسلمي. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (١٦) باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤) عن أبي برزة الأسلمي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧٨٨) ج ٧ط دار الفكر من حديث أبي برزة الأسلمي.

٦٧٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١١٢٠) ج ٧ط دار الفكر من حديث خباب بن الأرت.

٦٧٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مالك الطائي غير معروف ومعاوية بن هشام فيه لين إلا أن المتن له شاهد صحيح هو الحديث المذكور قبله.

٦٧٧ ـ انفرد ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٧٨ ـ أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٢) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (الحديث ١٨٠/ ٦١٥) عن أبي هريرة. =

٦٧٩ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨٠ - **حدثنا** تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ. فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٨١ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

(٥) باب وَقْتِ صلاة العصر

٦٨٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

= وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤) باب: وقت صلاة الظهر (الحديث ٤٠٢) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١١٩) باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (الحديث ١٥٧) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٥) باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (الحديث ٤٩٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٨٣٤) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٦٧٩ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٩) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٥٣٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٩) كتاب بدء الخلق، (١٠) باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٥٩) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٩٠) ج ٤ط دار الفكر من مسند أبي سعيد.

٦٨٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٠٩) ج ٦ط دار الفكر من حديث المغيرة بن شعبة.

٦٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٦٨٢ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٤) باب: استحباب التبكير بالعصر (الحديث ١٩٢/ ٦٢١) عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٥) باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٤) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٨) باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٦) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده =

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ. فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٦٨٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

(٦) باب المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى».

٦٨٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٦٨٦ - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ

= الحديث رقم (١٣٢٧١) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك. الشمس حية: شديدة الحر صافية اللون لم تتغير بعد.

٦٨٣ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٣) باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١) باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٦٨/ ٦١١) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٥٠) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٦٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. لم يظهر الفيء بعد: وفي المطبوع: لم يطهرها الفتى بعد.

٦٨٥ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٥) باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ٢٠١/ ٦٢٦) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٩) باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١١) عن ابن عمر.

٦٨٦ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٦) باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (الحديث ٢٠٦/ ٦٢٨) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الترمذي أيضاً =

مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى. مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً».

(٧) باب وَقْتِ صلاة المغرب

٦٨٧ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ.

حدثنا أَبُو يَحْيَىٰ الزَّعْفَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، نَحْوَهُ.

٦٨٨ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ
١/٥٠أ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي/ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٨٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ

= في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٣) باب: «ومن سورة البقرة» (الحديث ٢٩٨٥) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٧١٦) ج ٢ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود.

٦٨٧ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٨) باب: وقت المغرب (الحديث ٥٥٨) عن رافع بن خديج. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٨) باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (الحديث ٢١٧/ ٦٣٧) عن رافع بن خديج. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٧٦) ج ٦ط دار الفكر من حديث رافع بن خديج حديث أبو يحيى الزعفراني تقدم تخريجه في الحديث السابق. ينظر إلى مواقع نبله: أي يفيد على الرؤيا إلى مدى رماية السهم.

٦٨٨ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (١٨) باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦١) عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٨) باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (الحديث ٢١٦/ ٦٣٦) عن ابن الأكوع وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦) باب: في وقت المغرب (الحديث ٤١٧) عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٢) باب: ما جاء في وقت المغرب (الحديث ١٦٤) عن ابن الأكوع. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٥٣٢) ج ٥ط دار الفكر من حديث ابن الأكوع بنحوه.

٦٨٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

الْعَوَّامِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ بِبَغْدَادَ. فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ إِلَى الْعَوَّامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

(٨) بابُ وقتِ صلاة العشاء

٦٩٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

٦٩١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

٦٩٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ

٦٩٠ - أخرجه مسلم في (٢) كتاب الطهارة، (١٥) باب: السواك (الحديث ٤٢/ ٢٥٢) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٢٥) باب: السواك (الحديث ٤٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٤٨) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريره.

٦٩١ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٠) باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٦٧) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤١٦) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. وميص حاتمه: التماعة. وفي المخطوطة: بياض بدل وبيص.

٦٩٢ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الآذان، (٣٦) باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (الحديث ٦٦١) عن أنس بن مالك وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٢١) باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٨) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٠٦٧) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

إلى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

[قال القطان: حدثنا أبو حاتم، حدثنا الأنصاري، حدثنا حميد بنحوه].

٦٩٣ - **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(٩) باب مِيقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الغيم

٦٩٤ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

(١٠) باب مَنْ نَامَ عن الصلاةِ أو نسيها

٦٩٥ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا. قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

---

٦٩٣ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٧) باب: في وقت العشاء الآخرة (الحديث ٤٢٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٢١) باب: آخر وقت العشاء (الحديث ٥٣٧) عن أبي سعيد الخدري.

٦٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣١١٧) ج ٩ ط دار الفكر من حديث بريدة.

٦٩٥ - أخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٥٣) باب: فيمن نام عن صلاة (الحديث ٦١٣) عن أنس بن مالك بنحوه.

٦٩٦ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ/الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٩٧ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». [قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّيهَا لِذِكْرِي].

٦٩٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ

---

٦٩٦ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ٣١٤/ ٦٨٤) عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٣١) باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث ١٧٨) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٥٢) باب: فيمن نسي صلاة (الحديث ٦١٢) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٥٥٠) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٦٩٧ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٥) باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ٣٠٩/ ٦٨٠) وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١) باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٥) عن أبي هريرة. ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ سورة طه، الآية (١٤). وما بين حاصرتين زيادة من المخطوطة.

٦٩٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١) باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٧) عن أبي قتادة الأنصاري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٦٣) ج ٨ط دار الفكر من حديث أبي قتادة الأنصاري.

الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا فَتَى! انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً.

(١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

٦٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٧٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، الْمِصْرِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

---

٦٩٩ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٨) باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٠) باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (الحديث ١٦٣/٦٠٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٧) باب: فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (١١) باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٩٦١) ج ٩ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٧٠٠ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٠) باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٤/٦٠٩) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٢٨) باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (الحديث ٥٥٠) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥٤٣) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة.

حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٢) باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

١/٥١ **٧٠١ - حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٧٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلاَ سَمَرَ بَعْدَهَا.

٧٠٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

[قال ابن ماجة: يعني زجرنا عنه، نهانا عنه].

---

٧٠١ ـ أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٣) باب: ما يكره من النوم قبل العشاء (الحديث ٥٦٨) عن أبي برزة الأسلمي. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٢٧) باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩) عن أبي برزة الأسلمي. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٥) باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (الحديث ١٦٨) عن أبي برزة الأسلمي.

٧٠٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٣٤٠) ج ١٠ط دار الفكر من مسند عائشة.

٧٠٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٨٩٤) ج ٢ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود. وقال في الزوائد لا أعلم له علة وإنما روى عنه محمد بن فضيل بعد اختلاطه. وما بين حاصرتين زيادة من المخطوطة.

(١٣) باب النهي أن يُقال صلاة العَتَمة

٧٠٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ. فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ. وَإِنَّهُمْ لَيُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ».

٧٠٥ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ. وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ».

---

٧٠٤ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٩) باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ٢٢٨/ ٦٤٤) عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٨٦) باب: في صلاة العتمة (الحديث ٤٩٨٤) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٢٣) باب: الكراهية في ذلك (الحديث ٥٤٠) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٥٧٢) ج ٢ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر.

٧٠٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٠٦) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. قال في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣ ـ كتابُ الأذانِ والسنة فيها

(١) باب بَدْءِ الأذَان

٧٠٦ ـ **حدثنا** أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ. فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. يَحْمِلُ نَاقُوساً. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى ٥١/ب الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ رَجُلاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً. فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا. فَاخْرُجْ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، وَلْيُنَادِ بِلاَلٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ» قَالَ فَخَرَجْتُ مَعَ بِلاَلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا. قَالَ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ. فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى.

---

٧٠٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: كيف الأذان (الحديث ٤٩٩) عن عبد الله بن زيد. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٩) باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث ١٨٩) عن عبد الله بن زيد. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٤٧٨) ج ٥ط دار الفكر من حديث ابن زيد. «إن صاحبكم قد رأى» وفي المخطوطة: «إن صاحبكم قد أري».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فِي ذٰلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهَ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْإِكْـ ـرَامِ حَمْداً عَلَى الْأَذَانِ كَثِيراً
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّـ ـهِ فَأَكْرِمْ بِهِ لَدَيَّ بَشِيراً
فِي لَيَالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثٍ كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيراً

٧٠٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهِمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. فَذَكَرُوا الْبُوقَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ. ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ. فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى. فَأُرِيَ النِّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً بِهِ، فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلٰكِنَّهُ سَبَقَنِي.

(٢) بابُ التَّرجيع في الأذانِ

٧٠٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٧٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن خالد وقد ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما.

٧٠٨ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣) باب: صفة الأذان، (الحديث ٦/٣٧٩) عن أبي محذورة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: كيف الأذان (الحديث ٥٠٠) عن أبي محذورة وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٠) باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩١) عن أبي محذورة. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (٥) باب: كيف الأذان (الحديث ٦٣١) عن أبي محذورة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٣٨٠) =

مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ. فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ. فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ. فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ. فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْماً فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا. فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ ١/٥٢ وَحَبَسَنِي. وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ». فَقُمْتُ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ. ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَى ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. قَدْ أَمَرْتُكَ» فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ.

٧٠٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ

= ج ٥ط دار الفكر من حديث أبي محذورة المؤذن. «ارفع من صوتك» وفي المخطوطة: «ارجع فمد من صوتك» قال في الزوائد: هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري لكن في رواية المصنف زيادة وإسنادها صحيح.

٧٠٩ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

عَامِرٍ الأَحْوَلِ ؛ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. الأَذَانُ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٣) بابَ السّنةِ في الأذانِ/ ٥٢/ب

٧١٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ».

٧١١ - **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ. فَخَرَجَ بِلَالٌ. فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ. وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

---

٧١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناد ابن ماجة الذي أورده لهذا الحديث ضعيف لضعف أولاد سعد، وقد أخرجه الترمذي بإسناد آخر صححه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٤) باب: ما جاء في إدخال الاصبع في الأذن عند الأذان (الحديث ١٩٧) عن أبي جحيفة.

٧١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٧١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ».

٧١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ الْإِقَامَةَ شَيْئاً.

٧١٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْراً.

٧١٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ.

٧١٦ - حدثنا عمرو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ،

---

٧١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. بقية مدلس وقد سبقت الإشارة إليه ولم يصرح هنا بالتحديث بل عنعن مما يضعف الإسناد.

٧١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٨٩٣) ج ٧ط دار الفكر من حديث جابر بن سمرة بنحوه.

٧١٤ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٥) باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (الحديث ٢٠٩) عن عثمان بن أبي العاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٩٢٦) ج ٦ط دار الفكر من حديث عثمان بن أبي العاص.

٧١٥ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٥) باب: ما جاء في التثويب في الفجر (الحديث ١٩٨) عن بلال.

٧١٦ - انفرد ابن ماجة عن الكتب التسعة. رواته ثقات لكن فيه انقطاع لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال رضي الله عنه. عمرو بن نافع تحرفت في المطبوعة عمرو إلى عمر. وما أثبتناه من المخطوطة، وانظر تحفة الأشراف (٢٠٣٣).

فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٧١٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَأَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ. فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ. وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»**.

(٤) بابُ ما يقال إذا أذّن المؤذن

٧١٨ - **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ»**.

٧١٩ - **حدثنا** شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ/ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ١/٥١ أُمُّ حَبِيبَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

٧٢٠ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،

---

٧١٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠) باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر (الحديث ٥١٤) عن زياد بن الحارث الصدائي. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٦) باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم (الحديث ١٩٩) عن زياد بن الحارث الصدائي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٥٤٦) ج ٥ط دار الفكر من حديث زياد بن الحارث.

٧١٨ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٤) باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨) عن أبي هريرة.

٧١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٢٠ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٧) باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١) عن =

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٧٢١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ـ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٧٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ حِينَ

= أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٧) باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (الحديث ٣٨٣/١٠) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦) باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٤) باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (٣٣) باب: القول مثل ما يقول المؤذن (الحديث ٦٧٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٧٤٢) ج ٤ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٧٢١ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٧) باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ٣٨٦/١٣) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦) باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٥) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٦) باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (الحديث ٢١٠) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (٣٨) باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٨) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٥) ج ١ط دار الفكر من مسند ابن أبي وقاص.

٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٨) باب: الدعاء عند النداء (الحديث ٦١٤) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨) باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان (الحديث ٥٢٩) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٧) باب: منه آخر (الحديث ٢١١) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (٣٨) باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٩) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨٢٣) ج ٥ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ. إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥) باب فَضْل الأذان وثواب المؤذّنين

٧٢٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَجَرٌ وَلاَ حَجَرٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ».

٧٢٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ. وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ. وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٧٢٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

٧٢٣ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٥) باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه أيضاً البخاري في (٩٨) كتاب التوحيد، (٥٢) باب: قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع سفره الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٨) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (١٤) باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٦٤٣) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٠٣١) ج٤ ط. درا الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٧٢٤ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١) باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٥) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (١٤) باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٦٤٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٥٤٦) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٧٢٥ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٨) باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (الحديث ١٤/ ٣٨٧) عن معاوية بن أبي سفيان.

٧٢٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، أَخُو سُلَيْمٍ الْقَارِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». ٥٣/ب

٧٢٧ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأَزْرَقُ الْبُرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

٧٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً. وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

(٦) باب إفرادِ الإقامةِ

٧٢٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: الْتَمَسُوا شَيْئاً يُؤْذِنُونَ بِهِ عِلْماً لِلصَّلَاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

---

٧٢٦ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦١) باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٩٠) عن ابن عباس. «قراؤكم» وفي المخطوطة: «أقرؤكم».

٧٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «محتسبا» أي متطوعا لا يطلب على ذلك أجراً.

٧٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده عبد الله بن صالح قال في الزوائد بضعفه فضعف الإسناد تبعاً لذلك.

٧٢٩ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١) باب: بدء الأذان (الحديث ٦٠٣) عن أنس. بلفظ: «ذكروا النار والناقوس». وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢) باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (الحديث ٢/٣٧٨) و (٣/٣٧٨) عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩) باب: في الإقامة (الحديث ٥٠٨) عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في ( ) كتاب الصلاة، (١٤١) باب: ما جاء في إفراد الإقامة (الحديث ١٩٣) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٩٧٠) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس ابن=

٧٣٠ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٧٣١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى. وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةً.

٧٣٢ - **حدثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

(٧) باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

= مالك. يشفع الأذان: أي يؤذن بكل عبادة من عبارات الآذان شفعا مرتين مرتين. ويوتر الإقامة أي يؤذن بكل عبارة مرة واحدة إلا قد قامت فإنها يشفعها تثويباً بها.

٧٣٠ - تقدم تخريجه في الحديث السابق (٧٢٩).

٧٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٣٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. المعنى له شوهد إلا أن إسناده ضعيف هنا لضعف معمر وأبيه.

٧٣٣ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد، (٤٥) باب: النهي عن الخروج من المسجد (الحديث ٢٥٨/ ٦٥٥) و (٢٥٩/ ٥ ٦٥) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٣) باب: الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٥٣٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٠) باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٢٠٤) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (٤٠) باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٢) عن أبي هريرة. بلفظ: «رأيت أبا هريرة ومرّ رجل في المسجد». يمس: يتبختر.

٧٣٤ ـ حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».

---

٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وفيه أيضاً عبد الجبار بن عمر وهو من الضعفاء فضعف الأسناد تبعاً لذلك وكذا قال في الزوائد. ولا يرد الرجعة وفي المخطوط: الرجوع بدل: الرجعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤ ـ كتاب المسَاجد والجماعات

(١) باب مَنْ بنى لِلّهِ مَسْجداً

٥٤/أ **٧٣٥ ـ حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ/بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٧ ـ حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً مِنْ مَالِهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

---

٧٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حديث مرسل فقد كان المزي في التهذيب أن عثمان بن عبد الله بن سراقة يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو جده لأمه، ولم يسمع منه، والحديث أخرجه ابن حبان بتفضيل الإسناد في صحيحه.

٧٣٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣٧) باب: ما جاء في فضل بنيان المسجد (الحديث ٣١٨) عن عثمان بن عفان.

٧٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه، وفيه أيضاً الوليد بن مسلم وهو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث.

٧٣٨ ـ **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(٢) باب تشييد المساجد

٧٣٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٧٤٠ ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا».

٧٤١ ـ **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

---

٧٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. مفحص قطاة: المكان الذي تفحص عنه التراب بتجثم فيه وتبيض. والقطاة من الطيور.

٧٣٩ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢) باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٤٩) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٢) باب: المباهاة في المساجد (الحديث ٦٨٨) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٤٧٥) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٧٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هنا جبارة بن المغلس وهو كذاب كما ذكر في الزوائد.

٧٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جبارة وقد سبقت الإشارة بأنه كذاب وأبو إسحاق مدلس قاله في الزوائد.

(٣) باب أَيْنَ يجوز بِناءُ المساجد

٧٤٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ. وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرُ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ» قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَناً أَبَداً. قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: / «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ. ٥٤/ب

٧٤٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ.

٧٤٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَسُئِلَ عَنِ الْحِيطَانِ تُلْقَى فِيهَا الْعَذِرَاتُ. فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَاراً فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

٧٤٢ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٨) عن أنس. بلفظ مطول. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١) باب: ابتناء باب مسجد النبي ﷺ (الحديث ٩/ ٥٢٤) عن أنس. بلفظ مطول. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢) باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٣) عن أنس. بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (١٢) باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (الحديث ٧٠١) عن أنس. مطولاً. ثامنوني: أي حددوا الثمن.

٧٤٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢) باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٠) عن عثمان ابن أبي العاص. وفيه: «طواغيتهم» بدلاً من «طاغيتهم». وحيث طاغيتهم: أي حيث كان الصنم الذي كانوا يتعبدون إليه في جاهليتهم.

٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده ضعيف لأن فيه محمد بن إسحاق وكان يدلس الأحاديث وقد روي هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

(٤) بابُ المواضعِ التي تُكرَه فيها الصلاة

٧٤٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ. إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

٧٤٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّىٰ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٧٤٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاَةُ: ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ وَالْمَقْبَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَالْحَمَّامُ وَعَطَنُ الإِبِلِ وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

(٥) باب ما يُكره في المساجد

٧٤٨ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبِيرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ،

---

٧٤٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤) باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (الحديث ٤٩٢) عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣٦) باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (الحديث ٣١٧) عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٨٨) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٧٤٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٨) باب: ما جاء في كراهية ما يصلي (الحديث ٣٤٦) عن ابن عمر.

٧٤٧ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٨) باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه (الحديث ٣٤٧) عن عمر بن الخطاب. محجة الطريق، وسطها. طهر بيت الله، في المطبوع ظاهر بدل ظهر.

٧٤٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زيد بن جبيرة وقد قال ابن عبد البر أنهم أجمعوا على ضعفه.

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يُتَّخَذُ طَرِيقاً. وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ سِلَاحٌ. وَلَا يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ. وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيءٍ. وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. وَلَا يُتَّخَذُ سُوقاً».

٧٤٩ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْاِبْتِيَاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٥٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ/ ﷺ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَارَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ. وَٱتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ. وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ». ١/٥٥

(٦) باب النوم في المسجد

٧٥١ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ يَعِيشَ بْنَ

---

٧٤٩ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٠) باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) عن عمرو بن شعيب. بلفظ: «نهى رسول الله عن الشراء والبيع». وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٠) باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء (الحديث ٣٢٢) عن عمرو بن شعيب. بلفظ: «أنه نهى عن تناشد الأشعار». وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٢٢) باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد (الحديث ٧١٣) عن عمرو بن شعيب.

٧٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الحارث بن نبهان وقد اتفقوا على ضعفه وكذا ذكر في الزوائد.

٧٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٥٢ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٣٧) باب: في الرجل ينبطح على بطنه (الحديث ٥٠٤٠) عن يعيش بن قيس الغفاري.

قَيس بْنِ طِخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا» فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ هٰهُنَا. وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

(٧) بابُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلَ

٧٥٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَاماً. ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مُصَلًّى. فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ».

(٨) باب المساجد في الدُّور

٧٥٤ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ لَهُمْ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ. وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!

---

٧٥٣ - أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١٠) باب: حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الأول (الحديث ٣٣٦٦) عن أبي ذر رضي الله عنه. وزاد: «فإن الفضل فيه». وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أول الكتاب (الحديث ١/ ٥٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٢) باب: ذكر أي مسجد وضع أولاً (الحديث ٦٨٩) عن أبي ذر. بنحوه.

٧٥٤ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٤٥) باب: إذا دخل بيتاً نصلي حيث شاء (الحديث ٤٢٤) عن عتبان بن مالك السالمي بلفظ مختصر. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (١٠) باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (الحديث ٥٤/ ٣٣) عن عتبان بن مالك. بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (١٠) باب: إمامة الأعمى (الحديث ٢٨٧) عن عتبان بن مالك السالمي بنحوه.

إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصَرِي. وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي. وَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ». فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ. فَأَذِنْتُ لَهُ. وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُمْ.

٧٥٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
٥٥/ب سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ/ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ. وَذَلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ. فَجَاءَ فَفَعَلَ.

٧٥٦ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ، فَأَتَاهُ. وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ. فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجَةَ: الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

(٩) بابُ تطهيرِ المساجدِ وتطييبها

٧٥٧ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

---

٧٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. يحيى بن الفضل المقري وجاء في الخلاصة والتقريب. وفي تحفة الأشراف (١٢٨١٤) وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٤) الخرقي وهو الصواب.

٧٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده حسن وله أصل في الصحيح.

٧٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد محمد بن صالح وفيه لين وابن أبي مريم لم يسمع من أبي سعيد.

٧٥٨ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٥٩ - **حدثنا** رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٦٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ.

(١٠) باب كراهية النُخَامة في المسجد

٧٦١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ. فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

---

٧٥٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣) باب: اتخاذ المساجد في الدور (الحديث ٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها.

٧٥٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق الرقم (٧٥٨).

٧٦٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده موقوف وفيه خالد بن إياس متفق على ضعفه.

٧٦١ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٣٤) باب: حك المخاط بالحصى (الحديث ٤٠٨) و (الحديث ٤٠٩) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٣) باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة (الحديث ٥٢/٥٤٨) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المسجد، (٣٢) باب ذكر النهي عن أن يبصق الرجل بين يديه (الحديث ٧٢٤) عن أبي سعيد الخدري.

٧٦٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا. وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا!».

٧٦٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». ١/٥٦

٧٦٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَّ بُزَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

(١١) باب النَّهْيِ عن إنشادِ الضوالِّ في المسجد

٧٦٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَهُ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

---

٧٦٢ - أخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٣٥) باب: تخليق المساجد، (الحديث ٧٢٧) عن أنس بن مالك.

٧٦٣ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩٤) باب: هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً (الحديث ٧٥٣) عن ابن عمر. يصلي بين أيدي الناس: أي يؤمهم.

٧٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٢٩) ج٩ ط. دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٧٦٥ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٨) باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (الحديث ٨١/٥٦٩) بنحوه مطولاً. فقام رجل تصحفت في المطبوع إلى فقال رجل.

٧٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٦٧ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيِّ، أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا».

(١٢) بابُ الصلاةِ في أعطان الإبل ومُراح الغنم

٧٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ».

٧٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،

---

٧٦٦ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٠) باب: التلحق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) عن عمرو بن شعيب بلفظ: «أن رسول الله نهى عن إنشاد الضالة في المسجد». وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٠) باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) عن عمرو بن شعيب مطولاً. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٢٢) باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد (الحديث ٧١٣) عن عمرو بن شعيب.

٧٦٧ - أخرجه مسلم في (٥) المساجد (١٨) باب: النهي عن نشد الضالة (الحديث ٧٩/٥٦٨) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١) باب: في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (الحديث ٤٧٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٥٩٦) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٧٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٦٩ - أخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٤١) باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (الحديث ٧٣٤) عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٩٩) ج٥ ط. دار الفكر من =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٧٧٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَيُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

(١٣) باب الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. ٥٦/ب وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ/ فَضْلِكَ».

٧٧٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

= حديث عبد الله بن مغفل المزني. «حدثنا هشيم» قال في التحفة (٩٦٥١) وقع في النسخة المطبوعة «أبي نعيم» بدل «هشيم».

٧٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٧١ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣٤) باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (الحديث ٣١٤) عن السيدة فاطمة الكبرى. عن أمه أي عن فاطمة الصغرى وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ففاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله هي جدة فاطمة الصغرى أم عبد الله بن الحسن وهي لم تدركها لتسمع منها فربما من أبيها عنها أو من أمها عنها فالإسناد غير متصل كما قال الترمذي عند تخريجه لهذا الحديث والله أعلم.

٧٧٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٠٥٧) ج٥ ط. دار الفكر من حديث أبي أسيد الساعدي.

٧٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(١٤) باب المشي إلى الصلاة

٧٧٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. حتى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ».

٧٧٥ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ. وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٧٧٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا

---

٧٧٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حدثنا سعيد المقبري وفي المخطوطة: حدثني سعيد المقبري.

٧٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٧٥ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢٨) باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (الحديث ١٥١/٦٠٢) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٦٦٦) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٧٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٩٤) ج٢ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٧٧٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ. فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى. وَلَعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

١/٥٧ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٧٧٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَبُو الْجَهْمِ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هٰذَا. فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلَا بَطَراً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً. وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ - أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ».

٧٧٩ - **حدثنا** رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَّاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولٰئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».

---

٧٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أشراً: الأشر: المرح. والبطر كفر النعمة لأنه الطغيان عند النفخة وطول الغنى. «سمعة»: طلباً لمديح الناس.

٧٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٨٠ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الشِّيرَازِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَبْشَرِ الْمَشَّاؤُونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٨١ - **حدثنا** مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ، مَوْلَىٰ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الصَّائِغُ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٥) باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٨٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً».

٧٨٣ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَتَوَجَّعْتُ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقَعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي بِطُنُبِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ، فَحَمَلْتُ

---

٧٨٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. المشاؤون في الظلم: الخارجون من بيوتهم في ظلمة الليل إلى المسجد للصلاة وهذا في صلاة العشاء وصلاة الفجر.

٧٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٨٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٩) باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٦) عن أبي هريرة. الأبعد فالأبعد: أي أن الأجر على قدر المشقة.

٧٨٣ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٩) باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٧) عن أبيّ بن كعب بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٢٧١) ج٨ ط. دار الفكر من حديث عثمان النهدي عن أبيّ بن كعب. فتوجعت له: أظهرت له شفقتي. يقيك الرمض: أي حر الرمضاء. الوقع: وقع الأقدام على الحجارة خلال ممشاه بين المسجد ذهابا وإيابا. بطنب بين محمد: أي بجانبه. يعني أن هذا البعد لداره عن المسجد كان حبيباً إلى نفسه. يرجو في أثره: يرجو الثواب في سيره هذا وتعبه

به حِمْلاً حتَّى أتيتُ بيتَ النَّبيِّ ﷺ فذكرتُ ذلِكَ لهُ. فدعاهُ فسألهُ. فذكرَ لهُ مثلَ ذلِكَ. وذكرَ أنَّهُ يرجو في أثرِه. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لكَ ما احتسبتَ». /٥٧ب

٧٨٤ - **حدثنا** أبو موسى، محمَّدُ بنُ المُثنَّى. حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ. حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قالَ: أرادتْ بنو سلِمةَ أنْ يتحوَّلوا من ديارِهم إلى قُربِ المسجدِ. فكرِهَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُعْرُوا المدينةَ. فقالَ: «يا بني سلِمةَ، ألا تحتسبونَ آثارَكم؟» فأقاموا.

٧٨٥ - **حدثنا** عليُّ بنُ محمَّدٍ. حدَّثنا وكيعٌ. حدَّثنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: كانتِ الأنصارُ بعيدةً منازلُهم من المسجدِ. فأرادوا أنْ يقترِبوا فنزلتْ: ﴿ونكتبُ ما قدَّموا وآثارَهم﴾ قالَ، فثبَتوا.

(١٦) بابُ فضلِ الصَّلاةِ في جماعةٍ

٧٨٦ - **حدثنا** أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ. حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةُ الرَّجلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه في بيتِه وصلاتِه في سوقِه، بِضْعاً وعشرينَ درجةً».

٧٨٧ - **حدثنا** أبو مروانَ، محمَّدُ بنُ عثمانَ العثمانيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ،

---

٧٨٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٠٣٣) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك. أن يعروا المدينة: أن يخلوا أطرافها من السكان فيكتظ وسط المدينة.

٧٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾ سورة يس من الآية (١٢) وقال في الزوائد هذا موقوف لأن فيه سماك بن حرب قال فيه الإمام أحمد أنه مضطرب الحديث وقال يعقوب بن شيبة روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وعن غير صحيحة.

٧٨٦ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٨٧) باب: الصلاة في مسجد السوق (الحديث ٤٧٧) عن أبي هريرة. مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٩) باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، (الحديث ٥٥٩) عن أبي هريرة مطولاً. في سوقه: مكان محله.

٧٨٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩١٦١) ج٣ من مسند أبي هريرة.

عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءاً».

٧٨٨ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٨٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهْ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٧٩٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(١٧) باب التَغْلِيظ فِي التخلّف عن الجماعة

٧٩١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ

---

٧٨٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٩) باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٦٠) عن أبي سيعد الخدري.

٧٨٩ ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٦٨٣) ج٢ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٧٩٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٤) عن أبيّ بن كعب مطولاً. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإقامة، (٤٥) باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (الحديث ٨٤٢) عن أبي بن كعب مطولاً.

٧٩١ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٧) باب: التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٤٨) عن أبي هريرة وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٣٢) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٧٩٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ قَالَ، قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ
٥٨/أ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلاَوِمُنِي. فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٧٩٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

٧٩٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ. أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ. أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٧٩٥ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهُذَلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».

---

٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٧) باب: في التشديد في ترك الصلاة (الحديث ٥٥٢) عن ابن أم كلثوم. شاسع الدار: الدار بعيدة عن المسجد.

٧٩٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٧) باب: في التشديد في ترك الصلاة (الحديث ٥٥١) عن ابن عباس.

٧٩٤ ـ أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة (١٢) باب: التغليظ في ترك الجمعة (الحديث ٤٠/ ٨٦٥) عن ابن عمر وابن العباس وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٢) باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٩) عن ابن عمر وابن العباس وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣١٠٠) ج١ ط. دار الفكر من مسند ابن العباس. وَدِعهم الجماعات: تركهم صلاة الجماعة.

٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٨٥١) ج٨ ط. دار الفكر من مسند أسامة بن زيد.

(١٨) باب صلاةِ العشاءِ والفَجْر في جماعةٍ

٧٩٦ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

٧٩٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

٧٩٨ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ».

(١٩) بابُ لزوم المساجدِ وانتظار الصلاةِ

٧٩٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ. اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ. مَا لَمْ/ يُؤْذِ فِيهِ». ٥٨/ب

---

٧٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٧٩٧ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٢) باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية (الحديث ٦٥١/٢٥٢) عن أبي هريرة.

٧٩٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده انقطاع وإرسال لأن عمارة، كما قال الترمذي والدارقطني، لم يدرك أنساً فلم يلقه بالتالي ولم يسمع منه وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عياش وكان يدلس وقد عنعن هنا ولم يصرح بالتحديث.

٧٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٠٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

٨٠١ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ. فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ. وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا. هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ. يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».

٨٠٢ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ».

---

٨٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٣٥٨) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٩٦٤) ج٢ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن عمرو.

٨٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٦٥١) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري. ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ سورة التوبة، الآية (١٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥ ـ كتاب إقامة الصلاةِ والسنة فيها

(١) بابُ ٱفتِتَاحِ الصلاةِ

٨٠٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ ٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٨٠٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلاَتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ».

٨٠٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٨٠٣ ـ بهذا الإسناد انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٩) كتاب الصلاة، (١٠) باب: صفة الصلاة (الحديث ١٨٧٠) عن أبي حميد الساعدي.

٨٠٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٢) باب: من رأى الإستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (الحديث ٧٧٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٧٩) باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (١٨) باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٦٥٧) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الإيمان، (٨٩) باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٤) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢٧) باب: ما يقول بعد تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث ١٤٧/٥٩٨) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٣) باب: السكتة عند الإفتتاح (الحديث ٧٨١) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب =

فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. قَالَ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ. قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

٨٠٦ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها/ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ. وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلاَ إِلٰهَ غَيْرُكَ». ٥٩/أ

(٢) باب الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً» ثَلاَثاً. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً. الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً» ثَلاَثاً. «سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ. وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ. وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

= الطهارة، (٤٨) باب: الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي أيضاً في (٢) كتاب المياه، (٥) باب: الوضوء بماء الثلج والبرد (الحديث ٣٣٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٦٧) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة. من الدنس: وفي المخطوطة من الذنب.

٨٠٦ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٧٩) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٣) عن عائشة.

٨٠٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٢) باب: ما يستفتح به الصلاة بعد الدعاء (الحديث ٧٦٤) عن جبير بن مطعم. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٨٤) ج٥ ط. دار الفكر من حديث جبير بن مطعم. الموتة: هي الصرع الذي يعترى الإنسان، وقيل: سكرة الغضب لغير الحق.

٨٠٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ. وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ. وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ.

(٣) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا. فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٨١١ - **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى. فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

---

٨٠٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٢) باب: ما يستفتح به الصلاة بعد الدعاء (الحديث ٧٦٤) عن جبير بن مطعم. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب الصلاة، (١٧٩) باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (١٨) باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٨) عن أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٩) كتاب الصلاة، (١٠) باب: صفة الصلاة (الحديث ١٧٧٩) عن جبير بن مطعم.

٨٠٩ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب الصلاة، (١٨٧) باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (الحديث ٢٥٢) عن هلب الطائي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٠٣٤) ج٨ ط. دار الفكر من حديث هلب الطائي.

٨١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨١١ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢١) باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (الحديث ٧٥٥) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (١٠) باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (الحديث ٨٨٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٤) بابُ افتتاحِ القراءةِ

٨١٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٤ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ/ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ٥٩/ب

٨١٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثاً مِنْهُ. فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

---

٨١٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٤) باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (الحديث ٧٨٣) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٠٨٥) ج٩ ط. دار الفكر من مسند السيدة عائشة.

٨١٣ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٢) باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ (الحديث ٢٤٦) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (٢٠) باب: البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة (الحديث ٩٠١) عن أنس بن مالك.

٨١٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. إسناده ضعيف ففيه عبد الله الدوسي مجهول الحال وبشر بن رافع ضعفه الإمام أحمد وقال ابن حبان إنه يروي الموضوعات.

٨١٥ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٠) باب: ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (الحديث ٢٤٤) وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٢٢) باب: ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (الحديث ٩٠٧) عن وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٨٧) ج٥ ط. دار الفكر من حديث ابن مغفل.

الرَّحِيمِ﴾ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ. فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلاً مِنْهُمْ يَقُولُهُ. فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٥) بابُ القراءةِ في صلاةِ الفَجْر

٨١٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾.

٨١٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾.

٨١٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ حَدَّثَهُ أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

---

٨١٦ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٥) باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٦٦/٤٥٧) عن قطبة بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٨) باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (الحديث ٣٠٦) عن قطبة بن مالك. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٤٣) باب: القراءة في الصبح بقاف (الحديث ٩٤٩) عن قطبة بن مالك. ﴿والنخل باسقات﴾. أي سورة (ق).

٨١٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٥) باب: القراءة في الفجر (الحديث ٨١٧) عن عمرو بن حريث. ﴿فلا أقسم بالخنس﴾ أي سورة التكوير.

٨١٨ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٥) باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٧٢/٤٦١) عن أبي برزة الأسلمي. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٤٢) باب: القراءة في الصبح بالستين إلى المائة (الحديث ٩٤٧) عن أبي برزة الأسلمي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٨١٥) ج٧ ط. دار الفكر من حديث أبي برزة الأسلمي.

٨١٩ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَكَذٰلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٨٢٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِـ(الْمُؤْمِنُونَ). فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ. يَعْنِي سَعْلَةً.

(٦) بابُ القراءةِ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

٨٢١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
١/٦٠أ عَبَّاسٍ؛/ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الۤمۤ تَنْزِيلُ﴾، السَّجْدَةَ. وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

---

٨١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٧١٧) ج٨ ط. دار الفكر من حديث أبي قتادة الأنصاري.

٨٢٠ - أخرجه البخاري تعليقاً في (١٠) كتاب الأذان، (١٠٦) باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة (ص٢٥٥) وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٥) باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٦٣/ ٤٥٥) عن عبد الله بن السائب. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٠) باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٩) عن عبد الله بن السائب. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٧٦) باب: قراءة بعض السور (الحديث ١٠٠٦) عن عبد الله بن السائب.

٨٢١ - أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٧) باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٦٤/ ٨٧٩) عن ابن عباس بلفظ مطول. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٨) باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٤) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٧٥) باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٤٧) باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٥) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٣٢٥) ج١ ط. دار الفكر من مسند ابن عباس. ﴿ألم تنزيل﴾ هي سورة السجدة. ﴿هل أتى على الأنسان﴾ أي سورة الإنسان.

٨٢٢ ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٨٢٣ ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٨٢٤ ـ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قَالَ إِسْحَاقُ: هٰكَذَا حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. لاَ أَشُكُّ فِيهِ.

(٧) بابُ القراءةِ في الظهر والعصْر

٨٢٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذٰلِكَ خَيْرٌ. قُلْتُ: بَيِّنْ. رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتِ

---

٨٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٢٣ ـ أخرجه البخاري في (١١) كتاب الجمعة، (١٠) باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٩١) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٧) باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٦٥/ ٨٨٠) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٤٧) باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١٠٨) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٢٥ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٤) باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٦٢/ ٤٥٤) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٥٦) باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٢) عن أبي سعيد الخدري. كان يقرأ في صلاة الصبح وفي المخطوطة: الفجر بدل الصبح.

الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ. فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَيَجِيءُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ.

٨٢٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ، قُلْتُ لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٨٢٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ.

٨٢٨ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ. فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. ٦٠/ب

---

٨٢٦ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩١) باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٦) عن خباب بن الأرت. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٩٧) باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦١) عن خباب بن الأرت. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٩) باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٨٠١) عن خباب بن الأرت.

٨٢٧ - أخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٦١) باب: تخفيف القيام والقراءة (الحديث ٩٨١) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٦٢) باب: القراءة في المغرب بقصار المفصل (الحديث ٩٨٢) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٣٧٤) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زيد العمي وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه والمسعودي اختلط بآخره والطيالسي سمع منه بعد اختلاطه.

(٨) باب الجَهْرِ بالآيَةِ أحياناً في صلاة الظُهْرِ والعَصْر

٨٢٩ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً.

٨٣٠ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ. فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

(٩) باب القراءةِ في صلاةِ المغرب

٨٣١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ (قَالَ أَبُو

---

٨٢٩ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩٦) باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩) عن أبي قتادة. . وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٩٧) باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢) عن أبي قتادة. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٤) باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٥٤/ ٤٥١) عن أبي قتادة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٩) باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨) عن وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٥٦) باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣) عن أبي قتادة. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٦٠) باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧) عن أبي قتادة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٣٣) ج٨ ط. دار الفكر من حديث أبي قتادة.

٨٣٠ - أخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٥٥) باب: القراءة في الظهر (الحديث ٩٧٠) عن البراء ابن عازب.

٨٣١ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩٨) باب: القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣) عن ابن عباس عن أمه. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة. (٣٥) باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٧٣/ ٤٦٢) عن ابن عباس عن أمه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٢) باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠) عن ابن عباس عن أمه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣٠) باب: ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨) عن ابن عباس عن أمه. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٦٤) باب: القراءة في المغرب بالمرسلات (الحديث ٩٨٥) عن ابن عباس عن أمه.

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةُ) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً.

٨٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: **﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾** كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ.

٨٣٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

(١٠) باب القراءة في صلاة العشاء

٨٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٨٣٢ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩٩) باب: الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥) عن جبير بن مطعم. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٥) باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٧٤/ ٤٦٣) عن جبير بن مطعم. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٢) باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١) عن جبير بن مطعم. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٦٥) باب: القراءة في المغرب بالطور (الحديث ٩٨٦) عن جبير بن مطعم. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٧٣) ج٥ ط. دار الفكر من حديث جبير بن مطعم. ﴿أم خلقوا من غير شيء﴾ إلى قوله ﴿بسلطان مبين﴾ سورة الطور والمقصود الآيات من (٣٥) إلى (٣٨). كاد قلبي يطير: أي بظهور الحق ووضوحه.

٨٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ أي سورة الكافرون. ﴿قل هو الله أحد﴾ أي سورة الإخلاص. وقال الدارقطني أخطأ بعض رواته، وقال السندي هذا الحديث من الزوائد وقال الحافظ ابن حجر ظاهر إسناده الصحة.

٨٣٤ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٠٠) باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧) عن البراءبن عازب بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٦) باب: القراءة في العشاء (الحديث ١٧٥/ ٤٦٤) عن البراء بن عازب. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٥) باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١) عن البراء بن عازب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣١) باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠) عن البراء بن =

عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٨٣٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعاً، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ صَوْتاً أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٨٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ لَهُ/ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ ١/٦١ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

(١١) بابُ القراءةِ خلفَ الإمام

٨٣٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

= عازب. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٧٢) باب: القراءة فيها بالتين والزيتون (الحديث ٩٩٩) عن البراء بن عازب. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٧٣) باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٠٠٠) عن البراء بن عازب. ﴿والتين والزيتون﴾ أي سورة التين.

٨٣٥ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. هي على التوالي سورة الضحى وسورة الأعلى وسورة الليل وسورة العلق.

٨٣٧ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩٥) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٦) عن عبادة بن الصامت. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١١) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٣٤/ ٣٩٤) عن عبادة بن الصامت. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٦) باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٢) عن عبادة بن الصامت. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٣) باب: ما =

٨٣٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَغَمَزَ ذِرَاعِي وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ! اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٨٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ. ح وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

٨٤٠ ـ **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤١ ـ **حدثنا** الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيُّ.

= جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٤٧) عن عبادة بن الصامت. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٢٤) باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩٠٩) عن عبادة بن الصامت. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٧٤٠) ج ٨ ط دار الفكر من حديث عبادة بن الصامت.

٨٣٨ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١١) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٣٩/ ٣٩٥) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٦) باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٢) باب: «ومن سورة فاتحة الكتاب» (الحديث ٢٩٥٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٣٢٣) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. رواه ابن حبان في صحيحه إلا أن صاحب الزوايد مال بأنه ضعيف لأن في إسناده أبو سفيان السعدي، وقد أجمعوا على ضعفه كما قال ابن عبد البر.

٨٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٩٢٠) ج ٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٤٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هٰذَا.

٨٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

(١٢) باب في سكتتي الإمام

٨٤٤ - حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ/ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ. فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. ٦١/ب

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

---

٨٤٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٦٠٠) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث أبي الدرداء. وجب هذا: أي ما دام رسول الله ﷺ قاله فقد وجب.

٨٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٤٤ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٣) باب: السكتة عند الإفتتاح (الحديث ٧٨٠) عن سمرة بن جندب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٦) باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة (الحديث ٢٥١) عن سمرة بن جندب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٢٦٤) ج ٧ ط دار الفكر من حديث سمرة بن جندب.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

٨٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أُشْكَابَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ، قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. سَكْتَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكْتَةً عِنْدَ الرُّكُوعِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ. فَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

(١٣) باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

٨٤٧ - **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛

---

٨٤٥ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٣) باب: السكتة عند الإفتتاح (الحديث ٧٧٧) عن سمرة بن جندب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٢٦٦) ج ٧ ط دار الفكر من حديث سمرة بن جندب.

٨٤٦ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦٩) باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٤) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٣٠) باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ (الحديث ٩٢٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٤٣٨) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٤٧ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٦) باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢/ ٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٢) باب: التشهد (الحديث ٩٧٣) عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٣٨) باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩) عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه النسائي أيضاً في (١٢) كتاب الإفتتاح، (١٠٢) باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٢) عن أبي موسى الأشعري.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمُ التَّشَهُّدُ».

٨٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةً، نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

٨٤٩ - حدثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ. قَالَ: فَسَكَتُوا، بَعْدُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ.

٨٥٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ [له] قِرَاءَةٌ».

(١٤) باب الجهر بآمين

٨٥١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

---

٨٤٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٣) باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (الحديث ٨٢٧) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣٣) باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (الحديث ٣١٢) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٢٨) باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (الحديث ٩١٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٧٤) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٤٩ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٦٤٩) ج ٤ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله. وفي إسناده جابر الجعفي وهو الذي عنعن عن أبي الزبير قال في الزوائد: هو كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة فكلهم روى وجوب قراءة المؤتم للفاتحة، والفاتحة وسورة في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين والفاتحة فقط في الأخريين.

٨٥١ - أخرجه البخاري في (٨٠) كتاب الدعوات، (٦٣) باب: التأمين (الحديث ٦٤٠٢) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٣٣) باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٥) عن أبي =

١/٦٢ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٥٢ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٥٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ» حَتَّىٰ يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ. فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ.

٨٥٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «وَلاَ الضَّالِّينَ» قَالَ: «آمِينَ».

= هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٩٠) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٥٢ ـ أخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٣٣) باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٦) عن أبي هريرة.

٨٥٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٧٢) باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٤) عن أبي هريرة. رواه ابن حبان بسند آخر في صحيحه أما الإسناد هنا ففيه أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة وهو غير معروف الحال وقيل لا يعرف، وبشر ضعفه الإمام أحمد رحمه الله وقال ابن حبان إنه يروي الموضوعات.

٨٥٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده ابن أبي ليلى وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه إلا أن للمتن شواهد كثيرة تؤيده.

٨٥٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَالَ : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : «آمِينَ» . فَسَمِعْنَاهَا [مِنْهُ] .

٨٥٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» .

٨٥٧ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدِّمَشْقِيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَبُو مُسْهِرٍ ؛ قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحٍ الْمُرِّيُّ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ . فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ» .

(١٥) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ ؛ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . وَإِذَا رَكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

---

٨٥٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٨٩٥) ج ٦ ط دار الفكر من حديث وائل بن حجر . والزيادة من المخطوطة .

٨٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة . الخلال الدمشقي : تصحفت في المطبوعة : الخلان الدمشقي .

٨٥٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة . في إسناده طلحة بن عمرو قال في الزوائد أنهم اتفقوا على ضعفه .

٨٥٨ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة ، (٩) باب : رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢١/ ٣٩٠) عن ابن عمر . وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة ، (١١٧) باب : رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١) عن ابن عمر . وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة ، (١٩٠) باب : ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥) عن ابن عمر . وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح ، (٨٦) باب : رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث ١٠٢٤) عن ابن عمر . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٦٧٤) ج ٢ من مسند ابن عمر .

٨٥٩ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ./ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. ٦٢/ب

٨٦٠ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

٨٦١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْغَسَّانِيُّ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٨٦٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ

---

٨٥٩ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٩) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٢٥/ ٣٩١) عن مالك بن الحويرث. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١٩) باب: ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الركعتين (الحديث ٧٤٥) عن مالك بن الحويرث. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٤) باب: رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ٨٧٩) عن مالك بن الحويرث. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٥٨) ج ٧ ط دار الفكر من حديث مالك بن الحويرث.

٨٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد رواية إسماعيل بن عياش ضعيفة.

٨٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده انقطاع لأن عبد الله لم يسمع من أبيه عبيد الله بن عمير وقال في الزوائد بضعف رفدة بن قضاعة أيضاً.

٨٦٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨١) باب: من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٣) عن أبي حميد الساعدي. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٧) باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٤) عن أبي حميد الساعدي. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٢٨) باب: صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١) عن أبي حميد الساعدي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٦٦٠) ج ٩ ط دار الفكر من حديث أبي حميد الساعدي.

فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ فَاعْتَدَلَ. فَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٨٦٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

٨٦٤ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

---

٨٦٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١٨) باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٤) عن أبي حميد الساعدي.

٨٦٤ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠١/٧٧١) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٢) باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦١) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٧) باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (١٧) باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبيرة والقراءة (الحديث ٨٩٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (١٣) باب: نوع آخر منه (الحديث ١٠٤٩) عن علي بن أبي طالب.

٨٦٥ - **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛/ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. ١/٦٣

٨٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

٨٦٧ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ. فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٦٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

(١٦) باب الركوع في الصلاة

٨٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ

---

٨٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد أنهم اتفقوا على ضعف عمر بن رباح، فضعف الإسناد تبعاً لذلك.

٨٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٦٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١٧) باب: رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٦) عن وائل بن حجر. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (١١) باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨) عن وائل بن حجر. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٣١) باب: موضع المرفقين (الحديث ١٢٦٤) عن وائل بن حجر.

٨٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٦٩ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٤) باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (الحديث ٧٨٣) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٠٨٥) ج ٩ ط دار الفكر من مسند عائشة.

الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ. وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ.

٨٧٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لاَ يُقِيمُ صَلاَتَهُ، يَعْنِي صُلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧٢ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ؛ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لاَسْتَقَرَّ.

---

٨٧٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٨) باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٥) عن أبي مسعود. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٦) باب: فيمن لا يقيم صلبه من الركوع والسجود (الحديث ٢٦٥) عن أبي مسعود. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٨٨) باب: إقامة الصلب في الركوع (الحديث ١٠٢٦) عن أبي مسعود. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٥٤) باب: إقامة الصلب في السجود (الحديث ١١١٠) عن أبي مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٠٢) ج ٦ ط دار الفكر من حديث أبي مسعود البدري.

٨٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٩٧) ج ٥ ط دار الفكر من حديث علي بن شيبان.

٨٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري: إنه منكر الحديث ووافقه غيره على قوله فيه وزاد أحمد بن حنبل المديني أنه أي طلحة كان يضع الحديث.

(١٧) باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ على الركبتَيْن

٨٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا
٦٣/ب إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ/ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. فَطَبَّقْتُ. فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

٨٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ.

(١٨) بابُ مَا يقولُ إذا رفَعَ رأسه من الركوع

٨٧٥ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

---

٨٧٣ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١١٨) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع (الحديث ٧٩٠) عن مصعب بن سعد. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد، (٥) باب: الندب في وضع الأيدي على الركب في الركوع (٢٩/ ٥٣٥) و(٣/ ٥٣٥) عن مصعب بن سعد. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٠) باب: وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٧) و(٨٦٨) عن مصعب بن سعد بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٢) باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٢٥٩) عن مصعب بن سعد. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (١) باب: نسخ ذلك (الحديث ١٠٣١) و(١٠٣٢) عن مصعب بن سعد.

٨٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده ابن أبي الرجال وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٨٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٨٥٨) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٨٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٦٥٢) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٨٧٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ. وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ. وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِـ(الْجَدِّ) لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

(١٩) بابُ السجود

٨٨٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

---

٨٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٧٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٤) باب: ما يقول إذا رفع رأسه في الركوع (الحديث ٨٤٦) عن عبد الله بن أوفى. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٤١٨) ج ٧ ط دار الفكر من حديث عبد الله بن أوفى.

٨٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده أبو عمر وهو مجهول. الجدود: الحظوظ. لا ينفع ذا الجد منك الجد: لا ينفع المخطوط غنه. عند رب العالمين فالمدار على العمل.

٨٨٠ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه (الحديث ٤٩٦/٢٣٧) و(٤٩٧/٢٣٨) =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ١/٦٤
جَافَى يَدَيْهِ. فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٨٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ. فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ. فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ. فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ فَأُسَائِلَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجَ. وَجِئْتُ، يَعْنِي دَنَوْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَحَضَرْتُ الصَّلاَةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ. فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ(١).

٨٨١م - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٨٢ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ،

= و(٢٣٩/ ٤٩٧) عن ميمونة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٨) باب: صفة السجود (الحديث ٨٩٨) عن ميمونة مختصراً. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٥٢) باب: التجافي في السجود (الحديث ١١٠٨) عن ميمونة رضي الله عنها.

٨٨١ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠٤) باب: ما جاء في التجافي في السجود (الحديث ٢٧٤) عن عبد الله بن الأرقم الخزاعي. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٥١) باب: صفة السجود (الحديث ١١٠٧) عن عبد الله بن الأرقم الخزاعي. البهمة: الصغيرة من الماعز أو الضأن.

(١) في المخطوطة: عبد الله بن عبد الله.

٨٨١م - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٨٨٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤١) باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٣٨) عن وائل بن حجر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٩) باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (الحديث ٢٦٨) عن وائل بن حجر. مطولاً. وأخرجه النسائي في (١٠٢) كتاب التطبيق، (٣٨) باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان (الحديث ١٠٨٨) عن وائل بن حجر.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٨٨٣ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

٨٨٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلَا أَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً».

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِداً.

٨٨٥ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،

---

٨٨٣ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٣٣) باب: السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨٠٩) عن ابن عباس. وفيه زاد: «الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين». وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٤) باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (الحديث ٢٢٧/ ٤٩٠) و(٢٢٨/ ٤٩٠) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٦) باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٨٩) و(٨٩٠) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠٣) باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٣) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٤٠) باب: على كم السجود (الحديث ١٠٩٢) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٧٨) ج ١ ط دار الفكر من مسند ابن العباس بن عبد المطلب.

٨٨٤ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٣٤) باب: السجود على الأنف (الحديث ٨١٢) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٤) باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (الحديث ٢٢٩/ ٤٩٠) و(٢٣٠/ ٤٩٠) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٤٣) باب: السجود على الأنف (الحديث ١٠٩٥) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٤) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. أكف شعراً ولا ثوباً: أي لا أرد الشعر ولا أطوي الثوب عند السجود.

٨٨٥ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٤) باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (الحديث ٢٣١/ ٤٩١) عن العباس بن عبد المطلب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦٩) ج ١ ط دار الفكر من حديث العباس بن عبد المطلب. آراب: أعضاء.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

(٢٠) بابُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

٨٨٧ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ
٦/ب عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه/ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٨٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

٨٨٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٨) باب: صفة السجود (الحديث ٩٠٠) عن أحمر صاحب رسول الله ﷺ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٣٤) ج ٧ ط دار الفكر من حديث أحمر بن جزيّ. لنأوي: لنشفق مما يجد من التعب.

٨٨٧ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥١) باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٦٩) عن عقبة بن عامر الجهني. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤١٩) ج ٦ ط دار الفكر من حديث عقبة بن عامر الجهني. ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ سورة الحاقة، الآية: (٥٢). ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ سورة الأعلى، الآية: (١).

٨٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٨٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٩٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثاً. فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ. وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثاً. فَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ. وَذَٰلِكَ أَدْنَاهُ».

(٢١) باب الاعتدال في السجود

٨٩١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ. وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٨٩٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

---

٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٢٣) باب: الدعاء في الركوع (الحديث ٧٩٤) عن عائشة. وأخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٥١) باب: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ (الحديث ٤٢٩٣) عن عائشة. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٢) باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ٢١٧/ ٤٨٤) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٢) باب: الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٧) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (١٠) باب: نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٩٨٧) ج ١٠ ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة.

٨٩٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٤) باب: مقدار الركوع والسجود (الحديث ٨٨٦) عن ابن مسعود. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٤) باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦١) عن ابن مسعود.

٨٩١ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠٥) باب: ما جاء في الإعتدال في السجود (الحديث ٢٧٥) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣٩١) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله. افتراش الكلب: هو أن يضع مرفقيه مع كفيه على الأرض.

٨٩٢ ـ أخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٨٩) باب: الإعتدال في الركوع (الحديث ١٠٢٧) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٥٣) باب: الإعتدال في السجود =

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلاَ يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

(٢٢) بابُ الجلوس بين السجدتَيْنِ

٨٩٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٨٩٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٨٩٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛

١/٦٥ أ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! لاَ تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ». /

٨٩٦ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا الْعَلاَءُ أَبُو مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلاَ تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ. وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ».

= (الحديث ١١٠٩) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٨١٢) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٨٩٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٨١٢).

٨٩٤ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠٩) باب: ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (الحديث ٢٨٢) عن علي بن أبي طالب.

٨٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٨٩٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده العلاء قال في الزوائد إن ابن حبان والحاكم وابن المديني قالوا: إنه يضع الحديث وقال البخاري إنه منكر الحديث.

(٢٣) باب ما يقول بين السجدتين

٨٩٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي. رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٨٩٨ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي».

(٢٤) باب ما جاء في التشهد

٨٩٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ. السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ

---

٨٩٧ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٣٠٠) ج ٩ ط دار الفكر من مسند حذيفة بن اليمان. رضي الله عنه.

٨٩٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٥) باب: الدعاء بين السجدتين (الحديث ٨٥٠) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢١١) باب: ما يقول بين السجدتين (الحديث ٢٨٤) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٨٩٧) ج ١ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس.

٨٩٩ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٤٨) باب: التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١) عبد الله بن مسعود. وفيه: «خلف» بدل: «مع». بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٦) باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٥٨/٤٠٢) مختصراً عن عبد الله بن مسعود.
وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٢) باب: التشهد (الحديث ٩٦٨) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (١٠٠) باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٩) عن عبد الله بن مسعود مختصراً.

وَعَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ. فَسَمِعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ. فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ. وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ / وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٦٥/ب
كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٠٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٠١ - **حدثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

---

٩٠٠ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٦) باب: التشهد (الحديث ٦٠/ ٤٠٣) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٢) باب: التشهد (الحديث ٩٧٤) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٦) باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٠) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (١٠٣) باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٦٥) ج ١ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس.

٩٠١ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٦) باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٦٢/ ٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٢) باب: التشهد (الحديث ٩٧٣) =

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهٰذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا. وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

٩٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «بِٱسْمِ اللَّهِ وَبِٱللَّهِ. التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ».

(٢٥) بابُ الصلاةِ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم

٩٠٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ؛ قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا السَّلَامُ

= عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٣٨) باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩) عن أبي موسى الأشعري. عند القعدة: عند القعود للتشهد.

٩٠٢ - أخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (١٠٤) باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٤) عن جابر. وأخرجه النسائي أيضاً في (١٣) كتاب السهو، (٤٥) باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٨٠) عن جابر بن عبد الله.

٩٠٣ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (١٠) باب: إن الله وملائكته يصلون على النبي (الحديث ٤٧٩٨) عن أبي سعيد الخدري. بلفظ متقارب ومطول. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٥٣) باب: نوع آخر (الحديث ١٢٩٢) عن أبي سعيد الخدري.

عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ. فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٩٠٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه/ فَقَالَ: أَلَا ١/٦٦ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٥ - **حدثنا** عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

٩٠٤ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الأنبياء، (١٠) باب: حدثنا موسى بن إسماعيل (الحديث ٣٣٧٠) عن كعب بن عجرة. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٧) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٤٠٦/٦٦) و(٤٠٦/٦٧) و(٤٠٦/٦٨) عن كعب بن عجرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٣) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٦) (٩٧٧) و(٩٧٨) عن كعب بن عجرة. وأخرجه الترمذي في ٢) كتاب الصلاة، (٣٥١) باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٤٨٣) عن كعب بن عجرة. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٥١) باب: نوع آخر (الحديث ١٢٨٦) عن كعب بن عجرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٥٦) ج ٦ ط دار الفكر من حديث كعب بن عجرة.

٩٠٥ - أخرجه البخاري في (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء، (١٠) باب: حدثنا موسى بن إسماعيل (الحديث ٣٣٦٩) عن أبي حميد الساعدي. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٧) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٤٠٧/٦٩) عن أبي حميد الساعدي. أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٣) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٩) عن أبي حميد الساعدي.

٩٠٦ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ بَيَانٍ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ. فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَٰلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالَ، فَقَالُوا لَهُ: فَعَلِّمْنَا. قَالَ، قُولُوا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٠٧ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ. فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

٩٠٨ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

(٢٦) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

٩٠٩ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

---

٩٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة قال في الزوائد: إن المسعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديث قبل اختلاطه مما بعد ذلك. وقال ابن حبان: استحق حديثه الترك لهذا السبب. اللهم اجعل صلاتك: وفي المخطوطة: صلواتك بدل صلاتك.

٩٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. فيه عاصم بن عبيد الله قال البخاري: إنه منكر الحديث.

٩٠٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. فيه جبارة بن المغلس سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٩٠٩ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢٥) باب: ما يستفاد منه في الصلاة (الحديث ١٢٨/٥٥٨) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٤) =

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ/ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، ٦٦/ب
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٩١٠ - **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

(٢٧) باب الإشارة في التشهد

٩١١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

٩١٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُّدِ.

= باب: ما يقول في التشهد (الحديث ٩٨٣) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٦٤) باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٩) عن أبي هريرة. بلفظ: «إذا تشهد أحدكم». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٤١) ج ٣ ط دار الفكر من من مسند أبي هريرة.

٩١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الدندنة هو الصوت تسمع نغمته ولا تفهم ما يقول لأنه أقرب إلى الهمس الخفي من الكلام الواضح الظاهر. حولها ندندن: أي أن مسألتنا هي نفس مسألتك وإن اختلفت الكلمات والعبارات.

٩١١ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) بمعناه عن مالك بن نمير الخزاعي. بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٣٦) باب: الإشارة بالأصبع في التشهد (الحديث ١٢٧٠) عن نمير الخزاعي.

٩١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٠٠) ج ٦ من حديث وائل بن حجر. بنحوه.

٩١٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَيَدْعُو بِهَا. وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

(٢٨) باب التسليم

٩١٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وبركاته]».

٩١٥ - **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

---

٩١٣ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢١) باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١١٤/ ٥٨٠) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٠) باب: ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٣٥) باب: بسط اليسرى على الركبة (الحديث ١٢٦٨) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٣٥٦) ج ٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر. حدثنا معمر: وفي المخطوطة: أنبأنا بدل حدثنا.

٩١٤ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨٩) باب: في السلام (الحديث ٩٩٦) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢١) باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (الحديث ٢٩٥) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٧١) باب: كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢٢) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٢٨٠) ج ٢ ط دار الفكر من مسند ابن مسعود. وما بين حاصرتين زيادة من المخطوطة.

٩١٥ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢٢) باب: السلام للتحليل من الصلاة بعد فراغها وكيفيته (الحديث ١١٩/ ٥٨٢) عن سعد بن أبي وقاص وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٦٨) باب: السلام (الحديث ١٣١٦) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨٤) ج ١ ط دار الفكر من مسند سعد بن أبي وقاص.

٩١٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩١٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، يَوْمَ الْجَمَلِ،
١/٦٧ صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا. وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا. فَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ.

(٢٩) باب مَنْ يسلّم تسليمةً واحدةً

٩١٨ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩١٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنعاني. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩٢٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ،

---

٩١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٩١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أبو إسحاق اختلط بآخره، وكان يدلس وباقي الإسناد صحيح ورجاله ثقات.

٩١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. في إسناده عبد المهيمن، وقد سبقت الإشارة لضعفه أكثر من مرة وقال البخاري: إنه منكر الحديث.

٩١٩ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢) باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٦) عن عائشة. وأخرجه الحاكم في المستدرك في (٤) كتاب الصلاة، (الحديث ٨٤١/ ١٦٨) عن عائشة. الصنعاني: تحرفت في المطبوع إلى الصنعاني والتصحيح من المخطوطة وتحفة الأشراف (١٦٨٩٥).

٩٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده يحيى بن راشد قال الهيثمي: إنه ضعيف.

مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(٣٠) باب رد السلام على الإمام

٩٢١ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

٩٢٢ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ. أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

(٣١) باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَؤُمُّ عَبْدٌ، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

(٣٢) باب ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٩٢١ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٠) باب: الرد على الإمام (الحديث ١٠٠١) عن سمرة ابن جندب.

٩٢٢ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٩٢٣ - أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٤٣) باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٩٠) عن ثوبان. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٦٥) باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (الحديث ٣٥٧) عن ثوبان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٧٨) ج ٨ ط دار الفكر من حديث ثوبان. حدثنا أبو أسماء وفي المخطوطة: حدثني.

٩٢٤ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٦) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٦/ ٥٩٢) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٠) باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢) عن عائشة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٤) باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨) عن عائشة. وأخرجه النسائي =

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

٩٢٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلًى لِأُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى
٦٧/ب الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً». /

٩٢٦ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَأَبُو الأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُمَا يَسِيرٌ. وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ. يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً. وَيُكَبِّرُ عَشْراً. وَيَحْمَدُ عَشْراً» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ. وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً. فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ. وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ».

= في (١٣) كتاب السهو، (٨٢) باب: الذكر بعد الإستغفار (الحديث ١٣٣٧) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣٩٢) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٩٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٦٦٤) ج ١٠ من حديث أم سلمة. مولى أم سلمة هذا لم يسمه موسى بن أبي عائشة ولم يعلم ما حاله.

٩٢٦ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (١٠٩) باب: في التسبيح عند النوم (الحديث ٥٠٦٥) عن ابن عمرو. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٢٥) باب: «منه» (الحديث ٣٤١٠) عن ابن عمرو.
وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٩١) باب: عدد التسبيح بعد التسليم (الحديث ١٣٤٧) عن ابن عمرو. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٩٢٧) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

٩٢٧ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ بِالأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ. قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَفُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُسَبِّحُونَهُ وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ».

قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ.

٩٢٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ. حدثني أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ. حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

(٣٣) باب الانصراف من الصلاة

٩٢٩ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً.

---

٩٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٤٦٨) ج ٨ ط دار الفكر من حديث أبي ذر الغفاري.

٩٢٨ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢٦) باب: إستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٥/٥٩١) عن ثوبان. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٠) باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) عن ثوبان. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٤) باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠) عن ثوبان. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٨١) باب: الإستغفار بعد التسليم (الحديث ١٣٣٦) عن ثوبان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٢٨) ج ٨ ط دار الفكر من حديث ثوبان.

٩٢٩ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠٤) باب: كيف الإنصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤١) عن هلب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٥) باب: ما جاء في الإنصراف عن يمينه وعن شماله (الحديث ٣٠١) عن هلب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٠٣٣) ج ٨ ط دار الفكر من حديث هلب الطائي.

٩٣٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءاً. يَرَى أَنَّ حَقّاً لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٩٣١ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ
١/٦٨ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ/ فِي الصَّلَاةِ.

٩٣٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ. ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ [ثم يقوم].

(٣٤) باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

---

٩٣٠ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٥٩) باب: التسليم (الحديث ٨٥٢) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٧) باب: جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ٥٩/٧٠٧) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠٤) باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (١٠٠) باب: الإنصراف من الصلاة (الحديث ١٣٥٩) عن ابن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٣١) ج ٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود.

٩٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٩٣٢ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٥٢) باب: التسليم (الحديث ٨٣٧) عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠٣) باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٠) عن أم سلمة. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٧٧) باب: جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف (الحديث ١٣٣٢) عن أم سلمة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٦٠٣) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث أم سلمة. قبل أن يقوم: وفي المخطوطة: ثم يقوم.

٩٣٣ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٦) باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه (الحديث ٦٤/٥٥٧) عن أنس =

أَنس بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

٩٣٤ ـ حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

٩٣٥ ـ حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ».

(٣٥) بابُ الجَمَاعةِ في الليلةِ المَطيرة

٩٣٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ. فَقَالَ أَبِي: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

= بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٦٢) باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (الحديث ٣٥٣) عن أنس بن مالك وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٥١) باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٢) عن أنس بن مالك.

٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في (٧٠) كتاب الأطعمة، (٥٨) باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٣) عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٦) باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه (الحديث ٦٦/ ٥٥٩) عن ابن عمر. وما بين حاصرتينزيادة ن المخطوطة.

٩٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٦٧٨) ج ٩ ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٩٣٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٣) باب: الجمعة في اليوم المطير (الحديث ١٠٥٩) عن أبي المليح. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٥١) باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٣) عن أبي المليح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧٢٩) ج ٧ ط دار الفكر من حديث أبي المليح. استفتحت: أي طرقت الباب ليفتحوه لي.

٩٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمَ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُؤَذِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَذٰلِكَ يَوْمٌ مَطِيرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هٰذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هٰذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. تَأْمُرُنِي أَنْ أُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِهِمْ. ٦٨/ب

(٣٦) بابُ ما يستر المصلي

٩٤٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا.

---

٩٣٧ ـ أخرجه ابو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٤) باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦١) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٤٧٨) ج ٢ من مسند ابن عمر.

٩٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٩٣٩ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٠) باب: الكلام في الأذان (الحديث ٦١٦) عن. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٣) باب: الصلاة في الرحال في المطر (الحديث ٢٦/٦٩٩) عن ابن الحارث.

٩٤٠ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٧) باب: سترة المصلي (الحديث ٢٤١/٤٩٩) عن طلحة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٠٣) باب: ما يستر المصلي (الحديث ٦٨٥) عن طلحة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٠) باب: ما جاء في ستره المصلي (الحديث ٣٣٥) عن طلحة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٨٨) ج ١ ط دار الفكر من مسند طلحة بن عبيد الله.

فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٩٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٩٤٣ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(٣٧) بابُ المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ،

---

٩٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٩٤٢ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٨١) باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣٠) عن عائشة. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٣٠) باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (الحديث ٢١٥/ ٧٨٢) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٧) باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث ١٣٦٨) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٩) كتاب القبلة، (١٣) باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (الحديث ٧٦١) عن عائشة. يحتجره؛ يلفه ليكون حائلاً بينه وبين من يريد المرور لحاجة من أهل بيته.

٩٤٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٠٤) باب: الخط إذا لم يجد عصا (الحديث ٦٨٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٦٥) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٩٤٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠٥٠) ج ٦ ط دار الفكر من حديث زيد بن خالد الجهني.

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ صَبَاحاً، أَوْ سَاعَةً.

٩٤٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَاماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ».

٩٤٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: «لَوْ يَعْلَمُ/ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضاً فِي الصَّلَاةِ. كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا». ٦٩/أ

---

٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (١٠) باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠) عن أبي جهيم. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: منع المار بين يدي المصلي الحديث (٢٦١/٥٠٧) عن أبي جهيم الأنصاري. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١٠) باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي كتاب الصلاة، (٧٠١) عن أبي جهيم. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥١) باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦) عن أبي جهيم. وأخرجه النسائي في (٩) كتاب القبلة، (٨) باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٥) عن أبي جهيم الأنصاري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٥٤٨) ج ٦ ط دار الفكر من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

٩٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٨٤٦) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة بنحوه. العم المذكور في الإسناد وهو عبيد الله بن عبد الله قال الإمام أحمد رحمه الله أن أحاديثه مناكير وقال ابن حبان: إن أحاديثه ضعيفة إن روى ابنه عنه.

(٣٨) بابُ ما يَقْطعُ الصلاة

٩٤٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ. فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا. ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٩٤٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ. فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا. فَمَضَتْ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ».

٩٤٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. حَدَّثَنَا جَابِرٌ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

---

٩٤٧ - أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (١٨) باب: متى يصح سماع الصغير؟ (الحديث ٧٦) عن ابن عباس. وأخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٦١) باب: وضوء الصبيان (الحديث ٨٦١) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب الصلاة، (٤٧) باب: سترة المصلي (الحديث ٢٥٦/ ٥٠٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١٤) باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٢) باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٣٣٧) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٩) كتاب القبلة، (٧) باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥١) عن ابن عباس بنحوه.

٩٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٨٥) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث أم سلمة.

وفي إسناده ضعف لأن أباه لم يعرف كما ذكر في الزوائد.

٩٤٩ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١) باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٩) كتاب القبلة، (٧) باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥٠) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٢٤١) ج ١ ط دار الفكر من مسند ابن عباس.

٩٥٠ - **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ**».

٩٥١ - **حدثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ**».

٩٥٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**».

قَالَ، قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

(٣٩) بابٌ ادرأْ ما استطعْتَ

٩٥٣ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَبُو الْمُعَلَّى،

---

٩٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٨٨) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٩٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٩٧) ج ٥ ط دار الفكر من حديث عبد الله بن مغفل. قال في الزوائد في إسناده مقال لاختلافهم في جميل ابن الحسن إلا أن المتن له شاهد من الحديث السابق.

٩٥٢ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٥٠) باب: قدر ما يستر المصلي (الحديث ٢٦٥/ ٥١٠) عن أبي ذر. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١١) باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) عن أبي ذر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٣) باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (الحديث ٣٣٨) عن أبي ذر. وأخرجه النسائي في (٩) كتاب القبلة، (٧) باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٤٩) عن أبي ذر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٣٨١) ج ٨ ط دار الفكر من حديث أبي ذر الغفاري.

٩٥٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً. فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ الْقِبْلَةَ.

٩٥٤ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ. وَلْيَدْنُ مِنْهَا. وَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٩٥٥ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَقَالَ الْمُنْكَدِرِيُّ: فَإِنَّ مَعَهُ الْعُزَّى.

(٤٠) باب مَنْ صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

٩٥٤ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ٢٥٨/ ٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٠٩) باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٦٩٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٩) كتاب القبلة، (٨) باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٦) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٢٩٩) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٩٥٥ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٨) باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ٢٠٦٠/ ٥٠٦) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٥٨٩) ج ٢ ط دار الفكر من مسند ابن عمر.

٩٥٦ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٥١) باب: الإعتراض بين يدي المصلي (الحديث ٢٦٧/ ٥١٢) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٦٩٥) ج ١٠ ط دار الفكر من مسند عائشة.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

٩٥٧ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٥٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ. وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٩٥٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

(٤١) بابَ النَهْي أن يُسبق الإمامُ بالركوع والسجود

٩٦٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

---

٩٥٧ - أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٤٤) باب: في الفرش (الحديث ٤١٤٨) عن أم سلمة.

٩٥٨ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٣٠) باب: إذا أصاب بعض ثوب المصلي الحائض (الحديث ٣٣٣) عن ميمونة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٥١) باب: الإعتراض بين يدي المصلي (الحديث ٥١٣/٢٧٣) عن ميمونة زوج النبي.

٩٥٩ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٠٧) باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام (الحديث ٦٩٤) عن ابن عباس بنحوه.

٩٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٨٨) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٩٦١ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٩٦٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ. فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا. ١/٧٠
وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا. وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا. وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

٩٦٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ. فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ. وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ. إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

---

٩٦١ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢٥) باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (الحديث ٤٢٧/١١٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٤٠٩) باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٥٨٢). وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٣٨) باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٧) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٨٩١) ج٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

٩٦٢ - هذا الإسناد انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٧٥) باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (الحديث ٦١٩) عن معاوية بن أبي سفيان. بنحوه. وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب: النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود (الحديث ج ١، ص ٣٠١) عن معاوية بن أبي سفيان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٨٣٨) ج ٦ ط دار الفكر من حديث معاوية. قال الهيثمي: في إسناده مقال لاختلافهم في «دارم».

٩٦٣ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤٢) بابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ

٩٦٤ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُدَيْكٍ. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ».

٩٦٥ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٩٦٦ - **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ الْمُؤَدِّبُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

٩٦٧ - **حدثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ. فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٩٦٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ. وَلَا يَعْوِي. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

---

٩٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده هارون وقد اتفقوا على ضعفه. لا يعوي: أي لا يرفع صوت تأوّيه بل يكتمه ما استطاع.

٩٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده الحارث بن الأعور قال في الزوائد: إنه ضعيف. وفرقعة الأصابع على كل حال تفقد الصلاة خشوعها.

٩٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٩٦٧ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٨٤) باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (الحديث ٣٨٦) عن كعب بن عجرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٥٣) ج ٦ ط دار الفكر من حديث كعب.

٩٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وقد اتفقوا على ضعفه.

٩٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

(٤٣) باب مَنْ أَمَّ قوماً وهم له كارهون

٧٠/ب

٩٧٠ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ: الرَّجُلُ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَالرَّجُلُ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَاراً (يَعْنِي بَعْدَمَا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ). وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً».

٩٧١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ. وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

(٤٤) باب الاثنان جماعة

٩٧٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَانِ، فَمَا فَوْقَهُمَا، جَمَاعَةٌ».

---

٩٦٩ - أخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٨) باب: ما جاء إنّ العطاس في الصلاة من الشيطان (الحديث ٢٧٤٨) عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وقال في الزوائد في إسناد هذا الحديث أبو اليقظان وهو عثمان بن عمير وقد أجمعوا على ضعفه.

٩٧٠ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦٣) باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (الحديث ٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٩٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٩٧٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف الربيع وأبيه.

٩٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٤ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧٥ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

(٤٥) باب مَنْ يُستحبّ أنْ يلي الإمامَ

٩٧٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٩٧٣ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٧٩) باب: ميمنة المسجد والإمام (الحديث ٧٢٨) عن ابن عباس بنحوه.

٩٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. اختلفوا في شرحبيل فمنهم من ضعفه ومنهم من اتهمه بالكذب إلا أن ابن حبان وابن خزيمة فقد وثقاه.

٩٧٥ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٤٨) باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ٢٦٩/ ٦٦٠) عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٧٠) باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦٠٩) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٢١) باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٤).

٩٧٦ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها والإزدحام على الصف الأول والمسابقة عليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام. (الحديث ١٢٢/ ٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٧) باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير (الحديث ٦٧٤) عن أبي مسعود. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٢٣) باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه (الحديث ٨٠٦) عن أبي مسعود الأنصاري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٠١) ج ٦ ط دار الفكر من حديث أبي مسعود الأنصاري بنحوه.

يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٩٧٧ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛/ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. ١/٧١

٩٧٨ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي. وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ».

(٤٦) بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٩٧٩ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ

---

٩٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٠٦٢) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٩٧٨ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (الحديث ١٣٠/٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٩) باب: صف النساء وكراهية التأخير عن الصف الأول (الحديث ٦٨٠) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (١٧) باب: الإئتمام بمن يأتم بالإمام (الحديث ٧٩٤) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٥١١) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

٩٧٩ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٨) باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع (الحديث ٦٣٠) عن مالك بن الحويرث بنحوه. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه (٣٥) باب: اثنان فما فوقهما جماعة (الحديث ٦٥٨) عن مالك بن الحويرث وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٣) باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٢٩٢/ ٦٧٤) عن مالك بن الحويرث بلفظ مطول. وأخرجه أبو داود في (٤) كتاب الصلاة، (٦١) باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث ٥٨٩) عن مالك بن الحويرث. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٥١) باب: ما جاء في الأذان في السفر (الحديث ٢٠٥) عن مالك بن الحويرث. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (٧) باب: أذان المنفردين في السفر (الحديث ٦٣٣) عن مالك بن الحويرث بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٥٣) ج ٧ ط دار الفكر من حديث مالك بن الحويرث وزاد «وصلوا كما تروني أصلي».

لِي. فَلَمَّا أَرَدْنَا الْاِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا. وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٩٨٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا. وَلَا يُؤَمَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

(٤٧) باب ما يجب على الإمام

٩٨١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ؛ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ. فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ. وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٩٨٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ

---

٩٨٠ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٢٩٠/ ٦٧٤) عن أبي مسعود. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦١) باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث ٥٨٤) عن أبي مسعود. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٧٤) باب: ما جاء من أحق بالإمامة (الحديث ٢٣٥) عن أبي مسعود الأنصاري بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٣) باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٧٧٩) عن أبي مسعود الأنصاري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠٩١) ج ٦ ط دار الفكر من حديث أبي مسعود الأنصاري.

٩٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال صاحب الزوائد: إن عبد الحميد بن سليمان ممن اتفقوا على ضعفه فضعف إسناده بالتالي.

٩٨٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦٠) باب: في كراهة التدافع على الإمامة (الحديث ٥٨١) عن سلامة بنت الحر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢٠٧) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث سلامة ابنة الحر.

لَهَا عُقَيْلَةُ، عَنْ سَلاَمَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لاَ يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ».

٩٨٣ - حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ؛ أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ. فَحَانَتْ صَلاَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا. وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذلِكَ. أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلاَةُ لَهُ وَلَهُمْ. وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ، وَلاَ عَلَيْهِمْ». / ٧١/ب

(٤٨) بَابُ مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ

٩٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُجَوِّزْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩٨٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

---

٩٨٣ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٥٩) باب: في جماع الإمامة وفضلها (الحديث ٥٨٠) عن عقبة بن عامر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٨١٠) ج ٦ ط دار الفكر من حديث عقبة بن عامر بنحوه.

٩٨٤ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٦٣) باب: من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٤) عن أبي مسعود. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٧) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ٤٦٦/١٨٢) عن أبي مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٠٧) ج ٨ ط دار الفكر من حديث أبي مسعود.

٩٨٥ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٧) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ٤٦٩/١٨٨) عن أنس بن مالك وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٩٩٠) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك بلفظ: «كان النبي يوجز الصلاة ويكملها». يوجز ويتم الصلاة وفي المخطوطة: يوجز الصلاة ويتم. أنبأنا عبد العزيز وفي المخطوطة: حدثنا عبد العزيز.

أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

٩٨٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى. فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

٩٨٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩٨٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ».

---

٩٨٦ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٦٣) باب: من شكا إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٥) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٧١) باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (الحديث ٩٩٧) عن جابر بن عبد الله.

٩٨٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٤٠) باب: أخذ الأجر على التأذين (الحديث ٥٣١) عن عثمان بن أبي العاص بنحوه. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (٣٢) باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (الحديث ٦٧١) عن عثمان بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٧٣) ج٥ ط. دار الفكر من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي بنحوه.

٩٨٨ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٧) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ١٨٧/٤٦٨) عن عثمان بن أبي العاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٧٧) ج٥ ط. دار الفكر من حديث عثمان بنحوه.

(٤٩) بَابُ الْإِمَامِ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَثَ أَمْرٌ

٩٨٩ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ».

٩٩٠ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ١/٧٢
الْعَاصِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٩٩١ ـ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا. فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ. فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

---

٩٨٩ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٦٥) باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٩) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٣٧) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ١٩٢/ ٤٧٠) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٠٦٧) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك. وإني أريد اطالتها: وفي المخطوطة: وأنا بدل وإني.

٩٩٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مقال لأن الحسن لم يسمع من عثمان ومحمد بن عبد الله بن علاثة اختلفوا فيه بين التكذيب والتوثيق.

٩٩١ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٦٥) باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٧) عن أبي قتادة بنحوه وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٦) باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (الحديث ٧٨٩) عن أبي قتادة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٣٥) باب: ما على الإمام من التخفيف (الحديث ٨٢٤) عن أبي قتادة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٦٦٥) ج٨ ط. دار الفكر من حديث أبي قتادة. عبد الرحمن بن إبراهيم وفي المخطوطة عبد الرحمن الدمشقي، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ميزان الاعتدال (٤٨٠٥).

(٥٠) بابُ إقامةِ الصفوفِ

٩٩٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ، قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

٩٩٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبِي، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٩٩٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ

---

٩٩٢ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢٧) باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ١١٩/ ٤٣٠) عن جابر بن سمرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٥) باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦١) عن جابر بن سمرة. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٢٨) باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (الحديث ٨١٥) عن ابن سمرة وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٠٨٠) ج٢ ط. دار الفكر من حديث جابر بن سمرة.

٩٩٣ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٧٤) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٣) عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها. . . (الحديث ١٢٤/ ٤٣٣) عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٥) باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٣) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٨١٤) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

٩٩٤ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ١٢٧/ ٤٣٦) عن النعمان بن بشير. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٥) باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٢) عن النعمان بن بشير. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٦٧) باب: ما جاء في إقامة الصف (الحديث ٢٢٧) عن النعمان بن بشير. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٢٥) باب: كيف يقوّم الإمام الصفوف (الحديث ٨٠٩) عن النعمان بن بشير. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٤٦٨) ج٦ ط. دار الفكر من حديث النعمان بن =

حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ. قَالَ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ. أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٩٩٥ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ. وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

(٥١) باب فضل الصفّ المقدّم

٩٩٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً. وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

٩٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

٩٩٨ - حدثنا أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا/ أَبُو قَطَنٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ٧٢/ب

= بشير. القدح: قصبته السهم قبل أن تواش أو يشد إليها النصل. والمخالفة بين الوجوه كناية التباغض.

٩٩٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٦٤١) ج٩ ط. دار الفكر من مسند السيدة عائشة. فيه إسماعيل بن عياش سبقت الإشارة إلى ضعف روايته.

٩٩٦ - أخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٢٩) باب فضل الصف الأول على الثاني (الحديث ٨١٦) عن العرباض بن سارية بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٤١) ج٦ ط. دار الفكر من حديث العرباض بن سارية.

٩٩٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناد حديث البراء صحيح، رجاله ثقات.

٩٩٨ - أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالإجتماع (الحديث ١٣١/ ٤٣٩) عن أبي هريرة. لكانت قرعة: أي اقترعوا على من يصلي في الصف الأول.

قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

٩٩٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

(٥٢) باب صفوف النساء

١٠٠٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا».

١٠٠١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا. وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا. وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا».

(٥٣) باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً.

---

٩٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٠٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٨٠٦) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٠٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٥٥٧) ج٥ ط. دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

١٠٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس، إلا أن ابن ماجة فقد رواه بهذا الإسناد وفيه هارون بن مسلم وهو مجهول بقول أبو حاتم. السواري: الاعمدة وإنما سميت كذلك لأنها كانت من الخشب كسواري السفن.

(٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده

١٠٠٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ. قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ. وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى. فَقَضَى الصَّلَاةَ. فَرَأَى رَجُلًا فَرْداً [يُصَلِّي] خَلْفَ الصَّفِّ. قَالَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ. لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

١٠٠٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ؛ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ. فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

(٥٥) باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ/ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٧٣/ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

١٠٠٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ،

١٠٠٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٩٧) ج٥ ط. دار الفكر من حديث علي بن شيبان.

١٠٠٤ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٠١) باب: الرجل يركع دون الصف (الحديث ٦٨٢) عن وابصة بن معبد بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٧٠) باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (الحديث ٢٣١) عن وابصة بن معبد.

١٠٠٥ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٧) باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف (الحديث ٦٧٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٣٢٥) ج٩ ط. دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها. بنحوه.

١٠٠٦ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨) باب: استحباب يمين الإمام (الحديث ٦٢/٧٠٩) مطولاً عن البراء بن عازب. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٧٢) باب: الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٥) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٠) =

عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (قَالَ مِسْعَرٌ) مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ.

١٠٠٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ».

(٥٦) باب القبلة

١٠٠٨ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٠٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

= كتاب الإمامة، (٣٤) باب: المكان الذي يستحب من الصف (الحديث ٨٢١) عن البراء بن عازب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٧٨) ج٦ ط. دار الفكر من حديث البراء بن عازب.

١٠٠٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ليث بن أبي سليم قال صاحب الزوائد: إنه ضعيف.

١٠٠٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢٥) كتاب الحروف والقرآن (١) باب: أول كتاب الحروف (الحديث ٣٩٦٩) عن جابر رضي الله عنه. مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٣٣) باب: ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦) عن جابر رضي الله عنه. بلفظ مطوّل. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٦٣) باب القول بعد ركعتي الطواف (الحديث: ٢٩٦١) عن جابر رضي الله عنه. مطولاً. ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ سورة البقرة الآية (١٢٥).

١٠٠٩ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٣٢) باب: ما جاء في القبلة (الحديث: ٤٠٢) عن عمر. وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير، (٣) باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٩) و (٢٩٦٠) عن أنس وعمر بن الخطاب.

١٠١٠ - **حدثنا** عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً. وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ. وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ. فَصَعِدَ جِبْرِيلُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآيَة - فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا. فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

١٠١١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى/ النَّيْسَابُورِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». ٧٣/ب

(٥٧) باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛

١٠١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال ابن حجر العسقلاني كان قدوم الرسول ﷺ إلى المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور أي أن التحويل كان بعد حوالي ثمانية عشر شهراً من دخول الرسول ﷺ إلى المدينة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء، وهذه الرواية من طريق أبي بكر بن عياش وهو سيء الحفظ وقد اضطرب فيه وذلك أنه قال أولاً صلّينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصلاة البراء مع الرسول كانت بعد دخوله ﷺ المدينة ثم قال بعدها وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين وقال ابن حجر في فتح الباري في كتاب الإيمان أن هذا الحديث لا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق إذ قد جاء سماع ابن إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث وقال في الزوائد حديث البراء صحيح ورجاله ثقات.

١٠١١ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٦) باب: ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبله (الحديث ٣٤٢) عن أبي هريرة.

١٠١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

١٠١٣ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(٥٨) بابٌ مَنْ أكل الثوم فلا يقربنّ المسجد

١٠١٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيباً. أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ. هٰذَا الثُّومُ وَهٰذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا، لاَ بُدَّ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخاً.

١٠١٣ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٦٠) باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. (الحديث ٤٤٤) عن أبي قتادة السلمي. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرامة الجلوس قبل صلاتهما (الحديث ٦٩/ ٧١٤) و (٧٠/ ٧١٤) عن أبي قتادة مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩) باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧) عن أبي قتادة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣٥) باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع (٣١٦) عن أبي قتادة. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٣٧) باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (الحديث ٧٢٩) عن أبي قتادة.

١٠١٤ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد، (١٧) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (الحديث ٧٨/ ٥٦٧) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (١٧) باب: من يخرج من المسجد (الحديث ٧٠٧) عن عمر بن الخطاب.

١٠١٥ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

١٠١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

(٥٩) باب المصلّي يسلَّم عليه كيف يردّ

١٠١٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ. فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ١/٧٤ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

١٠١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَأَشَارَ إِلَيَّ. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي. فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي».

١٠١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٥٨٦) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٠١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٦١٩) ج٢ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

١٠١٧ - أخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٦) باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٦) عن صهيب صاحب رسول الله.

١٠١٨ - أخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٦) باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٨) عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٥٩٤) ج٥ ط. دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

١٠١٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً.

(٦٠) باب مَنْ يُصلي لغيْر القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ. فَصَلَّيْنَا. وَأَعْلَمْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

(٦١) باب المصلي يتنخم

١٠٢١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ**».

١٠١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٢٠ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٧) باب: ما جاء يصلي لغير القبلة في الغيم (الحديث ٣٤٥) عن عامر بن ربيعة عن أبيه. وأخرجه الترمذي أيضاً في (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٣) باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٧) عن عامر بن ربيعة مطولاً. وأعلمنا: أي وضعنا علامة لنتأكد بعد انقشاع الغيم.

١٠٢١ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢) باب: كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٨) عن طارق بن عبد الله المحاربي. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٤٠١) باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث: ٥٧١) عن طارق بن عبد الله المحاربي.. وأخرجه النسائي أيضاً في (٨) كتاب المساجد، (٣٣) باب: الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (الحديث ٧٢٥) عن طارق بن عبد الله المحاربي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢٩٠) ج١٠ ط. دار الفكر من حديث طارق بن عبد الله المحاربي.

١٠٢٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ (يَعْنِي رَبَّهُ) فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْنَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هٰكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

١٠٢٣ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: يَا شَبَثُ! لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

١٠٢٤ - **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَلَكَهُ.

(٦٢) باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٢٢ ـ أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٣) باب: النهي عن البصاق في المسجد (الحديث ٥٣/ ٥٥٠) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٩٣) باب: البزاق يصيب الثوب (الحديث ٣٠٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٠٩) ج٣ من مسند أبي هريرة.

١٠٢٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. «يبزق» وفي المطبوع بزق.

١٠٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٢٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٤٨٩) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة. مطولاً.

١٠٢٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَالاَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ . قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً ، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

١٠٢٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلاَ يَمْسَحْ بِالْحَصَى».

(٦٣) باب الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ . حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

١٠٢٩ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ .

١٠٢٦ ـ أخرجه البخاري في (٢١) كتاب العمل في الصلاة (٨) باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧) عن معيقيب بنحوه، وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٢) باب: كراهة مسح الحصى وتسوية التراب (الحديث ٤٧/٥٤٦) عن معيقيب بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٨) باب: الرخصة فيه مرة (الحديث ١١٩١) عن معيقيب. بنحوه مختصراً.

١٠٢٧ ـ أخرجه أبو داود في (١٢) كتاب الصلاة، (١٧٥) باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥) عن أبي ذر . وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٩) باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى (الحديث ٣٧٩) عن أبي ذر وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٧) باب: عن مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١١٩٠) عن أبي ذر . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٣٨٨) ج٨ ط. دار الفكر من حديث أبي ذر الغفاري.

١٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٢١) باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٣٨١) عن ميمونة بنت الحارث. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٤٤) باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٣٣٧) عن ميمونة بنت الحارث. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨٦٨) ج١٠ ط. دار الفكر من حديث ميمونة بنت الحارث.

١٠٢٩ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٧) باب: ما جاء في الصلاة على الحصير (الحديث ٣٣٢) عن أبي سعي الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٠٧١) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري. حدثني أبو سعيد وفي المخطوطة حدثنا بدل حدثني.

١٠٣٠ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ. ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطِهِ.

(٦٤) باب السجود على الثياب في الحرّ والبرد

١٠٣١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

١٠٣٢ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي [مسجد] بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ. يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ. يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

١٠٣٣ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ/ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. ١/٧٥أ

١٠٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أشار في الزوائد إلى أن في إسناده زمعة بن صالح وقد ضعفه يحيى بن معين والإمام أحمد وغيره.

١٠٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٣٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي وفيه خلاف.

١٠٣٣ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٢٣) باب: السجود على الثوب (الحديث ٣٨٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في(٥) كتاب المساجد، (٣٣) باب: استحباب تقديم الظهر لي في أول الوقت (الحديث ١٩١/ ٦٢٠) عن أنس بن مالك. بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٤) باب: الرجل يسجد على ثوبه (الحديث ٦٦٠) عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٤١١) باب: ما ذكر في الرخصة من السجود على الثوب (الحديث ٥٨٤) من أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٥٩) باب: السجود على الثياب (الحديث ١١١٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٩٧٠) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

(٦٥) باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٦ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ .

(٦٦) باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْسٍ ؛ قَالَ: كَانَ جَدِّي، أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي. فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ. وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

١٠٣٤ ـ أخرجه البخاري في (٢١) كتاب العمل في الصلاة (٥) باب: التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٧٣) باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (١٥) باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ١٢٠٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٨٥٣) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٠٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٩٠٨) ج٨ من حديث سهل بن الساعدي. وفيه زاد: «في الصلاة».

١٠٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٥٧) ج٥ من حديث أوس بن أبي أوس.

١٠٣٨ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

١٠٣٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

(٦٧) باب كَفِّ الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ - حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً».

١٠٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً. وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَإٍ.

١٠٣٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٠) باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٥٣) عن عمرو بن شعيب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٦٩١) ج٢ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه.

١٠٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زهير بن معاوية بن جريج وقد روى عن ابن إسحاق بعد اختلاطه ذكره صاحب الزوائد نقلاً عن أبي زرعة.

١٠٤٠ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٣٤) باب: السجود على الأنف (الحديث ٨١٢) عن ابن عباس وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٤) باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (الحديث ٢٢٩/ ٤٩٠) و (٢٣٠/ ٤٩٠) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٤٣) باب: السجود على الأنف (الحديث ١٠٩٥) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٤) ج١ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس.

١٠٤١ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٨١) باب: في الرجل يطأ الأذى برجله (الحديث ٢٠٤) عن عبد الله. من موطأ: أي مما قد نطأه أثناء سيرنا في الطريق.

١٠٤٢ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى
٧٥/ب الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ. وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

(٦٨) باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ** أَنْ تَلْتَمِعَ» يَعْنِي فِي الصَّلاَةِ.

١٠٤٤ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِأَصْحَابِهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ**». حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ**».

١٠٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ**».

١٠٤٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢٥٤) ج١٠ ط. دار الفكر من حديث أبي رافع.

١٠٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أن تلتمع: أن تصاب بالعمى.

١٠٤٤ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩٢) باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ٧٥٠) عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٦٧) باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٣) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٩) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء (الحديث ١١٩٢) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٤٢٩) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١٠٤٥ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢٦) باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ٤٢٨/١١٧) عن أنس بن مالك.

١٠٤٦ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا. وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا. يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ فِي شَأْنِهَا.

(٦٩) بابُ الصلاةِ في الثوبِ الواحِدِ

١٠٤٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١٠٤٨ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

١٠٤٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

١٠٤٦ - أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (١٦) باب: ومن سورة الحجر، (الحديث ٣١٢٢) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٦٢) باب: المنفرد خلف الصف (الحديث ٨٦٩) عن ابن عباس. ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ سورة الحجر الآية (٢٤).

١٠٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٩٠) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٠٤٨ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٧) باب ما جاء في الصلاة على الحصير (الحديث ٣٣٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٠٧١) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري. «حدثني أبو سعيد» وفي المخطوطة: حدثنا بدل حدثني.

١٠٤٩ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٤) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (الحديث ٣٥٤) عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٥) باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (الحديث ٢٧٨/ ٥١٧) عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٤) باب: ما جاء في الثوب الواحد (الحديث ٣٣٩) عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه =

أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١٠٥٠ - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ.

١٠٥١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛/ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ١/٧٦
ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّباً بِهِ.

(٧٠) بابُ سجودِ القرآنِ

١٠٥٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

١٠٥٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ،

= النسائي في (٩) كتاب القبلة، (١٤) باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٣) عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٤٢٩) ج٥ ط. دار الفكر من حديث عمر بن أبي سلمة.

١٠٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مقال لأنهم اختلفوا في عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة.

١٠٥١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٠٥٢ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٣٥) باب: بيان طلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة (الحديث ٨١/١٣٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧١٩) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هررة.

١٠٥٣ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة (٤٠٧) باب: ما يقول في سجود القرآن (الحديث ٥٧٩) عن ابن عباس.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ لِي آبْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبَرَنِي جَدُّكَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ. فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي. فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ آحْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَآكْتُبْ لِي بِهَا أَجْراً، وَآجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً.

قَالَ آبْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

١٠٥٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. أَنْتَ رَبِّي. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

(٧١) باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ آبْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

١٠٥٤ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠١/٧٧١) عن علي بن أبي طالب مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١١٩) باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٤) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٧) باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (١٧) باب: نوع آخر من الذكر والدعاء (الحديث ٨٩٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٠) ج١٠ من مسند علي بن أبي طالب.

١٠٥٥ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٩٩) باب: ما جاء في سجود القرآن (الحديث ٥٦٨) عن أبي الدرداء.

١٠٥٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ حَاضِرٍ. قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ.
/٧٦ب وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّحْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي صٓ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ. /

١٠٥٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ. مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٥٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٠٥٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ

١٠٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عثمان بن فائد الهيثمي هو ضعيف. عبيدة بن حاضر. تصحفت في المطبوعة إلى عيينة بن خاطر وما أثبتناه من المخطوطة وتحفة الأشراف (١٠٩٩٧).

١٠٥٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٨) باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (الحديث ١٤٠١) عن عمر بن العاص.

١٠٥٨ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب: سجود التلاوة (الحديث ١٠٨/ ٥٧٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢ كتاب الصلاة، (٤٠٢) باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿إذ السماء انشقت﴾ (الحديث ٥٧٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٩٤٥) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة. وفي إسناده عطاء بن ميناء وقال ابن القطان. إنه مجهول. ﴿إذا السماء انشقت﴾ أي سورة الانشقاق. ﴿اقرأ باسم ربك﴾ هي سورة العلق.

١٠٥٩ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣١) باب: ما جاء في السجدة في: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ١٤٠٧) و (١٤٠٨) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٥١) باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٩٦٢) =

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَداً يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

(٧٢) باب إتمام الصلاة

١٠٦٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ. فَارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ. فَارْجِعْ فَصَلِّ. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ». قَالَ، فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ. ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِداً. ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

١٠٦١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ

= و (٩٦٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٩٤٥) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٠٦٠ - أخرجه البخاري في (٧٩) كتاب الاستئذان، (١٨) باب: من رد فقال: «عليك السلام» (الحديث ٦٢٥١) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٨) باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٤٣) كتاب الاستئذان، (٤) باب: ما جاء في رد السلام (الحديث ٢٦٩٢) عن أبي هريرة.

١٠٦١ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الاستئذان، (١٤٥) باب: سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨) عن عمرو بن عطاء. بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٨١) باب: من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٤) عن عمرو بن عطاء. مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٧) باب: منه (الحديث ٣٠٥) عن عمرو بن عطاء. بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٦) باب: الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨) عن عمرو بن عطاء.

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَقْرَأُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِداً. / لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ. مُعْتَدِلاً. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ. ثُمَّ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا. حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكاً. قَالُوا: صَدَقْتَ. هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٧٧/١

١٠٦٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ. وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ. وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً. ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

(٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ

١٠٦٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٦٣ - أخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٣٧) باب: عدد صلاة الجمعة (الحديث ١٤١٩) عن عمر =

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ. وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ. وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ. تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٠٦٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ/ رَسُولَ ٧٧/ب اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١٠٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ. وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

= رضي الله عنه وأخرجه النسائي أيضاً في (١٥) كتاب التقصير، (الحديث ١٤٣٩) عن عمر رضي الله عنه.

١٠٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة.

١٠٦٥ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٤/٦٨٦) عن عمر بن الخطاب مطولاً. ﴿فليس على جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ سورة النساء من الآية (١٠١). وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٠) باب: صلاة المسافر (الحديث ١١١٩) و (١٢٠٠) عن عمر بن الخطاب وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب: تفسير القرآن، (٥) باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٣٤) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه النسائي في (١٥) كتاب التقصير، (الحديث ١٤٣٢) عن عمر بن الخطاب.

١٠٦٦ ـ أخرجه النسائي في (٥) كتاب الصلاة، (٣) باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٦) عن عبد الله بن عمر. بنحوه وأخرجه أيضاً في (١٥) كتاب التقصير، (١٥) باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٣٣) عن عبد الله بن عمر بنحوه.

١٠٦٧ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَٰذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

١٠٦٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ٱفْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

(٧٤) بابُ الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ في السفر

١٠٦٩ - **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئاً.

١٠٧٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ

١٠٦٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٧٥٤) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر. مطولاً.

١٠٦٨ - أخرجه مسلم في (٦) صلاة المسافرين وقصرها، (١) باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٥/٦٨٧) عن ابن عباس بلفظ: «فرض» بدلاً من «افترض». وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٨٧) باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولايقضون (الحديث ١٢٤٧) عن ابن عباس. وزاد: «وفي الخوف ركعة». وأخرجه النسائي في (٥) كتاب الصلاة، (٣) باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٥) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٩٣) ج١ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس.

١٠٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٧٠ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب: جواز الجمع بين الصلاتين (الحديث ٥٢/٧٠٦) عن معاذ بن جبل. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٤) باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦) و (١٢٠٨). عن معاذ بن جبل. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٤٢) باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٦) =

ٱبْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

(٧٥) بابُ التَطوّع فيْ السَّفر

١٠٧١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ ٱنْصَرَفْنَا مَعَهُ وَٱنْصَرَفَ. قَالَ فَٱلْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ٱبْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللّٰهُ. وَاللّٰهُ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ./ ٧٨/أ

١٠٧٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ. فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

= عن معاذ بن جبل. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٢٣) ج٨ ط. دار الفكر من حديث معاذ بن جبل.

١٠٧١ ـ أخرجه البخاري في (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١١) من لم يتطوع في السفر (الحديث ١١٠١) و (١١٠٢) عن ابن عاصم بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١) باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٨/٦٨٩) عن ابن عاصم بن عمر. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٦) باب: التطوع في السفر (الحديث ١٢٢٣) عن عاصم بن عمر مطولاً. وأخرجه النسائي في (١٥) كتاب التقصير، (٥) باب: ترك التطوع في السفر (الحديث ١٤٥٧) عن عاصم بن عمر بنحوه ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ سورة الأحزاب الآية (٢١).

١٠٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٧٦) باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثاً لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

١٠٧٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، فِي أُنَاسٍ مَعِي. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٠٧٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعاً.

١٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في (٦٣) كتاب مناقب الأنصار، (٤٧) إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٣٣) عن العلاء بن الحضرمي. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨١) باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج (الحديث ٤٤١/ ١٣٥٢) عن العلاء بن الحضرمي. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (١٠٣) باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (الحديث ٩٤٩) بنحوه عن العلاء بن الحضرمي. وأخرجه النسائي في (١٥) كتاب التقصير، (٤) باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (الحديث ١٤٥٣) عن العلاء بن الحضرمي. بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٤٨) و (٢٠٥٤٩) ج٧ ط. دار الفكر من حديث العلاء بن الحضرمي.

١٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في (٤٧) كتاب الشركة، (١٥) باب: الاشتراك في الهدي والبدن (الحديث ٢٥٠٥) و (الحديث ٢٥٠٦) عن عطاء بن جابر وطاووس وابن عباس. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (١٧) باب: بيان وجوه الإحرام وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع (الحديث ١٤١/ ١٢١٦) عن عطاء بن جابر. مطولاً. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٠٨) باب: الوقت الذي وافى به النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧٢) عن عطاء بن جابر.

١٠٧٥ ـ أخرجه البخاري في (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١) باب: ما جاء في التقصير (الحديث ١٠٨٠) عن ابن عباس مختصراً. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٩) باب: متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣٠) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٩٢) باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٩) عن ابن عباس.

١٠٧٦ - **حدثنا** أَبُو يُوسُفَ بْنُ الصَّيْدَلَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٠٧٧ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

(٧٧) باب مَا جَاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٠٧٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

١٠٧٦ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٩) باب: متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣١) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٤٥٤) ج١ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس مطولاً.

١٠٧٧ - أخرجه البخاري في (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١) باب: ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١) عن أنس بن مالك بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥/ ٦٩٣) عن أنس بن مالك، مطوّلاً.. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٩) باب: متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣٣) عن أنس بن مالك بنحوه وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٩٢) باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٨) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٥) كتاب التقصير، (١) باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٣٧) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٩٤٤) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك. فصلّى ركعتين ركعتين وفي المخطوطة: نصلّي بدل فصلى.

١٠٧٨ - أخرجه أبو داود في (٣٥) كتاب السنة، (١٥) باب: رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٨) عن جابر بن عبد الله وأخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (٩) باب: ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢٦٢٠) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩٨٣) ج٥ ط. دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

١٠٧٩ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ. / فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». ٧٨/ب

١٠٨٠ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ. فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

(٧٨) بَابٌ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ

١٠٨١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَبُو جَنَّابٍ (خَبَّابٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا. وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا. وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَٰذَا، فِي يَوْمِي هَٰذَا، فِي شَهْرِي هَٰذَا، مِنْ عَامِي هَٰذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافاً بِهَا، أَوْ جُحُوداً لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ. فَمَنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَلَا، لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً. وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

① لأن من شأن الأعرابي الجهل، ومن شأن المهاجر العلم

١٠٧٩ - أخرجه الترمذي في (٤١) كتاب الإيمان، (٩) باب: ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢٦٢١) عن عبد الله بن بريرة.

١٠٨٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال صاحب الزوائد في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

١٠٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حدثني عبد الله بن محمد وفي المخطوطة: حدثنا بدل حدثني. واعلموا أن الله قد افترض وفي المخطوطة فرض بدل افترض.

١٠٨٢ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ. فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لأَبِي أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ. فَمَكَثْتُ حِيناً أَسْمَعُ ذٰلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللّٰهِ، إِنَّ ذَا الْعَجْزُ. إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلاَ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ! أَرَأَيْتَكَ صَلاَتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلاً.

١٠٨٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: / «أَضَلَّ اللّٰهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ ٧٩/أ السَّبْتِ. وَالأَحَدُ لِلنَّصَارَىٰ. فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ [يوم القيامة] الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ».

(٧٩) باب في فضل الجمعة

١٠٨٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ

١٠٨٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٦) باب: الجمعة في القرى (الحديث ١٠٦٩) عن كعب بن مالك.

١٠٨٣ ـ أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (٦) باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث ٢٢/ ٨٥٦) عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة الكبرى، (١) باب: إيجاب الجمعة (الحديث ١٣٦٧) عن أبي هريرة. وما بين حاصرتين زيادة من المخطوط.

١٠٨٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ. وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ. فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ. خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ. وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ. مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

١٠٨٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ، يَعْنِي بَلِيتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

١٠٨٦ - حدثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا. مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

(٨٠) بابُ ما جَاءَ في الغسل يَوْمَ الجمعة

١٠٨٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ؛

١٠٨٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٨٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٨٧ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٢٨) باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤٦) عن أوس بن أوس الثقفي. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٧) باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (الحديث ٤٩٦) عن أوس بن أوس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٧٢) ج٥ ط. دار الفكر من حديث أوس بن أوس.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

١٠٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٠٨٩ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». / ٧٩/ب

(٨١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

١٠٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٠٠٥) ج٢ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

١٠٨٩ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٦١) باب: وضوء الصبيان متى يجب عليهم الغسل والطهور (الحديث ٨٥٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة (١) باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (الحديث ٥/٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (١٢٨) باب: في الغسل يوم الجمعة (الحديث ٣٤١) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٨) باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (الحديث ١٣٧٦) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٥٧٨) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

١٠٩٠ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الصلاة، (٢٠٩) باب: فضل الجمعة (الحديث ١٠٥٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٧) باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (الحديث ٤٩٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٤٨٩) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٠٩١ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ. يُجْزِيءُ عَنْهُ الْفَرِيضَةَ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

(٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ. الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ. فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ. ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ. (حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ) فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٠٩٣ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ التَّبْكِيرِ، كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ.

١٠٩٤ - **حدثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى

١٠٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، وقد سبقت إشارتنا بضعفه، وقد روي الحديث عند غير ابن ماجة بدون عبارة: «ويجزى عنه الفريضة» من حيث عائشة رضي الله عنها وسمرة بن جندب رضي الله عنه.

١٠٩٢ - أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (٧) باب: فضل التهجير يوم الجمعة (الحديث ٢٤/ ٨٥٠) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (١٣) باب: التكبير إلى الجمعة (الحديث ١٣٨٥) عن أبي هريرة. فالمهجِّر إلى الصلاة: الذي جاء في أول الهاجرة، والهاجرة من قُبيل نصف النهار إلى بُعيده بقليل والمراد، المبادرة إلى المسجد يوم الجمعة صباحاً.

١٠٩٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٠٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده مقال لاختلافهم في عبد المجيد بن عبد العزيز.

الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلاَثَةً، وَقَدْ سَبَقُوهُ. فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ. الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ». ثُمَّ قَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ. وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ.

(٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ». ١/٨٠أ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ.

١٠٩٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

١٠٩٧ ـ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٠٩٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٩) باب: اللبس للجميع (الحديث ١٠٧٨) عن عبد الله بن سلام.

١٠٩٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٠٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٥٩٥) ج٢ ط. دار الفكر من حديث أبي ذر الغفاري.

وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

١٠٩٨ - **حدثنا** عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا يَوْمُ عِيدٍ. جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ. وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

(٨٤) باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١١٠٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ.

١٠٩٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال في الزوائد: إن الجمهور قد لينه.

١٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في (١١) كتاب الجمعة، (٤٠) باب: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ (الحديث ٩٣٩) عن سهل بن سعد. وأخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (٩) باب: صلاة الجمعة حين زوال الشمس (الحديث ٣٠/٨٥٩) عن سهل بن سعد.

١١٠٠ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٣٥) باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨) عن سلمة ابن الأكوع، وفيه: «ننصرف» بدلاً من «نرجع». وأخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (٩) باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٣١/ ٨٦٠) عن سلمة ابن الأكوع. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٤) باب: في وقت الجمعة (الحديث ١٠٨٥) عن سلمة بن الأكوع بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (١٤) باب: وقت الجمعة (الحديث ١٣٩٠) عن سلمة بن الأكوع. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٥٤٦) ج٥ ط. دار الفكر من حديث ابن الأكوع.

١١٠١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ.

١١٠٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

(٨٥) باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً. زَادَ بِشْرٌ: وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٠٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا/ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، ٨٠/ب
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١١٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١١٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد قال في الزوائد: إنهم أجمعوا على ضعفه وقال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال أبيه.

١١٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٠٣ - أخرجه البخاري في (١١) كتاب الجمعة، (٣٠) باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (الحديث ٩٢٨) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٣٣) باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس (الحديث ١٤١٥) عن ابن عمر. وفيه: «وكان يفصل بينهما جلوس». حدثنا عبد الرزاق وفي المخطوطة: أنبأنا بدل حدثنا.

١١٠٤ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٨٤) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٤٥٢/ ١٣٥٩) عن عمر بن حريث. وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٣) باب: لبس العمائم (الحديث ٤٠٧٧) عن عمرو بن حريث. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١١٠) باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (الحديث ٥٣٦١) عن عمرو بن حريث عن أبيه.

١١٠٥ - أخرجه النسائي في (١٩) كتاب العيدين، (١٨) باب: قيام الأمام في الخطبة (الحديث ١٥٧٣) عن جابر بن سمرة.

جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ.

١١٠٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ. وَيَذْكُرُ اللَّهَ. وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْداً، وَصَلَاتُهُ قَصْداً.

١١٠٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ، خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ. وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ، خَطَبَ عَلَى عَصاً.

١١٠٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَرِيبٌ. لَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ.

١١٠٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ.

١١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٩) باب: الرجل يجب على قوس (الحديث ١١٠١) عن جابر بن سمرة. مختصراً. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٣٥) باب: القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها (الحديث ١٤١٧) عن جابر بن سمرة. وفي إسناده أولاد سعد وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهم أو جهل حالهم فيما سبق.

١١٠٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٠٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿وتركوك قائماً﴾ سورة الجمعة من الآية (١١).

١١٠٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده ابن لهيعة وقد تكررت الإشارة إلى ضعفه.

(٨٦) باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

١١١١ - **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ. فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي. فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ. إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَدَقَ أُبَيٌّ».

(٨٧) باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِراً. وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكاً.

١١١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩١٥٨) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١١١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٣٤٥) ج٨ ط. دار الفكر من حديث أبي كعب. ﴿تبارك﴾ هي سورة الملك.

١١١٢ - حديث عمرو بن دينار عن جابر. أخرجه البخاري في (١١) كتاب الصلاة، (٣٣) باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (الحديث ٩٣١). وأخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٤) باب: التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٤/٨٧٥). وحديث أبو الزبير عن جابر انفرد به ابن ماجة عن الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣١٣) ج٥ ط. دار الفكر عن عمرو عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩١٢) ج٥ ط. دار الفكر عن أبي الزبير عن جابر.

١١١٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: ٨١/أ
«أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١١٤ - **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

(٨٨) بابُ مَا جاءَ في النهي عن تخطي الناس يومَ الجمعةِ

١١١٥ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ».

١١١٦ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

١١١٣ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٧) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (الحديث ٥١٠) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٢٦) باب: حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خبطته (الحديث ١٤٠٧) عن أبي سعيد الخدري.

١١١٤ - أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٤) باب: التحية والإمام يخطب (الحديث ٥٩/ ٨٧٥) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣٧) باب: إذا دخل الرجل والإمام يخطب (الحديث ١١١٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٤١٢) ج٥ ط. دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله. وتجوز فيهما: أي لا تطل القراءة آذيت وآنيت: أي قد آذيت الناس بتخطيك لهم إضافة إلى تأخرك في الحضور.

١١١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١١٦ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٩) باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة (الحديث ٥١٣) عن معاذ بن أنس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٠٩) ج٥ ط. دار الفكر من حديث معاذ بن أنس.

(٨٩) باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ، إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٩٠) باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: آسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى. وَفِي الْآخِرَةِ، إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ آنْصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

١١١٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ. أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا،

١١١٧ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٠) باب: الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر (الحديث ١١٢٠) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٧٣) باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (الحديث ٥١٧) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٣٦) باب: الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر (الحديث ١٤١٨) عن أنس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٠٢) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١١١٨ ـ أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٦) باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦١/ ٨٧٧) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٢) باب: ما يقرأ في الجمعة (الحديث ١١٢٤) عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٧٤) باب: ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ٥١٩) عن أبي هريرة.

١١١٩ ـ أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٦) باب. ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٣/ ٨٧٨) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٢) باب: ما يقرأ في الجمعة (الحديث ١١٢٣) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٤٠) باب: ذكر الإختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٢) عن =

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

١١٢٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ/ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

(٩١) باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

١١٢٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

١١٢٣ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

= النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٤٦٥) ج٦ ط. دار الفكر من حديث النعمان بن بشير. ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ أي سورة الغاشية.

١١٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ هي سورة الأعلى. وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف إلا أن أصل الحديث في الصحيحن بسند آخر.

١١٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمر بن حبيب قال في الزوائد: متفق على ضعفه.

١١٢٢ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٦٢/٦٠٧) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٧٧) باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ٥٢٤) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٤١) باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (الحديث ١٤٢٤) عن أبي هريرة.

١١٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

(٩٢) باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، تَهَاوُناً بِهَا، طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلاَثاً، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناد عبد الله بن عمر الذي الذكر هنا أنه روى عن نافع قال في الزوائد إنه ضعيف وهو غير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي تذكر اسمه عادة في كتب الحديث بلفظ ابن عمر فقط إذ يكفي ذلك لمعرفته.

١١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٠) باب: التشديد في ترك الجمعة (الحديث ١٠٥٢) عن أبي الجعد الضمري بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٩) باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ٥٠٠) عن أبي الجعد الضمري. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٢) باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٨) عن أبي الجعد الضمري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٤٩٨) ج٥ ط. دار الفكر من حديث أبي الجعد الضمري.

١١٢٦ ـ أخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٢) باب: التشديد في التخلف عن الجمعة، (٢) باب: في التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٨م) عن جابر بن عبد الله.

١١٢٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ، فَيَرْتَفِعَ. ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا. وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا. حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

١١٢٨ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

(٩٤) باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١/٨٢ ١١٢٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً. لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

(٩٥) باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده معدي بن سليمان قال في الزوائد: إنه ضعيف.

١١٢٨ ـ أخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٣) باب: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (الحديث ١٣٧١م) عن سمرة بن جندب.

١١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية وهو مدلس ومبشر بن عبيد وهو كذاب وحجاج بن أرطاة وهو مدلس وعطية العوفي متفق على ضعفه وكذا جاء في الزوائد.

١١٣٠ ـ أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٨) باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٧٠/ ٨٨٢) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٦) باب: ما جاء في الصلاة قبل تلاوة الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢٢) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٠٦٢) ج٢ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر.

١١٣١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ شِهَـابٍ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

١١٣٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ؛ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلُّوا أَرْبَعاً» .

(٩٦) باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والاحتباء والإمام يخطب

١١٣٣ - **حدثنا** أَبُـو كُرَيْبٍ . حَـدَّثَنَا حَـاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيـلَ . ح وَحَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعاً عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

١١٣٤ - **حدثنا** مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ . حَدَّثَنَـا بَقِيَّـةُ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْـلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَـالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَعْنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

١١٣١ ـ أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٨) باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٧٢/ ٨٨٢) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٧٦) باب: ما جاء في الصلاة قبل تلاوة الجمعة وبعدها (الحديث ٥٢١) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٥٩١) ج٢ ط. دار الفكر من مسند ابن عمر.

١١٣٢ ـ أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٨) باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٦٨/ ٨٨١) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٠٤) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١١٣٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٠) باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) عن عمرو بن شعيب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٠) باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاء الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) عن عمرو بن شعيب بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٢٢) باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد (الحديث ٧١٣) عن عمرو بن شعيب بنحوه.

١١٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث بل عنعن.

(٩٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأذانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١١٣٥ - **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ. إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذٰلِكَ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ. فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ.

(٩٨) باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، / اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. ٨٢/ب

(٩٩) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً، إِلاَّ أَعْطَاهُ» وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

١١٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١١٣٥ - أخرجه البخاري في (١١) كتاب الجمعة، (٢١) باب: الأذان يوم الجمعة (الحديث ٩١٢) عن السائب بن يزيد. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٥) باب: النداء يوم الجمعة (الحديث ١٠٨٨) عن السائب بن يزيد. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٧٢) باب: ما جاء في أذان الجمعة (الحديث ٥١٦) عن السائب بن يزيد. وأخرجه النسائي في (١٤) كتاب الجمعة، (٢٥) باب: الأذان للجمعة (الحديث ١٣٩١) عن السائب بن يزيد بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٧١٦) ج ٥ ط دار الفكر من حديث السائب بن يزيد.

١١٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٣٨ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٤) باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (الحديث ٤٩٠) عن عوف المزني. بنحوه.

يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهارِ. لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا».

١١٣٩ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ [عن] أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلاَّ الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

(١٠٠) باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة

١١٤٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

١١٤١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي

١١٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وما بين حاصرتين سقط من المطبوع وأثبتناه من المخطوط.

١١٤٠ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٦) باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٤) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، (٦٦) باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والإختلاف على عطاء (الحديث ١٧٩٤) عن عائشة.

١١٤١ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٦) باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة وما له فيه من الفضل (الحديث ٤١٥) عن أم حبيبة وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٦٧) باب: الإختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨٠٣) عن =

سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١١٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ (أَظُنُّهُ قَالَ) قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أَظُنُّهُ قَالَ) وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ».

(١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣ - حدثنا هِشَامُ/ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ٨٣/أ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٤٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ (١).

١١٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) كناية عن التخفيف فيهما أي يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه. إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جدا.

= أم حبيبة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨٣١) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث أم حبيبة بنحوه. ثنتي عشرة ركعة: وفي المخطوط سجدة بدل ركعة.

١١٤٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن الأصبهاني أشار في الزوائد إلى ضعفه.

١١٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٤٤ ـ أخرجه البخاري في (١٤) كتاب الوتر، (٢) باب: ساعات الوتر (الحديث ٩٩٥) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب الصلاة المسافرين، (٢٠) باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٧٤٩/١٥٧) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٩) باب: ما جاء في الوتر بركعة (الحديث ٤٦١) عن ابن عمر بنحوه. عن أنس بن سيرين: وفي المطبوعة مالك بدل سيرين وهو خطأ والتصويب من المخطوطة وتحفة الأشراف (٦٦٥٢).

١١٤٥ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٢) باب: الأذان بعد الفجر (الحديث ٦١٨) عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٨٧/ ٧٢٣) عن حفصة بنت عمر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٠) باب: ما جاء أنه =

عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١١٤٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١١٤٧ - حدثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

(١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٤٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

= يصليهما في البيت (الحديث ٤٣٣) عن حفصة بنت عمر. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٣٩) باب: الصلاة بعد طلوع الفجر (الحديث ٥٨٢) عن حفصة بنت عمر.

١١٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٤٧ - إنفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٤٨ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (الحديث ٩٨/٧٢٦) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩٢) باب: في تخفيفهما (الحديث ١٢٥٦) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٣٩) باب: القراءة في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ (الحديث ٩٤٤) عن أبي هريرة. ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ هي سورة الكافرون. ﴿قل هو الله أحد﴾ أي سورة الإخلاص. وفي الأولى براءة من الكفر وفي الثانية إخلاص التوحيد لله.

١١٤٩ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٨) باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما (الحديث ٤١٧) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الإفتتاح، (٦٨) باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب (الحديث ٩٩١) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد =

أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [أَبِي] إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٥٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا ٱلْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ ٱلسُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾».

(١٠٣) باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

= في مسنده الحديث رقم (٤٧٦٣) ج ٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر بنحوه. وما بين حاصرتين زيادة من المخطوطة.

١١٥٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠٨١) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة.

١١٥١ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٩) باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٣/ ٧١٠) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩٤) باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث ١٢٦٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٢) باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٤٢١) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٦٠) باب: ما يكره من الصلاة عند الإمامة (الحديث ٨٦٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٧٠٣) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. ازهر بن قاسم: وفي المطبوعة زهر بدل أزهر والتصويب من المخطوطة وتحفة الأشراف (١٤٢٢٨).

١١٥٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟».

١١٥٣ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ. قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي. فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا».

(١٠٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَتَى يَقْضِيهِمَا

١١٥٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

١١٥٢ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٩) باب: كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٧/ ٧١٢) عن عبد الله بن سرجس. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩٤) باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (الحديث ١٢٦٥) عن عبد الله بن سرجس. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٦١) باب: فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (الحديث ٨٦٧) عن عبد الله بن سرجس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٨٠٣) ج ٧ ط دار الفكر من حديث عبد الله بن مالك بن سرجس بنحوه.

١١٥٣ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان (٣٨) باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (الحديث ٦٦٣) عن ابن بحينة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٩) باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (الحديث ٦٥/ ٧١١) عن ابن بحينة. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٦٠) باب؛ ما يكره من الصلاة عند الإقامة (الحديث ٨٦٦) عن ابن بحينة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٩٨٣) ج ٨ ط. دار الفكر من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة، بنحوه.

١١٥٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩٥) باب: من فاتته، متى يقضيها؟ (الحديث ١٢٦٧) عن قيس بن عمرو. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٣) باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (الحديث ٤٢٢) عن قيس بن عمرو. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٨٢١) ج ٩ ط دار الفكر من حديث قيس بن عمرو.

١١٥٥ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

(١٠٥) باب في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ. يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٥٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(١٠٦) باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلاَّهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ.

١١٥٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده، مقال لاختلافهم في قابوس.

١١٥٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩٦) باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (الحديث ١٢٧٠).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٥٩١) ج ٩ ط دار الفكر من حديث أبي أيوب الأنصاري.

١١٥٨ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٧) باب: منه آخر (الحديث ٤٢٦) عن عائشة.

(١٠٧) باب/ فيمَنْ فاتَتَهُ الركعتان بَعْدَ الظهر

١/٨٤ أ

١١٥٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا. وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ. وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ. فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

(١٠٨) باب ما جاء فيمَنْ صَلّى قَبْل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

١١٦٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

(١٠٩) باب ما جاء فيما يستحبّ من التطوّع بالنهار

١١٦١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ:

١١٥٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بغير هذا اللفظ وفي إسناده يزيد بن أبي زياد قيل أنه مختلف فيه وقيل أنه كان يدلس ولم يصرح هنا بالتحديث بل عنعن.

١١٦٠ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٧) باب: «منه آخر» (الحديث ٤٢٧) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، (٦٧) باب: الإختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (الحديث ١٨١٦) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨٣٣) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان.

١١٦١ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٤١٩) باب: كيف كان تطوع النبي ﷺ (الحديث ٥٩٨) عن عاصم بن ضمرة السلولي بنحوه.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هٰهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً. وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ. يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ. وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ. وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هٰذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هٰذَا ذَهَباً.

(١١٠) باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

٨٤/ب **١١٦٢ - حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثاً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

١١٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ

١١٦٢ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٤) باب: كم بين الأذان والإقامة (الحديث ٦٢٤) عن عبد الله بن المغفل المزني. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥٦) باب: بين كل أذانين صلاة (الحديث ٨٣٨/٣٠٤) عن عبد الله بن المغفل المزني. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٠) باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٢٨٣) عن عبد الله بن المغفل. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٦) باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب (الحديث ١٨٥) عن عبد الله بن المغفل. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (٣٩) باب: الصلاة بين الأذان والإقامة (الحديث ٦٨٠) عن عبد الله بن المغفل. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٩٠) ج ٥ ط دار الفكر من حديث عبد الله بن المغفل المزني.

١١٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

لَيُؤْذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

(١١١) باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١١٦٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

(١١٢) باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته ضعيفة وعبد الوهاب وهو كذاب ومحمد بن إسحاق كان يدلس ولم يصرح هنا بالتحديث.

١١٦٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٩) باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما (الحديث ٤٣١) عن عبد الله بن مسعود.

(١١٣) باب ما جاء في الستّ ركعات بعد المغرب

١١٦٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
٨٥/أ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛/ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

(١١٤) باب ما جاء في الوتر

١١٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١١٦٩ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ. وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا. فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

١١٦٧ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢١) باب: ما جاء في فضل التطوع (الحديث ٤٣٥) عن أبي هريرة.

١١٦٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٦) باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٨) عن أبي الوليد العدوي «حذافة».

١١٦٩ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٣) باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٦) باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٢٧) باب: الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٤) عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٢٤) ج ١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١١٧٠ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ. أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلاَ لِأَصْحَابِكَ».

(١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٧٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، [و][1] أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١١٧٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٦) باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٧) عن عبد الله بن مسعود. وفي المخطوط: فأوتروا بدل أوتروا.

١١٧١ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٩) باب: ما يقرأ في الوتر (الحديث ١٤٢٣) عن أبي ابن كعب. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٣٧) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب (الحديث ١٦٩٨) عن أبيّ بن كعب. أوتروا يا أهل القرآن.

١١٧٢ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٠) باب: ما جاء فيما يقرىء به في الوتر (الحديث ٤٦٢) عن ابن عباس.

(١) زيادة من المخطوطة.

١١٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ؛

٨٥/ب قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟/ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

(١١٦) باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

١١٧٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؛ قَالَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

١١٧٦ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ: سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. يُرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

١١٧٣ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٩) باب: ما يقرأ من الوتر (الحديث ١٤٢٧) عن عائشة رضي الله عنها مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٠) باب: ما جاء في ما يُقرأ به في الوتر (الحديث ٤٦٣).

١١٧٤ - أخرجه البخاري في (١٤) كتاب الوتر، (٢) باب: ساعات الوتر (الحديث ٩٩٥) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٩) باب: ما جاء في الوتر بركعة (الحديث ٤٦١) عن ابن عمر بنحوه.

١١٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٠١٦) ج ٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر.

١١٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

١١٧٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

(١١٧) باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ. وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ. وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ. وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ. وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ. إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ. إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ. سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

١١٧٩ ـ حدثنا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، فِي آخِرِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ. وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

١١٧٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١١٧٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٠) باب: القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤١) باب: ما جاء في القنوت في الوتر (الحديث ٤٦٤) عن الحسن بن علي. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٥١) باب: الدعاء في الوتر (الحديث ١٧٤٤) عن الحسن بن علي.

١١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٠) باب: القنوت في الوتر (الحديث ١٤٢٧) عن علي ابن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١١٣) باب: في دعاء الوتر (الحديث ٣٥٦١) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٩٤) ج ١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب. أعوذ برضاك من سخطك: أي أتوسل برضاك من أن تسخط علي والسخط أشد الغضب. أعوذ بمعافاتك من عقوبتك: أي أتوسل إليك بعفوك وأنت العفو الكريم من أن تعاقبني أي أني أطلب غفرانك ورحمتك. أعوذ بك منك: أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك. لا أحصي ثناء عليك: أي لا أقدر مهما أثنيت عليك أن أثني الثناء الذي يليق بك فلا يقدر أحد على إداء حق ثنائك.

(١١٨) باب مَنْ كانَ لا يرفع يديه في القنوت

١١٨٠ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ. فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

(١١٩) باب مَنْ رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه ٨٦/آ

١١٨١ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ. وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا. فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ».

(١٢٠) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده

١١٨٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١١٨٣ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١١٨٠ ـ أخرجه البخاري في (١٥) كتاب الاستسقاء، (٣١) باب: رفع الإمام يديه في الاستسقاء (الحديث ١٠٣١) عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في (٩) كتاب صلاة الاستسقاء، (١) باب: رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٧/٨٩٦) عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٦٠) باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٠) عن أنس بن مالك.

١١٨١ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٠٧) باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام (الحديث ٦٩٤) عن ابن عباس. قال في الزوائد إسناده ضعيف لضعف صالح بن حسان.

١١٨٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (١١٧١) عن أبي بن كعب.

١١٨٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١١٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

(١٢١) باب ما جاء في الوتر آخر الليل

١١٨٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ، حِينَ مَاتَ، فِي السَّحَرِ.

١١٨٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١١٨٤ ـ أخرجه البخاري في (١٤) كتاب الوتر، (٧) باب: القنوت قبل الركوع وبعده (الحديث ١٠٠١) بنحوه عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٤) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٢٩٨/ ٦٧٧) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٥) باب: القنوت في الصلوات (الحديث ١٤٤٤) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٢٧) باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٠) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣١٨٦) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١١٨٥ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (الحديث ١٣٧/ ٧٤٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٥) باب: ما جاء في الوتر (الحديث ٤٥٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٣٠) باب: وقت الوتر (الحديث ١٦٨٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٠٢٨) ج ٩ ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

١١٨٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٥٢) ج ١ ط دار الفكر من مسند علي بن أبي طالب.

١١٨٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لِيَرْقُدْ. وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

(١٢٢) باب مَنْ نَامَ عن وِتْر أو نسيه

١١٨٨ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ».

١١٨٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، / عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». ٨٦/ب

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاهٍ.

١١٨٧ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين، (٢١) باب: من خاف أن لا يقوم من الليل (الحديث ١٦٢/ ٧٥٥) عن جابر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٤) باب: ما جاء في كراهية النوم (الحديث ٤٥٥) عن جابر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥١٨٢) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

١١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤١) باب: في الدعاء بعد الوتر (الحديث ١٤٣١) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٢) باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر (الحديث ٤٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

١١٨٩ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٠) باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة (الحديث ١٦٠/ ٧٥٤) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٣) باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٣١) باب: الأمر بالوتر قبل الصبح (الحديث ١٦٨٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٣٢٤) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

(١٢٣) باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع

١١٩٠ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلاَثٍ. وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١١٩١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ. لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ. فَيَدْعُو رَبَّهُ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، بَعْدَمَا سَلَّمَ.

١١٩٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ. لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَلاَ كَلاَمٍ.

١١٩٠ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٨) باب: كم الوتر (الحديث ١٤٢٢) عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٤٠) باب: ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ١٧٠٩) عن أبي أيوب الأنصاري.

١١٩١ - أخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٦٧) باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أيضاً في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٤٢) باب: كيف الوتر بتسع (الحديث ١٧١٩) عن عائشة رضي الله عنها.

١١٩٢ - أخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٤١) باب: كيف الوتر بخمس (الحديث ١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٤٨) ج ١٠ ط دار الفكر من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

(١٢٤) باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنِ سِنَانٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قُلْتُ: وَكَانَ يُوتِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩٤ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ؛ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ. وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

(١٢٥) باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً

١١٩٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ
٨٧/أ مُوسَى الْمَرَئِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي/ بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٩٦ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١١٩٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جابر الجعفي وسبقت إشارة الزوائد إلى كذبه.

١١٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٥٦) ج ١ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس وابن عمر رضي الله عنهما.

١١٩٥ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٤) باب: ما جاء في لا وتران في ليلة (الحديث ٤٧١) عن أم سلمة رضي الله عنها. وفي إسناده مقال لاختلافهم في ميمون بن موسى ولا يحتج به إذا انفرد.

١١٩٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(١٢٦) باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر

١١٩٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أُلْفِي (أَوْ أَلْقَى) النَّبِيَّ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ عِنْدِي.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَعْدَ الْوِتْرِ.

١١٩٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

١١٩٩ - **حدثنا** عُمَرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ.

(١٢٧) باب ما جاء في الوتر على الراحلة

١٢٠٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ. فَتَخَلَّفْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ؟ قُلْتُ:

١١٩٧ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (٧) باب: من نام عند السحر (الحديث ١١٣٣) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (الحديث ٧٤٢/١٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٢) باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (الحديث ١٣١٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧٥٦) ج ١٠ ط. دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

١١٩٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٢٢٩) ج ١٠ ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

١١٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٠٠ ـ أخرجه البخاري في (١٤) كتاب الوتر، (٥) باب: الوتر على الدابة (الحديث ٩٩٩) عن ابن عمر وسعيد بن يسار. بلفظ: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر». وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٤) باب: جواز صلاة النافلة على الدابة (الحديث ٣٦/ ٧٠٠) عن سعيد بن =

أَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٠١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الأَسْفَاطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(١٢٨) باب ما جاء في الوتر أول الليل

١٢٠٢ - **حدثنا** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: «أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَى. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

حدثنا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. / ٨٧/ب

(١٢٩) باب السهو في الصلاة

١٢٠٣ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ

= يسار مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٥) باب: ما جاء في الوتر على الراحلة (الحديث ٤٧٢) عن سعيد بن يسار وابن عمر. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٣٢) باب: الوتر على الراحلة (الحديث ١٦٨٧) عن سعيد بن يسار وابن عمر.

١٢٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال صاحب الزوائد في إسناده عباد بن منصور وهو ضعيف قلت يسند متنة الشاهد قبله وشواهد أخرى ذكرها في كتب الحديث ولم يذكرها ابن ماجة.

١٢٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٠٢م وحديث أبي داود، سليمان بن توبة. انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٠٣ - أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩٤/ ٥٧٢) عن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٦) باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢١) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٠٣٢) ج ٢ ط دار الفكر من مسند ابن مسعود.

* نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٤ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى. حَدَّثَنِي عِيَاضٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(١٣٠) باب مَنْ صَلَّى الظهر خمساً وهو ساه

١٢٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً. فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». فَقِيلَ لَهُ. فَثَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١٣١) باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً

١٢٠٦ - حدثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا

١٢٠٤ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٨) باب: من قال يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٢٩) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩١) باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (الحديث ٣٩٦) عن أبي سعيد. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٧٨) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

١٢٠٥ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٣٢) باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٤٠٤) عن عبد الله. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٩) باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٩١/ ٥٧٢) عن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٦) باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠١٩) عن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٨٩) باب: ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (الحديث ٣٩٢) عن عبد الله. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٢٦) باب: ما يفعل من صلى خمساً (الحديث ١٢٥٣) عن عبد الله.

١٢٠٦ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٤٦) باب: من لم ير التشهد الأول واجباً (الحديث ٨٢٩) عن ابن بحينة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٩) باب: =

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً، أَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ (الْعَصْرُ). فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ، وَٱبْنُ فُضَيْلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ؛ أَنَّ ٱبْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

١٢٠٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ. فَإِذَا ٱسْتَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

= السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٥/ ٥٧٠) عن ابن بحينة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠٠) باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد (الحديث ١٠٣٤) عن ابن بحينة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٨٨) باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم (الحديث ٣٩١) عن ابن بحينة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٢١) باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد (الحديث ١٢٢١) عن ابن بحينة بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ١٢٢٢) عن ابن بحينة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٩٨١) ج ٨ ط دار الفكر من حديث ابن بحينة. وأخرجه الإمام أحمد في الإسناد نفسه الحديث رقم (٢٢٩٨٢) ج ٨ ط دار الفكر.

١٢٠٧ - تقدم تخريجه في الحديث السابق. أراد أن يسلم: وفي المطبوع: إلاّ بدل أراد وأثبتنا ما في المخطوط.

١٢٠٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠١) باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (الحديث ١٠٣٦) عن المغيرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٦٩) باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (الحديث ٣٦٤) تعليقاً عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٤٩) ج ٦ ط دار الفكر من حديث المغيرة بن شعبة.

(١٣٢) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين

١٢٠٩ ـ **حدثنا** أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ/ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي ١/٨٨ الثِّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً. وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ. وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

١٢١٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ. فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ».

(١٣٣) باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

١٢١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

١٢٠٩ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩١) باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (الحديث ٣٩٨) عن عبد الرحمن بن عوف بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٥٦) ج ١ ط دار الفكر من حديث عبد الرحمٰن بن عوف بنحوه.

١٢١٠ ـ أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٩) باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٨/ ٥٧١) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٧) باب: إذا شك في الثنيتين والثلاث (الحديث ١٠٢٤) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٢٤) باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك (الحديث ١٢٣٧) عن أبي سعيد بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٦٨٩) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد. فليلغ الشك: وفي المخطوط: فليق بدل فليلغ.

١٢١١ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٣١) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (الحديث ٤٠١) عن عبد الله. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٩) باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ٨٩/ ٥٧٢) عن عبد الله بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب =

عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا نَدْرِي أَزَادَ أَوْ نَقَصَ. فَسَأَلَ. فَحَدَّثْنَاهُ فَثَنَى رِجْلَهُ، وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَثَ فِي ٱلصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمُوهُ. وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ ٱلصَّوَابِ، فَيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١٢١٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَحَرَّ ٱلصَّوَابَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ ٱلطَّنَافِسِيُّ: هَذَا ٱلْأَصْلُ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَرُدُّهُ.

(١٣٤) بابُ فيمن سلم من ثنتَيْن أو ثلاثٍ ساهياً

١٢١٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتْ [الصلاة أم] نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ» قَالَ: إِذاً، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٢١٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَوْنٍ، عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ ٱلْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ.

= الصلاة، (١٩٦) باب: إذا صلى خمساً (الحديث ١٠٢٠) عن عبد الله بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٢٥) باب: التحري (الحديث ١٢٣٩) عن عبد الله بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٧٤) ج ٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود.

١٢١٢ - تقدم تخريجه في الحديث السابق. ثم يسجد وفي المخطوطة: ليسجد.

١٢١٣ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٥) باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٧) عن ابن عمر بنحوه. وما بين حاصرتين زيادة من المخطوط.

١٢١٤ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٨٨) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨٢) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٥) باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١١) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٢٢) باب: ما يفعل =

ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَنِدُ/ إِلَيْهَا. فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ٨٨/ب يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَاهُ أَنْ يَقُولَا لَهُ شَيْئاً وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» قَالَ: فَإِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ الْخِرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ إِزَارَهُ. فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

(١٣٥) باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ثُمَّ يُسَلِّمُ».

= من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (الحديث ١٢٢٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٠٥) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. إحدى صلاتي العشي: أي إحدى صلاتي آخر النهار. وسرعان الناس أسرعهم خروجاً.

١٢١٥ ـ أخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١٩) باب: السهو في الصلاة والسجود له (الحديث ١٠٢/ ٥٧٤) عن عمران بن الحصين بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٥) باب: السهو في السجدتين (الحديث ١٠١٨) عن عمران بن حصين بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (٢٣) باب: ذكر الإختلاف على أبي هريرة في السجدتين (الحديث ١٢٣٦) عن عمران بن حصين بنحوه.

١٢١٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٨) باب: من قال يتم على أكبر ظنه (الحديث ١٠٣٢) عن أبي هريرة بنحوه. حدثني الزهري: وفي المخطوطة: حدثنا

١٢١٧ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ. فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

(١٣٦) باب مَا جاء فيمَنْ سَجدَهما بَعد السلام

١٢١٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

١٢١٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

(١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة

١٢٢٠ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢١٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢١٩ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٠١) باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (الحديث ١٠٣٨) عن ثوبان بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٨٠) ج ٨ ط دار الفكر من حديث ثوبان.

١٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناد ضعيف لضعف أسامة بن زيد وهو غير أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما فاقتضى التنبيه. وأخرجه البخاري في (٥) كتاب الغسل، (١٧) باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم (الحديث ٢٧٥) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٢٩) باب: متى يقوم الناس للصلاة (الحديث ١٥٧/ ٦٠٥) عن أبي هريرة بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة، (٩٤) باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (الحديث ٢٣٥) عن أبي هريرة بنحوه. =

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ/ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ. ثُمَّ ١/٨٩
أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا. ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ. وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا. وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ».

١٢٢١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ. ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

(١٣٨) باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف

١٢٢٢ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ».

حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١٣٩) باب ما جاء في صلاة المريض

١٢٢٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ

= وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (١٤) باب: الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (الحديث ٧٩١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٩٣) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٧٢٤) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٢٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة.

١٢٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٢٢م انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٢٣ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٧٩) باب: في صلاة القاعد. (الحديث ٩٥٢) عن =

حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ».

١٢٢٤ - **حدثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى جَالِساً عَلَى يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ.

(١٤٠) باب في صلاة النافلة قاعداً

١٢٢٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَكَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَيْهِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً.

١٢٢٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

= عمران بن حصين. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٤) باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧٢) عن عمران ابن حصين. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٨٤٠) ج٧ ط. دار الفكر من حديث عمران بن حصين.

١٢٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جابر الجعفي قال في الزوائد بأنه متهم بالكذب.

١٢٢٥ - أخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (١٩) باب: صلاة القاعد في النافلة وذكر الإختلاف على أبي إسحاق في ذلك (الحديث ١٦٥٣) عن أم سلمة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٦٧٨٨) ج١٠ ط. دار الفكر من حديث أم سلمة.

١٢٢٦ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٦) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١١٣/ ٧٣١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (١٨) باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (الحديث ١٦٤٩) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٨٤) ج١٠ ط. دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٢٢٧ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا قَائِماً. حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ. فَجَعَلَ يُصَلِّي جَالِساً. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ أَرْبَعُونَ آيَةً، أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَسَجَدَ.

٨٩/ب

١٢٢٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً. وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً.

(١٤١) بابُ صَلاةِ القاعِدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائمِ

١٢٢٩ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

١٢٣٠ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

١٢٢٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٢٨ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٦) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (الحديث ١٠٩/١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها.

١٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. يؤذنه: يعلمه وغيره بحلول وقتها.

١٢٣٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٥١٧) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١٢٣١ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعِداً. قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ. وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

(١٤٢) باب ما جاء في صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مَرَضه

١٢٣٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: لَمَّا ثَقُلَ) جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. تَعْنِي رَقِيقٌ. وَمَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَسْتَطِيعُ. فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ

١٢٣١ ـ أخرجه البخاري في (١٨) كتاب تقصير الصلاة، (١٧) باب: صلاة القاعد (الحديث ١١١٥) عن عمران بن حصين. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (١٩) باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (الحديث ١١١٧) عن عمران بن حصين. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٧٩) باب: في صلاة القاعد (الحديث ٩٥١) عن عمران بن حصين. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٧٤) باب. ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (الحديث ٣٧١) عن عمران بن حصين. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٢١) باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (الحديث ١٦٥٩) عن عمران بن حصين. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٠٠٣) ج٧ ط. دار الفكر من حديث عمران بن حصين.

١٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٣٩) باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث ٦٦٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢١) باب: إستخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي الناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق قدر على القيام (الحديث ٩٥/٤١٨) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٤٠) باب: الإئتمام بالإمام يصلي قاعداً (الحديث ٨٣٢) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٩٣٤) ج١٠ ط. دار الفكر من مسند عائشة رضي الله عنها. ورجلاه تخطان في الأرض: يسحبهما سحبا فتتركان أثراً على الأرض.

اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ. فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى أَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

١٢٣٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً. فَخَرَجَ. وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ ١/٩٠ النَّاسَ. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

١٢٣٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ. أَنْبَأَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. ثُمَّ أَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ. فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «أَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مُرُوا بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ. فَإِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي، لَا يَسْتَطِيعُ.

١٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٤٧) باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة (الحديث ٦٨٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢١) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي الناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق قدر على القيام (٩٧/٤١٨) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠٠١) ج١٠ ط. دار الفكر من مسند عائشة أم المؤمنين مختصراً.

١٢٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. سلمة بن نبيط: وفي المطبوعة: بهيط بدل نبيط وما أثبتناه من المخطوطة وتحفة الأشراف (٣٧٨٦) أنبأنا عن نعيم: وفي المخطوطة: أخبرنا بدل أنبأنا.

فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ. ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ. وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ» قَالَ، فَأُمِرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ. وَأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ لِيَنْكُصَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

١٢٣٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ» قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. فَنَظَرَ فَسَكَتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا
٩٠/ب رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصِرٌ (١). وَمَتَى لَا يَرَاكَ، يَبْكِي، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ. / فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً. فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ. فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا بِأَبِي بَكْرٍ. فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

(١) اي لا يقدر على القراءة في تلك الحالة.

١٢٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٣٥٥) ج١ ط. دار الفكر من مسند ابن عباس. وقال في الزوائد: إن في إسناده أبا إسحاق وكان مدلساً ولم يصرح هنا بالتحديث بل عنعن وقد اختلط بآخرة، وقال البخاري لا نذكر لأبي إسحاق في أرقم بن شرحبيل. قلت إلا أن هذا بضعف الإسناد فقط أما المتن فله شواهد كثيرة.

قَالَ وَكِيعٌ: وَكَذَا السُّنَّةُ.

قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذٰلِكَ.

(١٤٣) بابُ ما جاءَ في صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ خلْفَ رجلٍ من أمته

١٢٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: «وَقَدْ أَحْسَنْتَ. كَذٰلِكَ فَٱفْعَلْ».

(١٤٤) باب ما جاءَ في إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به

١٢٣٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ: ٱشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ. فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً. فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ ٱجْلِسُوا. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

١٢٣٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ.

١٢٣٦ ـ أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (٨٨) باب: كيف المسح على العمامة (الحديث ١٠٩) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٩٦) ج٦ من حديث المغيرة ابن شعبة.

١٢٣٧ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٩) باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٢/ ٤١٢) عن عائشة.

١٢٣٨ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٢٨) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (الحديث ٨٠٥) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٩) باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٧٧/ ٤١١) عن أنس بن مالك بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (١٦) باب: الإئتمام بالإمام (الحديث ٧٩٣) عن أنس بن مالك.

وَحضَرَتِ الصَّلاَةُ. فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا قَضى الصَّلاَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ».

١٢٣٩ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»/. ٩١/أ

١٢٤٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. فَلاَ تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

(١٤٥) بابُ مَا جَاءَ فِي القنوتِ في صلاة الفَجْرِ

١٢٤١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ؛ قَالَ، قُلْتُ

١٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٤٠ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (١٩) باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٨٤/ ٤١٢) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦٩) باب: الإمام يصلي من قعود (الحديث ٦٠٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (١١) باب: الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (الحديث ١١٩٩) عن جابر بن عبد الله.

١٢٤١ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩٥) باب: ما جاء في ترك القنوت (الحديث ٤٠٢) عن أبي مالك الأشجعي بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٣٢) باب: ترك القنوت (الحديث ١٠٧٩) عن أبي مالك الأشجعي بنحوه. أي بني! محدث: أي أنه غير دائم وإنما كان في المعارك فقط.

لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ. فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ.

١٢٤٢ ـ حدثنا حَاتِمُ بْنُ نَصْرٍ الضَّبِّيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، زُنْبُورٌ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.

١٢٤٣ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، شَهْراً. ثُمَّ تَرَكَ.

١٢٤٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ،

١٢٤٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف، وقال الدراقطني محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.
نهي رسول الله ﷺ: أي أن الله سبحانه أي أن الله سبحاه هو الذي نهاه عن دعائه على بعض المشركين بقوله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم﴾ سورة آل عمران من الآية (١٢٨). فإن كان الفعل مبنياً للمعلوم فيكون «نَهى» أي أن الرسول ﷺ قد نهى الناس عن القنوت لمّا أرادوا متابعته في ذلك.

١٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٢٨) باب: غزوة الرجيع وذكوان (الحديث ٤٠٨٩) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٤) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (الحديث ٣٠٣/ ٦٧٧) عن أنس بن مالك. بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٢٧) باب: اللعن في القنوت (الحديث ١٠٧٦) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٠٦) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١٢٤٤ ـ أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (١١٠) باب: تسمية الوليد (الحديث ٦٢٠٠) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٤) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (الحديث ٢٩٤/ ٦٧٥) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٢٧) باب: القنوت في صلاة الصبح (الحديث ١٠٧٢) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٦٤) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة.

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(١٤٦) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة

١٢٤٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ.

١٢٤٦ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الدَّهَّانُ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ. مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي. اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

١٢٤٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ
٩١/ب ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ/ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ.

(١٤٧) باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

١٢٤٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

١٢٤٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٦٩) باب: العمل في الصلاة (الحديث ٩٢١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٨٧) باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب (الحديث ٣٩٠) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (١٢) باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (الحديث ١٢٠١) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٨١) ج٣ ط. دار الفكر من مسند أبي هريرة. والأسودين: التمر والماء أيضاً.

١٢٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وضعف صاحب الزوائد إسناده لضعفه مندل.

١٢٤٨ ـ أخرجه البخاري في (٩) كتاب المواقيت، (٢٠) باب: الصلاة بعد الفجر (الحديث ٥٨٤) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١) باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ١/١٥١١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٦) باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٤٢٩) عن أبي هريرة.

هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلاَتَيْنِ: عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٢٤٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٢٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

(١٤٨) بابُ ما جاء في السَّاعاتِ التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ

١٢٥١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ.

١٢٤٩ ـ أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣١) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (الحديث ٥٨٦) عن أبي سيعد الخدري.

١٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٠) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨١) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥١) باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٨٢٦/٢٨٦) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٠) باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٦) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٣٤) باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (الحديث ١٨٣) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت (٣٢) باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (الحديث ٥٦١) عن ابن عباس.

١٢٥١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جحفة حتى تبشبش: الجحفة: الترس الصغير. وتبشبش ينتشر ضوؤها. وفي المخطوط. تنتشر بدل تبشبش، تزيغ الشمس: تميل إلى الزوال والزوال وقت صلاة الظهر.

جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ. فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَبَشْبَشَ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ».

١٢٥٢ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ. ثُمَّ صَلِّ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ. فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ. فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا. حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ. فَإِذَا زَالَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». ٩٢/أ

١٢٥٣ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ (أَوْ قَالَ يَطْلُعُ مَعَهَا قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا. فَإِذَا دَلَكَتْ (أَوْ قَالَ زَالَتْ) فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثَ».

١٢٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. محضورة: تحضرها الملائكة. قال في الزوائد: إسناده حسن.

١٢٥٣ - أخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٣١) باب: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٨) عن عبد الله الصنابجي. قال في الزوائد: إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

(١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت

١٢٥٤ - **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى. أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

(١٥٠) باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها

١٢٥٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ. ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

١٢٥٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِهِمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ. وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ لَكَ».

١٢٥٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٢٥٤ - أخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك، (٥٣) باب: الطواف بعد العصر (الحديث ١٨٩٤) عن جبير بن معطم. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٤٢) باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (الحديث ٨٦٨) عن جبير بن مطعم. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٤١) باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (الحديث ٥٨٤) عن جبير بن مطعم. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٣٧) ج٥ ط. دار الفكر من حديث جبير بن مطعم.

١٢٥٥ - أخرجه النسائي في (١٠) كتاب الإمامة، (٢) باب: الصلاة مع أئمة الجور (الحديث ٧٧٨) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٠١) ج٢ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود.

١٢٥٦ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٠) باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (الحديث ٤٣١) عن أبي ذر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٩) باب ما جاء في تعجيل الصلاة (الحديث ١٧٦) عن أبي ذر مطولاً.

١٢٥٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٠) باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (الحديث =

مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ، ٱبْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَعْنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ. يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا. فَٱجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً».

(١٥١) باب ما جاء في صلاة الخوف

١٢٥٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مَعَهُ. فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا السَّجْدَةَ مَعَ أَمِيرِهِمْ. ثُمَّ يَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّوا مَعَ أَمِيرِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ أَمِيرُهُمْ وَقَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ. وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً لِنَفْسِهِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً». ٩٢/ب

قَالَ: يَعْنِي بِٱلسَّجْدَةِ الرَّكْعَةَ.

١٢٥٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

= ٤٣٣) عن عبادة بن الصامت. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٩١٣) ج٩ ط. دار الفكر من حديث أبي أبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت.

١٢٥٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٥٩ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي (٣١) باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩) عن سهل بن أبي حثمة. بمعناه. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٧) باب: صلاة الخوف (الحديث ٨٤١/٣٠٩) عن سهل بن أبي حثمة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٨٢) باب: من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة (الحديث ١٢٣٧) عن سهل بن أبي حثمة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٩٨) باب: ما جاء في صلاة الخوف (الحديث ٥٦٥) عن سهل بن حثمة. وأخرجه النسائي في (١٨) كتاب الصلاة، (١) أول كتاب صلاة الخوف (الحديث ١٥٣٥).

وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ. وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الصَّفِّ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ. ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مُقَامِ أُولٰئِكَ. وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ. فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: فَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلٰكِنْ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بن معبد.

١٢٦٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ. حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولٰئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ. حَتَّى قَامُوا مُقَامَ أُولٰئِكَ. وَتَخَلَّلَ أُولٰئِكَ حَتَّى قَامُوا مُقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعاً. ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ. فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ أُولٰئِكَ سَجْدَتَيْنِ. وَكُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَجَدَ طَائِفَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ. وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

(١٥٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

١٢٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

١٢٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده حديث جابر هذا صحيح.

١٢٦١ - أخرجه البخاري في (١٦) كتاب الكسوف، (١) باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤١) عن أبي مسعود. وأخرجه مسلم في (١٠) كتاب الكسوف، (٥) باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف والصلاة جامعة (الحديث ٢١/ ٩١١) عن أبي مسعود. وأخرجه النسائي في (١٦) كتاب الكسوف، (٤) باب: الأمر بالصلاة عند كسوف القمر (الحديث ١٤٦١) عن أبي مسعود.

١/٩٣ خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٢٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ إِلاَّ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ. وَلَيْسَ كَذٰلِكَ. إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

١٢٦٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ فَكَبَّرَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَّرَ. فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ

١٢٦٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٦٧) باب: من قال: يركع ركعتين (الحديث ١١٩٣) عن النعمان بن بشير. وأخرجه النسائي في (١٦) كتاب الكسوف، (١٦) باب: نوع آخر (الحديث ١٤٨٤) عن النعمان بن بشير.

١٢٦٣ - أخرجه البخاري في (١٦) كتاب الكسوف، (٤) باب: خطبة الإمام في الكسوف (الحديث ١٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (١٠) كتاب الكسوف، (١) باب: صلاة الكسوف (الحديث ٣/٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٦٢) باب: من قال: أربع ركعات (الحديث ١١٨٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١٦) كتاب الكسوف، (١١) باب: نوع آخر منه (الحديث ١٤٧١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٤٠٦) ج٩ ط. دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

١٢٦٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَلَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً.

١٢٦٥ - **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ. فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ رَفَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.
ثُمَّ/ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «لَقَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ ٩٣/ب
قِطَافِهَا. وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا فِيهِمْ».

قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ لَهَا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ».

١٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٦٢) باب: أربع ركعات (الحديث ١١٨٤) عن سمرة بن جندب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٩٧) باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (الحديث ٥٦٢) عن سمرة بن جندب. وأخرجه النسائي في (١٦) كتاب الكسوف، (١٥) باب: نوع آخر (الحديث ١٥٨٣) عن سمرة بن جندب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم ((٢٠٢٨٨) ج٧ ط. دار الفكر من حديث سمرة بن جندب.

١٢٦٥ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٩٠) باب: حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع (الحديث ٧٤٥) عن أسماء بنت أبي بكر. وأخرجه النسائي في (١٦) كتاب الكسوف، (٢١) باب: التشهد والتسليم (الحديث ١٤٩٧) عن أسماء بنت أبي بكر.

(١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

١٢٦٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ. فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشِّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرِّعاً. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ.

١٢٦٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ قَالَ: لَا. بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

١٢٦٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا

١٢٦٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٨) باب: جماع صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٩٥ باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٧) كتاب الاستسقاء، (٣) باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها (الحديث ١٥٠٥) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٣) ج١ ط. دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس.

١٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في (١٥) كتاب الاستسقاء، (١) باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (الحديث ١٠٠٥) عن عبادة بن تميم. وأخرجه مسلم في (٩) كتاب صلاة الاستسقاء أول كتاب صلاة الاستسقاء (الحديث ٢/ ٨٩٤) عن عبادة بن تميم. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٩) باب: أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (الحديث ١١٦٦) عن عبادة بن تميم. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٩٥) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٦) عن عبادة بن تميم. وأخرجه النسائي في (١٧) كتاب الاستسقاء، (٢) باب: خروج الإمام إلى المصلي (الحديث ١٥٠٤) عن عبادة بن تميم.

١٢٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ. ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ.

(١٥٤) باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء

١٢٦٩ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَسْقِ اللَّهَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مَرِيئاً مَرِيعاً طَبَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ**». قَالَ، فَمَا جَمَّعُوا حَتَّى أُحْيُوا. قَالَ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِيناً وَشِمَالاً.

١٢٧٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ،/ أَبُو الْأَحْوَصِ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ١/٩٤
الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً طَبَقاً مَرِيعاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ**» ثُمَّ نَزَلَ. فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا.

١٢٧١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرَكَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى حَتَّى رَأَيْتُ، (أَوْ رُؤِيَ) بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١٢٦٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم ((١٨٠٨٨) ج٦ ط. دار الفكر من حديث كعب بن مرة.

١٢٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٢٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالَ مُعْتَمِرٌ: أُرَاهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ.

١٢٧٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَمَا نَزَلَ حَتَّى جَيَّشَ كُلُّ مِيزَابٍ بِالْمَدِينَةِ. فَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى، عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

(١٥٥) باب ما جاء في صلاة العيدَيْن

١٢٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلاَلٌ قَائِلٌ بِيَدَيْهِ هٰكَذَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ.

١٢٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ

١٢٧٢ ـ أخرجه البخاري في (١٥) كتاب صلاة الاستسقاء، (٣) باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء (الحديث ١٠٠٨) و (١٠٠٩) عن سالم.

١٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٣٢) باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (الحديث ٩٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، باب: أول الكتاب (الحديث ٢/ ٨٨٤) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٨) باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٢) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب العيدين، (١٤) باب: الخطبة في العيدين بعدما جاء الصلاة (الحديث ١٥٦٨) عن ابن عباس. قائل بيديه هكذا: أي قد أخذ بأطراف ثوبه فرفعها يتلقى به ما ترمي النساء. والخرص: ما يعلقه النساء في آذانهن.

١٢٧٤ ـ أخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (٨) باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٦٢) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البخاري في الكتاب، نفسه، (١٩) باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (الحديث ٩٧٩) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، (الحديث ١/ ٨٨٤) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٠) باب: ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٧) عن ابن عباس بنحوه.

جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

١٢٧٥ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ. أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ. وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ. وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

١٢٧٦ - **حدثنا** حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(١٥٦) باب ما جاء في كم يكبّر الإمام في صلاة العيدين

١٢٧٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. ٩٤/ب

١٢٧٥ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٢٠) باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (الحديث ٧٩/ ٤٩) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٨) باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٠) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٤٧) كتاب الإيمان، (١٧) باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث ٥٠٢٤) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٩٢) ج٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

١٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (٨) باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٣) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، (الحديث ٨/ ٨٨٨) عن ابن عمر وفيه «العيدين» بدلاً من «العيد». وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨٣) باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (الحديث ٥٣١) عن ابن عمر بنحوه.

١٢٧٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٧٨ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سَبْعاً وَخَمْساً.

١٢٧٩ - **حدثنا** أَبُو مَسْعُودٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً، فِي الْأُولَىٰ. وَخَمْساً، فِي الْآخِرَةِ.

١٢٨٠ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ. وَعَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ سَبْعاً وَخَمْساً. سِوَىٰ تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

(١٥٧) باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين

١٢٨١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

١٢٧٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥١) باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٥٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٢٧٩ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨٦) باب: ما جاء في التكبير في العيدين (الحديث ٥٣٦) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. بنحوه.

١٢٨٠ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥١) باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٤٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٤٦٣) ج ٩ط دار الفكر من مسند عائشة.

١٢٨١ - أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٦) باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (الحديث ٦٢/٨٧٨) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٢) باب: ما يقرأ به في الجمعة (الحديث ١١٢٢) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨٥) باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٣) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه الإمام في (١٤) كتاب الجمعة، (٤٠) باب: ذكر الإختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة =

١٢٨٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَوْمَ عِيدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي مِثْلِ هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

١٢٨٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

(١٥٨) باب ما جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٢٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. فَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

١٢٨٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، هُوَ أَبُو كَاهِلٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَسْنَاءَ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِهَا.

= (الحديث ١٤٢٣) عن النعمان بن بشير وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٤١١) ج ٦ط دار الفكر من يث النعمان بن بشير.

١٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، (٣) باب: ما يقرأ في صلاة العيدين (الحديث ١٤/ ٨٩١) عن أبي واقد الليثي. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٢) باب: ما يقرأ في الأضحى والفطر (الحديث ١١٥٤) عن أبي واقد الليثي بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨٥) باب: ما جاء في القراءة في العيدين (الحديث ٥٣٥) عن أبي واقد الليثي بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب العيدين، (١٢) باب: القراءة في العيدين (الحديث ١٥٦٦) عن أبي واقد الليثي.

١٢٨٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٨٤ ـ أخرجه النسائي في (١٩) كتاب العيدين، (١٧) باب: الخطبة على البعير (الحديث ١٥٧٢) عن أبي كاهل الأحمسي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦١٣) ج ٦ط دار الفكر من حديث قيس بن عائذ.

١٢٨٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٢٨٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى بَعِيرِهِ.

١٢٨٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ. يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.

١٢٨٨ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ/ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ. فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ. فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا. تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ. فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثاً يَذْكُرُهُ لَهُمْ. وَإِلَّا انْصَرَفَ. ٩٥/أ

١٢٨٩ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. فَخَطَبَ قَائِماً ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ.

١٢٨٦ ـ أخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك، (٦٢) باب: الخطبة على المنبر بعرفة (الحديث ١٩١٦) عن نبيط بن شريط بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٩٨) باب: الخطبة بعرفة قبل الصلاة (الحديث ٣٠٠٧) عن نبيط بن شريط بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٧٤٦) ج ٦ط دار الفكر من حديث نبيط بن شريط.

١٢٨٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده ضعيف قال لضعف عبد الرحمن بن سعد وأبوه ممن لم يعرف حاله كما ذكر في الزوائد.

١٢٨٨ ـ أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٦) باب: ترك الحائض الصوم (الحديث ٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري بنحوه مطولاً. وأخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (٦) باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (الحديث ٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، (الحديث ٩/٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب صلاة العيدين، (٢٠) باب: استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (الحديث ١٥٧٥) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٣١٥) ج ٤ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

١٢٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر إلا قوله «يوم فطر أو أضحى» وإسناد ابن ماجة المذكور هنا فيه سعيد بن مسلم وأبو بحر وهما ضعيفان.

(١٥٩) باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة

١٢٩٠ ـ **حدثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

(١٦٠) باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٢٩١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

١٢٩٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي عِيدٍ.

١٢٩٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٢٩٠ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٣) باب: الجلوس للخطبة (الحديث ١١٥٥) عن عبد الله بن السائب. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب صلاة العيدين، (١٥) باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (الحديث ١٥٧٠) عن عبد الله بن السائب.

١٢٩١ ـ أخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (٨) باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٤) عن ابن عباس. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٢٦) باب: الصلاة قبل العيد وبعدها (الحديث ٩٨٩) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، (٢) باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ١٣/ ٨٨٤) عن ابن عباس بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٦) باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨٧) باب: ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب صلاة العيدين، (٢٩) باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (١٥٨٦) عن ابن عباس.

١٢٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٢٩٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً. فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(١٦١) باب ما جاء في الخروج إلى العِيدِ ماشياً

١٢٩٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

١٢٩٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ مَاشِياً.

١٢٩٦ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدِ.

١٢٩٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ/ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٩٥/ب
كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً.

(١٦٢) باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره

١٢٩٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ.

١٢٩٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد في إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف كذلك أبوه لا يعرف حاله وقد سبقت الإشارة إليهما في أحاديث سابقة.

١٢٩٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

١٢٩٦ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨٢) باب: ما جاء في المشي يوم العيد (الحديث ٥٣٠) عن علي بن أبي طالب بنحوه.

١٢٩٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مندل ومحمد بن عبيد الله وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهما.

١٢٩٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبناء سعد وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهم.

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى. طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ. ثُمَّ يَخْرُجُ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.

١٢٩٩ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى. وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٣٠٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِياً، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

١٣٠١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ.

(١٦٣) باب ما جاء في التقليس يوم العيد

١٣٠٢ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ:

١٢٩٩ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٤) باب: الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (الحديث ١١٥٦) عن ابن عمر.

١٣٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مندل ومحمد بن عبيد الله وقد سبقت الإشارة إلى ضعفهما.

١٣٠١ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨٩) باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه في طريق آخر (الحديث ٥٤١) عن أبي هريرة. وهذا الحديث ليس في المخطوطة ولكن ذكر من الهامش أنه وجد في بعض النسخ. وعزاه في الأطراف إلى الترمذي، عن أبي هريرة، وإلى البخاري عن جابر فقط. ولم يذكره ابن ماجة ولعله من زيادات القطان.

١٣٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. التقليس والقلس: الرقص والغناء وضرب الدف ورفع الصوت بالدعاء والقراءة.

شَهِدَ عِيَاضٌ الأَشْعَرِيُّ عِيداً بِالأَنْبَارِ، فَقَالَ: مَا لِي لاَ أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلَّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٠٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ. إِلاَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ دِيزِيلَ. حَدَّثَنَا آدَمُ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ(١). ح وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، نَحْوَهُ.

(١٦٤) باب ما جاء في الحربة يوم العيد

١٣٠٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ. وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ.

١٣٠٥ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ أَوْ غَيْرَهُ، نُصِبَتِ الْحَرْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

١٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. (١) في المخطوطة زيادة [وحدثنا إبراهيم بن نصر] وحدثنا إسرائيل . . .

١٣٠٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. العنزة: عصا أو حربة قصيرة. كان يضعها أمامه في الصلاة كحائل.

١٣٠٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٣٠٦ ـ حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمُصَلَّى/ مُسْتَتِراً بِحَرْبَةٍ.

(١٦٥) باب ما جاء في خروج النِّساءِ في العيدَيْن

١٣٠٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ ويومِ النَّحْرِ. قَالَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا من جِلْبَابِهَا».

١٣٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. لِيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. لِيَجْتَنِبْنَ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

١٣٠٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ.

١٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٣٠٧ ـ أخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، (١) باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (الحديث ٨٨٩/١٢) عن أم عطية بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٨٨) باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين (الحديث ٥٤٠) عن أم عطية بنحوه.

١٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (١٥) باب: خروج النساء والمحيض إلى المصلى (الحديث ٩٧٤) عن أم عطية بنحوه. وأخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، (١) باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (الحديث ٨٨٩/١٠) عن أم عطية. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٧) باب: خروج النساء في العيد (الحديث ١١٣٦) عن أم عطية بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب صلاة العيدين، (٤) باب: اعتزال الحيض مصلى الناس (الحديث ١٥٥٨) عن أم عطية بنحوه.

١٣٠٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث بل عنعن وهذا أدعى للشك.

(١٦٦) باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

١٣١٠ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ. ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

١٣١١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا. فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٣١٢ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا. وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ».

(١٦٧) باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر

١٣١٣ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا

١٣١٠ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٧) باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٠) عن زيد بن أرقم. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب صلاة العيدين، (٣٢) باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (الحديث ١٥٩٠) عن زيد بن أرقم بنحوه.

١٣١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٣١٢ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢١٧) باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٣) عن أبي هريرة. وفي إسناده جبارة ومندل هما ضعيفان كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

١٣١٣ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٥٧) باب: نصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (الحديث ١١٦٠) عن أبي هريرة.

عِيسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَىٰ عُبَيْدَ اللَّهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ.

(١٦٨) باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد

١٣١٤ - **حدثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ/ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ ٩٦/ب
يُلْبَسَ السِّلَاحُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ.

(١٦٩) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين

١٣١٥ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ.

١٣١٦ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَٰذِهِ الْأَيَّامِ.

(١٧٠) باب في وقت صلاة العيدين

١٣١٧ - **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا

١٣١٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده نائل بن نجيح واسماعيل بن زياد وهما ضعيفان.

١٣١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جبارة وحجاج بن تميم وهما ضعيفان كما قال في الزوائد وقال العقيلي ميمون بن مهران روى عن جده الفاكه أحاديث لا يتابع عليها.

١٣١٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يوسف بن خالد، روى في الزوائد أن ابن معين قال فيه أنه كذاب وخبيث وزنديق وقال السندي. كذبه غير واحد، وقال ابن حبان أنه كان يضع الحديث.

١٣١٧ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٦) باب: وقت الخروج إلى العيد (١١٣٥) عن عبد الله بن بسر.

صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

(١٧١) باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين

١٣١٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

١٣١٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

١٣٢٠ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَافَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٣٢١ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣١٨ - أخرجه البخاري في (١٤) كتاب الوتر، (٢) باب: ساعات الوتر (الحديث ٩٩٥) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين، (٢٠) باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٧٤٩/١٥٧) عن ابن عمر بنحوه.

١٣١٩ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٣) باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٣٧) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٢٦) باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٧٠) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٠١٥) ج ٢ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب.

١٣٢٠ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٠) باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٧٤٩/١٤٥) عن ابن عمر وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، (٢٦) باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٦) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٨٤٨) ج ٢ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمر.

١٣٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١٧٢) بابُ مَا جاءَ في صلاةِ اللّيلِ والنهارِ مثْنَى مثْنَى

١٣٢٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

١٣٢٣ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ، صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. ١/٩٧

١٣٢٤ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ».

١٣٢٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

١٣٢٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٢) باب: في صلاة النهار (الحديث ١٢٩٥) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٤١٨) باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (الحديث ٥٩٧) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، (٢٦) باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٥) عن ابن عمر. والحديث بدون زيادة «والنهار» صحيح، وهذه الزيادة أي كلمة «والنهار» قد تكلم عليها الحافظ بن حجر وضعفوها.

١٣٢٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠١) باب: صلاة الضحى (الحديث ١٢٩٠) عن أم هاني بنت أبي طالب.

١٣٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال صاحب الزوائد: في إسناده أبو سفيان السعدي ونقل عن ابن عبد البر أنه قال بضعفه وإنهم أجمعوا على ذلك.

١٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٢) باب: في الصلاة النهار (الحديث ١٢٩٦) عن المطلب يعني ابن أبي وداعة. وتباءس: أن يتضرع ويخشع تضرع وخشوع الفقراء، وتقنع: من الإقناع وهو رفع اليدين عند الدعاء بعد الصلاة.

اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

(١٧٣) باب ما جاء في قيام شهر رمضان

١٣٢٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣٢٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ. فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْهُ. حَتَّى بَقِيَ سَبْعُ لَيَالٍ. فَقَامَ بِنَا لَيْلَةَ السَّابِعَةِ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّادِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الْخَامِسَةُ الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ قَامَ بِنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لَيْلَةٍ» ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمْ يَقُمْهَا. حَتَّى كَانَتِ الثَّالِثَةُ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ، فَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قِيلَ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. قَالَ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ.

١٣٢٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ

١٣٢٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥٤٢) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٣٢٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٨) باب: في قيام شهر رمضان (الحديث ١٣٧٥) عن أبي ذر الغفاري وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصوم، (٨١) باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (الحديث ٨٠٦) عن أبي ذر الغفاري. وأخرجه النسائي في (١٣) كتاب السهو، (١٠٣) باب: ثواب من صلى مع الإمام (الحديث ١٣٦٤) عن أبي ذر الغفاري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٤٧٦) ج ٨ط دار الفكر من حديث أبي ذر الغفاري.

١٣٢٨ - أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٤٠) باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير (الحديث ٢٢٠٧) عن أبي سلمة.

نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ يَذْكُرُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «شَهْرٌ كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ. فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١٧٤) باب ما جاء في قيام الليل

١٣٢٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِاللَّيْلِ بِحَبْلٍ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً».

١٣٣٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذٰلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ».

١٣٣١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

١٣٢٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣١٢) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٣٣٠ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (١٣) باب: إذا نام ولم يصلّ بال الشيطان في أذنه (الحديث ١١٤٤) عن عبد الله. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٨) باب: الحث على صلاة الوقت وإن قلّت (الحديث ٢٠٥/ ٧٧٤) عن عبد الله. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٥) باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٧) عن عبد الله.

١٣٣١ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (١٩) باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (الحديث ١١٥٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٣٥) باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً (الحديث ١٨٥/ ١١٥٩) عن عمر ابن =

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

١٣٣٢ - **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَثَانِيُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ. فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٣٣ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو يَزِيدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

١٣٣٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٩٨/أ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ/ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

= عمرو بن العاص. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، (٥٩) باب: ذم من ترك صلاة الليل (الحديث ١٧٦٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

١٣٣٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أورده ابن الجوزي في الموضوعات بسبب يوسف بن محمد بن المنكدر وقال: إنه متروك وقال أبو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال في الزوائد: إنه وسنيد بن داود ضعيفان والله أعلم.

١٣٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال أكثر العلماء: إن الحديث بهذا اللفظ غير ثابت وأنه غلط من الشيخ ثابت بن موسى إلا القضاعي فمال في مسند الشهابي إلى ثبوته.

١٣٣٤ - أخرجه الترمذي في (٣٨) كتاب: صفة القيامة والرقائق. (٤٢) حدثنا محمد بن بشار (الحديث ٢٤٨٥) عن عبد الله بن سلام.

(١٧٥) باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل

١٣٣٥ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ».

١٣٣٦ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ. فَإِنْ أَبَتْ رَشَّ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى. فَإِنْ أَبَى رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

(١٧٦) باب في حسن الصوت بالقرآن

١٣٣٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِابْنِ أَخِي. بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ. فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا. فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا. وَتَغَنَّوْا بِهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٣٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٧) باب: قيام الليل (الحديث ١٣٠٨) عن أبي هريرة. وفيه: «نضح» بدلاً من «رش». وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار، (٥) باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٣٣) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٣٣٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة (٣٠٧) باب: قيام الليل (الحديث ١٣٠٨) عن أبي هريرة. وفيه: «نضح» بدلاً من «رش» وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل والتطوع بالنهار، (٥) باب: الترغيب في قيام الليل (الحديث ١٦٠٩) عن أبي هريرة وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٣٣) ج ٣ (ط/ دار الفكر) من مسند. أبي هريرة.

١٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو رافع اسماعيل بن رافع، قال في الزوائد هو ضعيف ومتروك.

١٣٣٨ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ سَابِطٍ الْجُمَحِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتِ؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى اسْتَمَعَ لَهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هٰذَا سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هٰذَا».

١٣٣٩ - حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ».

١٣٤٠ - حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، مَوْلَى فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ».

١٣٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٣٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٣٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع، قال في الزوائد: هو والرواي عنه ضعيفان.

١٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٠٠٢) ج ٩ط دار الفكر من مسند فضالة بن عبيد الأنصاري.

١٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٨١٣) ج ٩ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٣٤٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(١٧٧) باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل

١٣٤٣ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٣٤٤ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى. وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».

١٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٥) باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٨) عن البراء بن عازب. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (٨٣) باب: تزيين القرآن بالصوت (الحديث ١٠١٥) عن البراء بن عازب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥١٩) ج ٦ ط دار الفكر من حديث البراء بن عازب.

١٣٤٣ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٨) باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه (الحديث ٧٤٧/١٤٢) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٩) باب: من نام على حزبه (الحديث ١٣١٣) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٤٠٨) باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (الحديث ٥٨١) عن عمر بن الخطاب وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٩٥) باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (الحديث ١٧٨٩) عن عمر بن الخطاب.

١٣٤٤ ـ أخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٦٣) باب: من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (الحديث ١٧٨٦) عن أبي الدرداء.

(١٧٨) بابٌ في كم يُستحبُّ يُختمُ القرآن

١٣٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَىٰ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ. فَنَزَّلُوا الأَحْلاَفَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ. فَكَانَ يَأْتِينَا كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيُحَدِّثُنَا قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ، حَتَّى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ. وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَيَقُولُ: «وَلاَ سَوَاءَ. كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا». فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ ٩٩/أ لَيْلَةٍ/ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَلَيْنَا اللَّيْلَةَ: قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلاَثٌ وَخَمْسٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثَ عَشْرَةَ وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ.

١٣٤٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ. فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ». فَقُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» قُلْتُ: دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. فَأَبَى.

١٣٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح

١٣٤٥ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٦) باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٣) عن أوس ابن حذيفة.

١٣٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٨٩٠) ج ٢ط دار الفكر من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

١٣٤٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٦) باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه الترمذي في (٤٧) كتاب القراءات، (١٣) باب: حدثنا عبيد بن أسباط بن القرشي (الحديث ٢٩٤٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٣٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

(١٧٩) بابُ ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ الليل

١٣٤٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

١٣٥٠ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا. وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

١٣٥١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١٣٤٨ ـ أخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (١٧) باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣٢٣) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، بلفظٍ مطول.

١٣٤٩ ـ أخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (٨١) باب: رفع الصوت بالقرآن (الحديث ١٠١٢) عن السيدة أم هاني رضي الله عنها، «يعني عائشة». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٤٥١) ج ١٠ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة «أم هاني» رضي الله عنها. العريش هو السقف وما يستظل به، أو المظلة تسوى من جريد النحل.

١٣٥٠ ـ أخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (٧٩) باب: ترديد الآية (الحديث ١٠٠٩) عن أبي ذر الغفاري. ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ سورة المائدة، الآية (١١٨).

١٣٥١ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٧) باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ٢٠٣/ ٧٧٢) عن حذيفة بلفظٍ مطول. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب =

عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى. فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ٱسْتَجَارَ. وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ لِلَّهِ سَبَّحَ.

١٣٥٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ/ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً. فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ النَّارِ. وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ».

١٣٥٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

١٣٥٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي هٰذَا الأَمْرِ سَعَةً.

= الصلاة، (١٥١) باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١) عن حذيفة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٤) باب: ما جاء في التسبيح في الركوع، والسجود (الحديث ٢٦٢) و(الحديث ٢٦٣) عن حذيفة بنحوه. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (٧٧) باب: تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب (١٠٠٧) عن حذيفة بنحوه.

١٣٥٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٣) باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٨٨١) عن أبي ليلى.

١٣٥٣ ـ أخرجه البخاري في (٦٦) كتاب فضائل القرآن، (٢٩) باب: مدّ القرآن (الحديث ٥٠٤٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٥) باب: استحباب الترتيل في القراءة (الحديث ١٤٦٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (١١) كتاب الافتتاح، (٨٢) باب: مدّ الصوت بالقراءة (الحديث ١٠١٣) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٩٩) ج ٤ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في (١) كتاب الطهارة (٩٠) باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٤١) باب: الاغتسال أول الليل (الحديث ٢٢٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(١٨٠) باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل

١٣٥٥ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ مَالِكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ. وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

١٣٥٥م ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ، خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ طَاوُساً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٥٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ.

١٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (١) باب: التهجد بالليل، وقوله عز وجل ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (الحديث ١١٢٠) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (الحديث ١٩٩/٧٦٩) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، (٩) باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٨) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٨١٣) ج ١ط دار الفكر من مسند عبد الله بن العباس.

١٣٥٥م تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٣٥٦ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٢) باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٩) باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٥٦) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً. وَيَحْمَدُ عَشْراً. وَيُسَبِّحُ عَشْراً. وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً. وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٥٧ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟/ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ: احْفَظُوهُ (جِبْرَئِيلُ) مَهْمُوزَةً. فَإِنَّهُ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٨١) باب ما جاء في كم يصلي بالليل

١٣٥٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً، بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ

١٣٥٧ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٢٠٠/ ٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٢) باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٣١) باب: ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الحديث ٣٤٢٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (١٢) باب: بأي شيء يستفتح صلاة الليل (الحديث ١٦٢٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٢٨٠) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٥٨ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٦) باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٣٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان (٤١) باب: إيذان الأئمة بالصلاة (الحديث ٦٨٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥١٥) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوَّلِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٣٥٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٣٦٠ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

١٣٦١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالاَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. مِنْهَا ثَمَانٍ. وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

١٣٦٢ - **حدثنا** عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتٍ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قُلْتُ، لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ

١٣٥٩ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي (الحديث ١٢٣/٧٣٧) عن عائشة رضي الله عنها.

١٣٦٠ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة (٣٢٧) باب منه: حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش (الحديث ٤٤٣) عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٩٤٧) ج ١٠ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٣٦٢ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١٥) باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (الحديث ٧٢٩/١٠٤) عن زيد بن خالد الجهني. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٦) باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٦) عن زيد بن خالد الجهني. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٧٣٨) ج ٨ط دار الفكر من حديث زيد بن خالد الجهني بلفظ مطول.

اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٠٠/ب **١٣٦٣ ـ حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَامَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١٨٢) باب ما جاء في أيّ ساعات الليل أفضل

١٣٦٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ،

١٣٦٣ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٣٦) باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (الحديث ١٨٣) عن ابن عباس مطولاً. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين، (٢٦) باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (الحديث ١٨٢/٧٦٣) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٦) باب: في صلاة الليل (الحديث ١٣٦٧) عن عبد الله بن العباس. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٩) باب: ذكر ما يستفتح به القيام (الحديث ١٦١٩) عن عبد الله بن العباس.

١٣٦٤ ـ أخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٤٠) باب: إباحة الصلاة الى أن يصلي الصبح (الحديث ٥٨٣) عن عمرو بن عبسة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠١٥) ج ٦ ط دار الفكر من حديث عمرو بن عبسة. وفي إسناده عبد الرحمن البيلماني، قال ابن حبان: إنه يروي المراسيل.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ. جَوْفُ اللَّيْلِ الأَوْسَطُ».

١٣٦٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

١٣٦٦ ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» فَلِذٰلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

١٣٦٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لاَ يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي. مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ. مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ. مَنْ ١/١٠١
يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٨٣٣) ج ٩ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

١٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (١٤) باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (الحديث ١١٤٥) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٤) باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (الحديث ٧٥٨/١٦٨) عن أبي هريرة. بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١١) باب: أي الليل أفضل (الحديث ١٣١٥) عن أبي هريرة مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٧٩) باب: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن (الحديث ٣٤٩٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٥٩٥) ج ٣ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٣٦٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن مصعب قال في الزوائد وهو ضعيف.

(١٨٣) باب ما جاء فيما يُرْجَى أن يكفي من قيام الليل

١٣٦٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

قَالَ حَفْصٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

١٣٦٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

(١٨٤) باب ما جاء في المصلّي إذا نعس

١٣٧٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي، إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

١٣٦٨ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٣٦٩ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (١٢) باب: حدّثنا عبد الله بن يوسف حدّثنا الليث (الحديث ٤٠٠٨) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين، (٤٣) باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (الحديث ٢٢٥/٨٠٧) عن أبي مسعود بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٦) باب: تحزيب القرآن (الحديث ١٣٩٧) عن أبي مسعود الأنصاري. وأخرجه الترمذي في (٤٦) كتاب فضائل القرآن، (٤) باب: ما جاء في آخر سورة البقرة (الحديث ٢٨٨١) عن أبي مسعود الأنصاري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠٩٩) ج ٦ط دار الفكر من حديث أبي مسعود الأنصاري.

١٣٧٠ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٣١) باب: أمر من نعس في صلاته (الحديث ٢٢٢/٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٨) باب: النعاس في الصلاة، (الحديث ١٣١٠) عن عائشة رضي الله عنها.

١٣٧١ - **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ. تُصَلِّي فِيهِ. فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ «حُلُّوهُ. حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ. فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١٣٧٢ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، اضْطَجَعَ».

(١٨٥) باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

١٣٧٣ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

١٣٧٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَأَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، بَعْدَ ١٠١/ب الْمَغْرِبِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْتَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

١٣٧١ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (١٨) باب: ما يكره من التشديد في العبادة (الحديث ١١٥٠) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٣١) باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (الحديث ٢١٩/ ٧٨٤) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (١٧) باب: الإختلاف على عائشة في احياء الليل (الحديث ١٦٤٢) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٩٨٦) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك بنحوه. وزينب المقصودة هي إحدى زوجات الرسول ﷺ.

١٣٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٢٣٨) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة بنحوه.

١٣٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده يعقوب بن الوليد قال في الزوائد: اتفقوا على ضعفه وقال فيه الإمام أحمد أنه من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث.

١٣٧٤ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢١) باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (الحديث ٤٣٥) عن أبي هريرة.

(١٨٦) باب ما جاء في التطوّع في البيْت

١٣٧٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ. فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٧٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ مِنْهَا نَصِيباً. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْراً».

١٣٧٧ ـ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

١٣٧٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٣٧٥م انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ذكره ابن ماجة من طريقين ومدار الروايتين على عاصم بن عمرو وقد قال البخاري عنه: إنه لم يثبت حديثه وذكره العقيلي في الضعفاء.

١٣٧٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٥٦٧) ج ٤ ط. دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري.

١٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٥٢) باب: كراهية الصلاة في المقابر (الحديث ٤٣٢) عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٩) باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وسواء في هذه الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والإستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد هي ركعتا الطواف (الحديث ٢٠٨/٧٧٧) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٦) باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (الحديث ١٤٤٨) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣١) باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (الحديث ٤٥١) عن ابن عمر بنحوه.

سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً».

١٣٧٨ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلاَةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ! فَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ. إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً».

(١٨٧) باب ما جاءَ في صلاةِ الضحى

١٣٧٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ، فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافِقُونَ، عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، غَيْرَ أُمِّ هَانِىءٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلاَّهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

١٣٨٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ/ فِي الْجَنَّةِ». ٤/١٠٢

١٣٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ

١٣٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٢٩) ج ٧ ط دار الفكر من حديث عبد الله بن سعد بنحوه مطولاً.

١٣٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٣٨٠ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٦) باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ٤٧٣) عن أنس بن مالك.

١٣٨١ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب المسافرين وقصرها، (١٣) باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (الحديث ٧٨/ ٧١٩) عن عائشة.

الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ. أَرْبَعاً. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٣٨٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(١٨٨) باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ. وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ. فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ. وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ. وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذَا الأَمْرَ (فَيُسَمِّيهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ) خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أَوْ خَيْراً لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ (يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى) وَإِنْ كَانَ شَرّاً لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كَانَ. ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

١٣٨٢ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٦) باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ٤٧٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٢٢) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٣٨٣ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (٢٥) باب: ما جاء في تطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٢) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه البخاري في (٩٨) كتاب التوحيد، (١٠) باب: قول الله تعالى ﴿قل هو القادر﴾ (الحديث ٧٣٩٠) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦٦) باب: في الإستخارة (الحديث ١٥٣٨) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٩) باب: ما جاء في صلاة الإستخارة (الحديث ٤٨٠) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٢٧) باب: كيف الإستخارة؟ (الحديث ٣٢٥٣) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٧١٣) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

(١٨٩) باب ما جاء في صلاة الحاجة

١٣٨٤ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللّٰهِ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ. أَسْأَلُكَ أَلَّا تَدَعَ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ. وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي. ثُمَّ يَسْأَلُ اللّٰهَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ. فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ».

١٣٨٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَسَارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللّٰهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ» فَقَالَ: ادْعُهْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ. وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ: «اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضَى. اللّٰهُمَّ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٣٨٤ ـ وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٤٨) باب: ما جاء في صلاة الحاجة (الحديث ٤٧٩) عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي.

١٣٨٥ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١١٩) باب: حدثنا محمود بن غيلان (الحديث ٣٥٧٨) عن عثمان بن حنيف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٤٠) ج ٦ ط دار الفكر من حديث عثمان بن حنيف.

(١٩٠) باب ما جاء في صلاة التسبيح

١٣٨٦ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَبُو عِيسَى الْمَسْرُوقِيُّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ! أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ» قَالَ: بَلَىٰ. يَا رَسُولَ اللّٰهِ! قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ. ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً. ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. وَهِيَ ثَلاَثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللّٰهُ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

١٣٨٧ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ. إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ. سُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً. ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً. ثُمَّ

١٣٨٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٥٠) باب: ما جاء في صلاة التسبيح (الحديث ٤٨٢) عن أبي رافع.

١٣٨٧ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٣) باب: صلاة التسبيح (الحديث ١٢٩٧) عن ابن عباس. أعطيك، أمنحك، أحبوك: كلها بنفس المعنى وكل واحدة تؤكد التي تليها.

تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً. ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً. فَذٰلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. / فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». ١٠٣/أ

(١٩١) باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

١٣٨٨ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا ٱبْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا. فَإِنَّ ٱللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ! أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ! أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ! أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٣٨٩ - **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ. فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ، قَدْ قُلْتُ: وَمَا بِي ذٰلِكَ. وَلٰكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

١٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن بسرة وقال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين أنه كان يضع الحديث.

١٣٨٩ ـ أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٣٩) باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (الحديث ٧٣٩) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠٧٧) ج ١٠ ط دار الفكر من مسند السيدة عائشة.

١٣٩٠ - حدثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ. عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ. فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ. إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ. حدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١٩٢) باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر

١٣٩١ - حدثنا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ. حَدَّثَتْنِي شَعْثَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ.

١٣٩٢ - حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا أَبِي. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِداً.

١٣٩٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً.

١٣٩٤ - حدثنا /عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. قَالاَ: ١٠٣/ب

١٣٩٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة والوليد بن مسلم وقد سبقت الإشارة لضعف الأول وتدليس الثاني وأضاف السندي أن ابن عزرب لم يلق أبا موسى رضي الله عنه.

١٣٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده شعثاء، ولم أر من تكلم فيها لا بحرج ولا بتوثيق.

١٣٩٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة لضعفه.

١٣٩٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٣٩٤ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (١٧٤) باب: في سجود الشكر (الحديث ٢٧٧٤) عن أبي بكرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السيرة، (٢٥) باب: ما جاء في سجدة الشكر (الحديث ١٥٧٨) عن أبي بكرة بنحوه.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً، شُكْراً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١٩٣) باب ما جاء في أنّ الصلاة كفارة

١٣٩٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ. فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَقَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي) وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

١٣٩٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَظُنُّهُ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ. فَرَابَطُوا. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ. وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٩٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٦١) باب: في الإستغفار (الحديث ١٥٢١) عن أبي بكر الصديق بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٩٨) باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (الحديث ٤٠٦) عن أبي بكر الصديق بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٢١) ج ١ ط دار الفكر من مسند أبي بكر الصديق. بنحوه.

١٣٩٦ ـ أخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٨) باب: ثواب من توضأ كما أمر (الحديث ١٤٤) عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٦٥٦) ج ٩ ط دار الفكر من حديث أبي أيوب الأنصاري.

١٣٩٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

١٣٩٨ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، يَعْنِي مَا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَلَا أَدْرِي مَا بَلَغَ. غَيْرَ أَنَّهُ دُونَ الزِّنَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَخَذَ بِهَا».

(١٩٤) باب ما جاء في فَرْض الصلواتِ الخَمْس والمحافظة عليها

١٣٩٩ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٣٩٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥١٨) ج ١ ط دار الفكر من مسند عثمان بن عفان.

١٣٩٨ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٤) باب: الصلاة كفارة (الحديث ٥٢٦) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٩) كتاب التوبة، (٧) باب: قوله تعالى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (الحديث ٣٩/ ٢٧٦٣) عن ابن مسعود. وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٢) باب: «ومن سورة هود» (الحديث ٣١١٤) عن ابن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٥٣) ج ٢ ط دار الفكر من مسند ابن مسعود. ﴿أقم الصلاة﴾ إلى قوله ﴿للذاكرين﴾ سورة هود، الآية (١١٤).

١٣٩٩ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (١) باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ (الحديث ٣٤٩) عن أنس بن مالك بلفظ مطول. وأخرجه البخاري في (٢٥) كتاب الحج، (٧٦) باب: ما جاء في زمزم (الحديث ١٦٣٦) عن أنس بن مالك بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٧٤) باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (الحديث ٢٦٣/ ١٦٣) عن أنس بن مالك مطولاً. وأخرجه النسائي في (٥) كتاب الصلاة، (١) باب: فرض الصلاة =

«فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً. فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ. حَتَّى آتِيَ عَلَى مُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا افْتَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَوَضَعَ عَنِّي شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ. فَرَاجَعْتُ رَبِّي. فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ. لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».

١٤٠٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، أَبِي عُلْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاَةً. فَنَازَلَ رَبَّكُمْ أَنْ يَجْعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٤٠١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ. فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْداً أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً، اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

١٤٠٢ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ

= وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه (الحديث ٤٤٨) عن أنس بن مالك بنحوه مطولاً.

١٤٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٨٩١) ج ١ ط دار الفكر من من مسند ابن عباس والحديث رواه أبو داود عن ابن عمر والأرجح أنه أصوب وكذلك قال في الزوائد وضعف الإسناد الذي أورده ابن ماجة هنا.

١٤٠١ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣٣٧) باب: فيمن لم يوتر (الحديث ١٤٢٠) عن عبادة بن الصامت بنحوه. وأخرجه النسائي في (٥) كتاب الصلاة، (٦) باب: المحافظة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٦٠) عن عبادة بن الصامت بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٨١٦) ج ٨ ط دار الفكر من حديث عبادة بن الصامت بنحوه.

١٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٦) باب: ما جاء في العلم (الحديث ٦٣) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٣) باب: ما جاء في المشرك يدخل المسجد =

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ عَقَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. قَالَ فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ. آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ/ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ. وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي. وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

١٤٠٣ ـ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّلِيلِ. أَخْبَرَنِي دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: افْتَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

= (الحديث ٤٨٦) عن أنس بن مالك بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (١) باب: وجوب الصيام (الحديث ٢٠٩١) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٧١٩) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أنس بن مالك.

١٤٠٣ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩) باب: في المحافظة على وقت الصلوات (الحديث ٤٣٠) عن أبي قتادة بن ربعي.

(١٩٥) باب ما جاءَ في فَضْل الصلاةِ في المسجد الحرَام ومَسْجدِ النبيّ ﷺ

١٤٠٤ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**.

حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٤٠٥ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»**.

١٤٠٦ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاَةٌ فِي**

١٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١) باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الحديث ١١٩٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٩٤) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٧/ ١٣٩٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٣) باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٥) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (١٢٤) باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام (الحديث ٢٨٩٩) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٧٣٧) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٤٠٤م أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٩٤) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٥/ ١٣٩٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٥٧) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٤٠٥ ـ أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٩٤) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (الحديث ٥٠٩/ ١٣٩٥) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥١٥٣) ج ٢ ط دار الفكر من مسند ابن عمر بنحوه.

١٤٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٢٧١) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ».

(١٩٦) باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس

١٤٠٧ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ. ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ. فَإِنَّ صَلاَةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَتُهْدِي لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهُ».

١٤٠٨ - **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ ثَلاَثاً: حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلاَّ يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ، إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فقال النَّبِيُّ: «أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا. وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ».

١٤٠٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى».

١٤٠٧ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤) باب: في السرج في المساجد (الحديث ٤٥٧) عن ميمونة بنت سعد بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٦٩٧) ج ١٠ ط دار الفكر من مسند ميمونة بنت سعد. أفتنا في بيت المقدس. تصحفت في المطبوع أفتيا إلى أفتيا.

١٤٠٨ - أخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٦) باب: فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (الحديث ٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

١٤٠٩ - أخرجه مسلم في (١٥) كتاب الحج، (٩٥) باب: فضل المساجد الثلاثة (الحديث ١٣٩٧/٥١١) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٩٤) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة. المسجد الحرام: تحرفت في المطبوع إلى: مسجد الحرام.

١٤١٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَإِلَى مَسْجِدِي هٰذَا».

(١٩٧) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

١٤١١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ، مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ».

١٤١٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَرْمَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

(١٩٨) باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع

١٤١٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا زُرَيْقٌ أَبُو

١٤١٠ - حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في (٢٠) كتاب الصلاة، (٦) باب: مسجد بيت المقدس (الحديث ١١٩٧) عن أبي سعيد. وأخرجه مسلم في (١٥) كتاب المناسك، (٧٤) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ٤١٥/٨٢٧) عن أبي سعيد. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٣) باب: ما جاء في أي المساجد أفضل (الحديث ٣٢٦) عن أبي سعيد. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٤٨٣) ج ٤ ط دار الفكر من مسند أبي سعيد الخدري. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤١١ - أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٤٢) باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (الحديث ٣٢٤) عن أسيد بن ظهير الأنصاري.

١٤١٢ - أخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (٩) باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه (الحديث ٦٩٨) عن سهل بن حنيف.

١٤١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال في الزوائد إن إسناده ضعيف لأن أبا الخطاب الدمشقي =

عَبْدِ اللَّهِ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ. وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».

(١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر

١٤١٤ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً. وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذٰلِكَ الْجِذْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ. فَهِيَ الَّتِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ، وَضَعُوهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ إِلَى الْمِنْبَرِ، مَرَّ إِلَى الْجِذْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاوَزَ الْجِذْعَ، خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الْجِذْعِ. فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ. فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذٰلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى بَلِيَ. فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً.

١٤١٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= لا يعرف حاله وزريق فيه مقال، وقال ابن حبان عن زريق أنه لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق.
المسجد الذي يجمع فيه: أي المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة.

١٤١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٣٠٦) ج ٨ ط دار الفكر من حديث الطفيل بن أبي بن كعب. يصلي إلى جذع: ذلك ليكون هذا الجذع حائلاً أمامه بينه وبين من يريد أن يمر.

١٤١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٠٠) ج ١ ط دار الفكر من مسند ابن عباس. يخطب إلى جذع: أي يستند إليه وهو يخطب.

كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ. فَلَمَّا آتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَحَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٤١٦ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: آخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَأَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ. عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ، نَجَّارٌ. فَجَاءَ بِهِ. فَقَامَ عَلَيْهِ حِينَمَا وُضِعَ. فَاسْتَقْبَلَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ. فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ.

١٤١٧ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ (أَوْ قَالَ إِلَى جِذْعٍ) ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَراً. قَالَ فَحَنَّ الْجِذْعُ. (قَالَ جَابِرٌ) حَتَّى سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ فَسَكَنَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ لَمْ يَأْتِهِ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٢٠٠) باب ما جاء في طول القيام في الصلوات

١٤١٨ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ الْأَمْرُ؟ ١٠٦/١
قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَتْرُكَهُ.

١٤١٦ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (١٨) باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (الحديث ٣٧٧) عن سهل بن سعد.

١٤١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٨٦) ج ٥ ط دار الفكر من مسند جابر بن عبد الله.

١٤١٨ - أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (٩) باب: طول القيام في صلاة الليل (الحديث ١١٣٥) عن عبد الله بنحوه. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٧) باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ٢٠٤/ ٧٧٣) عن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٩٩) ج ٢ ط دار الفكر من مسند عبد الله بن مسعود.

١٤١٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**».

١٤٢٠ - **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**».

١٤٢١ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**».

(٢٠١) باب ما جاء في كثرة السجود

١٤٢٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ؛ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي

١٤١٩ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (٦) باب: قيام النبي ﷺ (الحديث ١١٣٠) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٢٠) باب: الصبر عن محارم الله (الحديث ٦٤٧١) وأخرجه مسلم في (٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (١٨) باب: إكثار الأعمال والإجتهاد في العبادة (الحديث ٧٩/ ٢٨١٩) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٠٤) باب: ما جاء في الإجتهاد في الصلاة (الحديث ٤١٢) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (١٧) باب: الإختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث ١٦٤٣) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٧١) ج ٦ ط دار الفكر عن المغيرة بن شعبة.

١٤٢٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤٢١ ـ أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٢٢) باب: أفضل الصلاة طول القنوت (الحديث ١٦٤/ ٧٥٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٢١٢) ج ٥ من مسند جابر بلفظٍ مطول.

١٤٢٢ ـ أخرجه النسائي في (٣٩) كتاب البيعة، (١٤) باب: الحث على الهجرة (الحديث ٤١٧٨) عن أبي فاطمة بلفظ: «عليك بالهجرة، فإنه لا مثيل لها». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٥٢٧) ج ٥ ط دار الفكر من حديث أبي فاطمة.

بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ. فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً».

١٤٢٣ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ؛ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ. ثُمَّ عُدْتُ فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَسَكَتَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٤٢٤ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُرِّيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ».

(٢٠٢) باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة

١٤٢٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ/ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: ١٠٦/ب

١٤٢٣ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٣) باب: فضل السجود والحث عليه (الحديث ٢٢٥/ ٤٨٨) عن ثوبان. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٢٨٦) باب: ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله (الحديث ٣٨٨) عن ثوبان. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٨٠) باب: ثواب من سجد لله عز وجل سجدة (الحديث ١١٣٨) عن ثوبان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٧٤) ج ٨ ط دار الفكر من حديث ثوبان.

١٤٢٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الوليد بن مسلم وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وهو هنا يعنعن ولم يصرح بالتحديث.

١٤٢٥ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٩) باب: قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (الحديث ٨٦٤) عن أبي هريرة بنحوه.

قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٤٢٦ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ. فَإِنْ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا، هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا [له] بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

(٢٠٣) باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة

١٤٢٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» يَعْنِي السُّبْحَةَ.

١٤٢٦ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٩) باب: قول النبي ﷺ «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» (الحديث ٨٦٦) عن أبي هريرة. وما بين حاصرتين سقط من المطبوع وأثبتناه من المخطوط.

١٤٢٧ - أخرجه البخاري تعليقاً في (١٠) كتاب الأذان، (١٥٧) باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (الحديث ٨٤٨) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٩٤) باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (الحديث ١٠٠٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٥٠١) ج ٣ ط دار الفكر من مسند أبي هريرة.

١٤٢٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ».

حدثنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٢٠٤) باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه

١٤٢٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

١٤٣٠ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَىٰ فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا. فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هٰهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هٰذَا الْمُقَامَ.

١٤٢٨ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٧٣) باب: الإمام يتطوع في مكانه (الحديث ٦١٦) عن المغيرة بن شعبة.

١٤٢٨م تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٤٢٩ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٤٨) باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٦٢) عن عبد الرحمن بن شبل. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٥٥) باب: النهي عن نقرة الغراب (الحديث ١١١١) عن عبد الرحمن بن شبل. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٥٣٢) ج ٥ ط دار الفكر من حديث عبد الرحمن بن شبل.

١٤٣٠ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٩٥) باب: الصلاة إلى الأسطوانة (الحديث ٥٠٢) عن سلمة بن الأكوع بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٤٩) باب: دنو المصلي من السترة (الحديث ٢٦٤/٥٠٩) عن سلمة بن الأكوع بنحوه.

١٠٧/أ

(٢٠٥) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة

١٤٣١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

١٤٣٢ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ. فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَٱجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ. وَلاَ تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلاَ وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ».

١٤٣١ ـ أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٩٠) باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٨) عن عبد الله بن السائب. وأخرجه النسائي في (٩) كتاب القبلة، (٢٥) باب: أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس (الحديث ٧٧٥) عن عبد الله بن السائب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٣٩٢) ج ٥ ط دار الفكر من حديث عبد الله بن السائب.

١٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث وفي إسناده هنا عبد الله بن سعيد وقد اتفقوا على تضعيفه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦ - كتابُ الجَنَائز

(١) باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ. وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ. وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ. وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ. وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ. وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٤٣٤ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلاَلٍ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ».

١٤٣٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ».

١٤٣٣ - أخرجه الترمذي في (٣٤) كتاب الاستئذان، (١) باب: ما جاء في تشميت العاطس (الحديث ٢٧٣٦) عن علي بن أبي طالب.

١٤٣٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٧٣) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

١٤٣٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٤٠٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/دار الفكر). عن سُهيل: تحرفت في المطبوع إلى سهل. وأثبتناه ما في المخطوطة وميزان الاعتدال (٣٦٠٤) وتحفة الأشراف ١٢٧٢٦.

١٤٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشِياً، وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا فِي بَنِي سَلِمَةَ.

١٤٣٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

١٤٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجَلِ. فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً. وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ»**.

١٤٣٩ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو
١٠٧/ب مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ/؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ: **«مَا تَشْتَهِي؟»** قَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ»** ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا ٱشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً، فَلْيُطْعِمْهُ»**.

١٤٣٦ - أخرجه البخاري في (٧٥) كتاب المرضى، (٥) باب: عيادة المغمى عليه (الحديث ٥٦٥١) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم في (٢٣) كتاب الفرائض، (٢) باب: ميراث الكلالة (الحديث ٥/ ١٦١٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (١٣) كتاب الفرائض، (٢) باب: في الكلالة (الحديث ٢٨٨٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٣٠) كتاب الفرائض، (٧) باب: ميراث الأخوات (الحديث ٢٠٩٧) عن جابر بن عبد الله مطولاً. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الطهارة، (١٠٣) باب: الانتفاع بفضل الوضوء (الحديث ١٣٨).

١٤٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مسلمة بن علي، روى في الزوائد قول البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة عنه أنه منكر الحديث المذكور هنا هو من منكراته، وقال ابن عدي أنهم اتفقوا على تضعيفه.

١٤٣٨ - أخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٣٥) باب: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عقبة بن خالد (الحديث ٢٠٨٧) عن أبي سعيد الخدري. فنفسّوا له في الأجل: أي فرجوا عنه بعض ما يجد وأطمعوا بطول أجله وأنه اليوم خير من الأمس.

١٤٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤٤٠ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَىٰ الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ. فَقَالَ: «أَتَشْتَهِي شَيْئاً؟ أَتَشْتَهِي كَعْكاً؟» قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَبُوا لَهُ.

١٤٤١ ـ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ. حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ. فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ».

(٢) باب مَا جَاءَ فِي ثواب مَنْ عاد مريضاً

١٤٤٢ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَائِداً، مَشَى فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ. فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ. فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٤٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً».

١٤٤٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي سبقت الإشارة إلى ضعفه.

١٤٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. إسناده منقطع لأن ميمون لم يدرك عمر رضي الله عنه كما قال النووي في الأزكار.

١٤٤٢ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٧) باب: فضل العبادة على وضوء (الحديث ٣٠٩٨) و (٣٠٩٩) عن علي رضي الله عنه.

١٤٤٣ ـ أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٦٤) باب: ما جاء في زيارة الإخوات (الحديث ٢٠٠٨) عن أبي هريرة.

(٣) باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلاّ الله

١٤٤٤ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أبِي حَازِمٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ**».

١٤٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ**».

١٤٤٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إلَـهَ إلاّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِلأحْيَاءِ؟ قَالَ: «**أجْوَدُ، وأجْوَدُ**».

(٤) باب ما جاء فيما يُقال عند المريض إذا حضر

١٠٨/أ

١٤٤٧ - **حدثنا** أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ، وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالا: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً. فَإنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**».

١٤٤٤ - أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (١) باب: تلقين الموتى لا إله إلاّ الله (الحديث ٢/ ٩١٧) عن أبي هريرة.

١٤٤٥ - أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (١) باب: تلقين الموتى لا إله إلاّ الله (الحديث ١/ ٩١٦) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٢٠) باب: في التلقين (الحديث ٣١١٧) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٧) باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٦) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٤) باب: تلقين الميت (الحديث ١٨٢٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٩٣) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

١٤٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال في الزوائد في إسناده إسحاق لم أر من وثقه ولا من ضعفه، وكثير بن زيد فيه خلاف.

١٤٤٧ - أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٣) باب: ما يقال عند المريض والميت (الحديث ٦/ ٩١٩) عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (١٧) باب: ما يستحب أن يقال عند =

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَأَعْقَبَنِي اللّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ ﷺ.

١٤٤٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْرَأُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ» يَعْنِي يس.

١٤٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْباً الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنْ لَقِيتَ فُلاَناً فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلاَمَ. قَالَ: غَفَرَ اللّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ! نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ» قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ.

١٤٥٠ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ

= الميت من الكلام (الحديث ٣١١٥) عن أم سلمة. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٧) ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (الحديث ٩٧٧) عن أم سلمة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٣) باب: كثرة ذكر الموت (الحديث ١٨٢٤) عن أم سلمة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٥٩) ج١٠ من مسند السيدة أم سلمة زوج النبي ﷺ (ط/ دار الفكر). أتيت النبي وفي المخطوطة: لقيت النبي.

١٤٤٨ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٢٤) باب: القراءة عند الميت (الحديث ٣١٢١) عن معقل بن يسار. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٣٢٣) ج٧ من حديث معقل بن يسار. (ط/ دار الفكر).

١٤٤٩ ـ أخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضل الجهاد، (١٢) باب: ما جاء في ثواب الشهداء (الحديث ١٦٤١) عن كعب بن مالك. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١١٧) باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (الحديث ٢٠٧٢) عن كعب بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٢٣٦) ج١٠ من حديث كعب بن مالك. (ط/ دار الفكر).

١٤٥٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٤٩٩) ج٧ من حديث محمد بن المنكدر. (ط/ دار الفكر).

الْمَاجِشُونِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ. فَقُلْتُ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ.

(٥) باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع

١٤٥١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا حَمِيمٌ لَهَا يَخْنُقُهُ الْمَوْتُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا بِهَا قَالَ لَهَا: «**لَا تَبْتَئِسِي عَلَى حَمِيمِكِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَاتِهِ**».

١٤٥٢ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**».

١٤٥٣ - **حدثنا** رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ كَرْدَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَتَى تَنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: «**إِذَا عَايَنَ**».

(٦) باب ما جاء في تغميض الميت

١٤٥٤ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛

١٤٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤٥٢ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٠) باب: ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين (الحديث ٩٨٢) عن أبي بريدة الأسلمي. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٥) باب: علامة موت المؤمن (الحديث ١٨٢٧) عن أبي بريدة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣١٠٩) ج٩ من حديث أبي بريدة الأسلمي. (ط/ دار الفكر).

١٤٥٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناد الحديث نصر بن حماد قال الهيثمي: كذبه يحيى بن معين وغيره.

١٤٥٤ - أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٤) باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (الحديث ٧/ ٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٢١) باب: تغميض الميت (الحديث ٣١١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٦٠٥) ج١٠ ط. دار الفكر. من حديث أم سلمة رضي الله عنها مطولاً.

قَالَتْ: دَخَلَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ». ١٠٨/ب

١٤٥٥ ـ **حدثنا** أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ. فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ. وَقُولُوا خَيْراً. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ».

(٧) باب ما جاء في تقبيل الميت

١٤٥٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ.

١٤٥٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

١٤٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧١٣٦) ج٦ من حديث شداد بن أوس. (ط/ دار الفكر).

١٤٥٦ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٠) باب: في تقبيل الميت (الحديث ٣١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٤) باب: ما جاء في تقبيل الميت (الحديث ٩٨٩) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٢٠) ج٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٤٥٧ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٨٣) باب: مرض النبي ﷺ (الحديث ٤٤٥٥) عن عائشة وابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٤) باب: ما جاء في تقبيل الميت (الحديث ٩٨٩) عن عائشة وابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١١) باب: تقبيل الميت (الحديث ١٨٣٩) عن عائشة وابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣٢٢) ج٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

(٨) باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٤٥٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً» وَكَانَ فِيهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً» وَكَانَ فِيهِ: «ابْدَأُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

١٤٦٠ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ».

١٤٥٨ - أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (١٤) باب: نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠) عن أم عطية رضي الله عنها وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز (١٢) باب: في غسل الميت (الحديث ٣٦/ ٩٣٩) و (٣٨/ ٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٣٣) باب: غسل الميت (الحديث ٣١٤٢) و (٣١٤٦) عن أم عطية. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٢٨) باب: غسل الميت بالماء والسدر (الحديث ١٨٨٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

١٤٥٩ - أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٩) باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤) عن أم عطية رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (١٢) باب: في غسل الميت (الحديث ٣٩/ ٩٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٣٥) باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٩) عن أم عطية رضي الله عنها. وقشطنها: وفي المطبوع ومشطناها.

١٤٦٠ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٣٢) باب: في ستر الميت عند غسله (الحديث ٣١٤٠) عن علي رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٤٨) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

١٤٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ».

١٤٦٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، / عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ ٢/١٠٩
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَّطَهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَى، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٤٦٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ».

(٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها

١٤٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ نِسَائِهِ.

١٤٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٤٦١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناد الحديث بقية وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه ورواه هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث، وفيه أيضاً مبشر بن عبيد قال البخاري أنه منكر الحديث وقال الدراقطني: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب وقال الإمام أحمد: أحاديثه كذب موضوعة.

١٤٦٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمر بن خالد قال في الزوائد إن الإمام أحمد ويحيى بن معين قد كذباه.

١٤٦٣ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٧) باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت (الحديث ٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٨٧٠) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٤٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٣٦٦) ج١ من مسند عائشة بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٤٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٩٦٦) ج١٠ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ. فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي. وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، يَا عَائِشَةُ! وَارَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».

(١٠) باب ما جاء في غسل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

١٤٦٦ - **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ.

١٤٦٧ - **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خِذَامٍ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يَلْتَمِسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ. فَقَالَ: بِأَبِي الطَّيِّبُ. طِبْتَ حَيًّا وَطِبْتَ مَيِّتاً.

١٤٦٨ - **حدثنا** عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ، مِنْ بِئْرِي، بِئْرِ غَرْسٍ».

(١١) باب ما جاء في كفن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم

١٤٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

١٤٦٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أبي بردة عمر بن يزيد التيمي.

١٤٦٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه عباد بن يعقوب وقالوا فيه الكثير أنه مستحق الترك لأن يروي المناكير في المشاهير.

١٤٦٩ - أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (١٣) باب: في كفن الميت (الحديث ٩٤١/٤٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٣٤) باب: في الكفن (الحديث ٣١٥٢) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٢٠) باب: ما جاء في كفن =

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ/ وَلَا عِمَامَةٌ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كُفِّنَ فِي حِبَرَةٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ جَاءُوا بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَلَمْ يُكَفِّنُوهُ. ١٠٩/ب

١٤٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: هٰذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ، حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.

١٤٧١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ.

(١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن

١٤٧٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ. فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَالْبَسُوهَا».

= النبي ﷺ (الحديث ٩٩٦) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٣٩) باب: كفن النبي ﷺ (الحديث ١٨٩٨) عن عائشة.

١٤٧٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤٧١ ـ حديث يزيد بن أبي زياد عن الحكم انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وحديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٣٤) باب: في الكفن (الحديث ٣١٥٣) عن ابن عباس. في إسناده يزيد بن أبي زياد قال النووي: هو ضعيف والحديث هذا ضعيف لا يصح الإحتجاج به وقد خالف يزيد في روايته هذه رواية الثقات.

١٤٧٢ ـ أخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (١٥) باب: في البياض (الحديث ٤٠٦١) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٨) باب: ما يستحب من الأكفان (الحديث ٩٩٤) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٧٩) ج١ من مسند ابن عباس بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٤٧٣ - **حدثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

١٤٧٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

(١٣) باب ما جاء في النظر إلى الميت إذا أدرج في أكفانه

١٤٧٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ، ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُدْرِجُوهُ فِي أَكْفَانِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ» فَأَتَاهُ فَانْكَبَّ عَلَيْهِ، وَبَكَى.

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَىٰ؛ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ، إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

١٤٧٣ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٣٥) باب: كراهية المغالاة في الكفن (الحديث ٣١٥٦) عن عبادة بن الصامت وزاد فيه: «وخير الأضحية الكبش الأقرن».

١٤٧٤ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٩) باب: منه، ما يستحب من الأكفان (الحديث ٩٩٥) عن أبي قتادة.

١٤٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لأن أبا شيبة قال فيه ابن حبان أنه روى عن أنس ما ليس من حديثه ولم يحل الرواية عنه بالتالي قال البخاري: صاحب عجائب الخ.

١٤٧٦ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٢) باب: ما جاء في كراهية النعي (الحديث ٩٨٦) عن حذيفة بن اليمان بنحوه.

(١٥) باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٤٧٨ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا. فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ. وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

١٤٧٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً يُسْرِعُونَ بِهَا. قَالَ: «لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

١٤٨٠ - **حدثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ

١٤٧٧ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (١٥) باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (١٦) باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٥/ ٩٤٤) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٥٠) باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣٠) باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٤٤) باب السرعة بالجنازة (الحديث ١٩٠٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٧١) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٤٧٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال في الزوائد: الحديث موقوف وحكمه الرفع إلا أنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وكذا قال أبو حاتم وغيره.

١٤٧٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧١٥) ج٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده ليث بن سليم قال في الزوائد هو ضعيف وقد تركه يحيى بن القطان ويحيى بن معين وغيرهما.

١٤٨٠ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٢٨) باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (الحديث ١٠١٢) عن ثوبان بنحوه.

اللَّهِ ﷺ نَاساً رُكْبَاناً عَلَى دَوَابِّهِمْ، فِي جِنَازَةٍ. فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يَمْشُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ؟».

١٤٨١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ».

(١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨٣ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

١٤٨١ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٩) باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤٢) باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٥٥) باب: مكان الراكب من الجنازة (الحديث ١٩٤١) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٥٩) باب: الصلاة على الأطفال (الحديث ١٩٤٧) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٨٦) ج٦ من حديث المغيرة بن شعبة بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٩) باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٧٩) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٢٦) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠٠٨) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٥٦) باب: مكان الماشي في الجنازة (الحديث ١٩٤٣) عن ابن عمر.

١٤٨٣ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٢٦) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (الحديث ١٠١٠) عن أنس بن مالك.

١٤٨٤ - **حدثنا** أحمد بن عبدة. أنبأنا عبد الواحد بن زياد، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة الحنفي، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة. ليس معها من تقدمها».

(١٧) باب ما جاء في النهي عن التسلّب مع الجنازة

١٤٨٥ - **حدثنا** أحمد بن عبدة. أخبرني عمرو بن النعمان. حدثنا علي بن الحزور، عن نفيع، عن عمران بن الحصين وأبي برزة؛ قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة. فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم يمشون في قمص. فقال رسول الله ﷺ: «أبفعل الجاهلية تأخذون؟ أو بصنيع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم» قال، فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك.

(١٨) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار

١١٠/ب

١٤٨٦ - **حدثنا** حرملة بن يحيى. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني/ سعيد بن عبد الله الجهني؛ أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت».

١٤٨٧ - **حدثنا** محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. أنبأنا معتمر بن سليمان، قال:

١٤٨٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٥٠) باب الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨٤) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٢٧) باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (الحديث ١٠١١) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٧٣٤) ج٢ من مسند ابن مسعود بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٤٨٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه نفيع ابن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد ونسبه ابن معين للوضع وعلي بن الحزور متروك. بصنيع: وفي المطبوعة: بصنع.

١٤٨٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (١٢٧) باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (الحديث ١٧١) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في أيضاً في (٨) كتاب الجنائز، (٨٤) باب: ما جاء في تعجيل الجنازة (الحديث ١٠٧٥) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٢٨) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

١٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٥٦٤) ج٧ =

قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمُجْمَرٍ. قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٩) باب ما جاء فيمَنْ صَلّى عليه جَماعةٌ من المُسلمين

١٤٨٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».

١٤٨٩ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْخَرَّاطُ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: هَلَكَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ لِي: يَا كُرَيْبُ! قُمْ فَانْظُرْ هَلِ اجْتَمَعَ لِابْنِي أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! كَمْ تَرَاهُمْ؟ أَرْبَعِينَ؟ قُلْتُ: لَا. بَلْ هُمْ أَكْثَرُ. قَالَ: فَاخْرُجُوا بِابْنِي. فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ».

١٤٩٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ مَنْ

= من حديث أبي موسى الأشعري (ط/ دار الفكر). وقال في الزوائد: إسناده حسن لأن أبا جرير مختلفا فيه إلا أن شاهداً من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه.

١٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤٨٩ ـ أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (١٩) باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (الحديث ٥٩/٩٤٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٥) باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (الحديث ٣١٧٠) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٠٩) ج١ من مسند عباس بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٤٩٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٣) باب: في الصفوف على الجنازة (الحديث ٣١٦٦) عن مالك بن هبيرة. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤٠) باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٨) عن مالك بن هبيرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٢٤) ج٥ من حديث مالك بن هبيرة بنحوه. (ط/ دار الفكر).

تَبِعَهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَوْجَبَ».

(٢٠) باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ. وَلِهَذِهِ وَجَبَتْ. فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ. وَالْمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٤٩٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى. فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ. فَقَالَ: «وَجَبَتْ. إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

(٢١) باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

١٤٩٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ:

١٤٩١ - أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (٦) باب: تعديل كم يجوز؟ (الحديث ٢٦٤٢) عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٠) باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (الحديث ٦٠/ ٩٤٩) عن أنس بن مالك بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٢٠٢) ج٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

١٤٩٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٧٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). ومن حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٥) باب ثناء الناس على الميت (الحديث ١٣٦٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في الجنائز، (٦٤) باب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت (الحديث ١٠٥٩) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٥٠) باب: الثناء (الحديث ١٩٣٣) بنحوه.

١٤٩٣ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (٢٩) باب: الصلاة على النفساء وسنتها (الحديث ٣٣٢) عن سمرة بن جندب بنحوه. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٧) باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (الحديث ٨٧/ ٩٦٤) عن سمرة ابن جندب. وأخرجه أبو داود في (١٥) =

١١١/ا أَخْبَرنِي، عَنْ عَبْدِ اللّهِ/ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا. فَقَامَ وَسْطَهَا.

١٤٩٤ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ. فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ. فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ. وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا.

(٢٢) باب ما جاء في القراءة على الجنازة

١٤٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٤٩٦ - حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، النَّبِيلُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ الْأَنْصَارِيَّةُ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

= كتاب الجنائز، (٥٧) باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٥) عن سمرة بن جندب. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤٥) باب: ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٥) عن سمرة بن جندب. وأخرجه النسائي في (٣) كتاب الحيض، (٢٥) باب: الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١) عن سمرة بن جندب بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٢٣٧) ج٧ من حديث سمرة بن جندب. (ط/ دار الفكر).

١٤٩٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٥٦) باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٤) عن أنس بلفظ مطول. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤٥) باب: ما جاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٤) عن أنس بن مالك.

١٤٩٥ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣٩) باب: ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (الحديث ١٠٢٦) عن ابن عباس.

١٤٩٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٢٣) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ - **حدثنا** أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

١٤٩٨ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

١٤٩٩ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ. فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١٥٠٠ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ الْفَضَالَةِ. حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ رَاشِدٍ، /عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ١١١/ب
شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ. وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ. وَنَقِّهِ مِنَ

١٤٩٧ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٦٠) باب: الدعاء للميت (الحديث ٣١٩٩) عن أبي هريرة.

١٤٩٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤٩٩ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٦٠) باب: الدعاء للميت (الحديث ٣٢٠٢) عن واثلة بن الأصقع.

١٥٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ. وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي مُقَامِي ذَلِكَ أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

١٥٠١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ أَبُو بَكْرٍ، وَلاَ عُمَرُ فِي شَيْءٍ مَا أَبَاحُوا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ. يَعْنِي لَمْ يُوَقِّتْ.

(٢٤) باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

١٥٠٢ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الإِيَاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

١٥٠٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ. فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً. فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئاً. قَالَ فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ أَنِّي مُكَبِّرٌ خَمْساً؟ قَالُوا: تَخَوَّفْنَا ذَلِكَ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ. وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً. ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً. فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

١٥٠٤ - حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ؛

١٥٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨٥٢) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر). حجاج المذكور في الإسناد هنا هو الحجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه قد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

١٥٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده خالد بن إياس وهو متفق على تضعيفه.

١٥٠٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. يسبحون به: أي يسبحون الله لينبهوه.

١٥٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً.

(٢٥) باب ما جاء فيمن كبّر خمساً

١٥٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

١٥٠٦ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّافِعِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ خَمْساً.

(٢٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ/ بْنُ ١١٢/أ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ. حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**».

١٥٠٥ - أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٣) باب: الصلاة على القبر، (الحديث ٧٢/٩٥٧) من زيد بن الأرقم. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٥٨) باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٧) عن زيد بن الأرقم. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣٧) باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٣) عن زيد بن الأرقم. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٧٦) باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨١) عن زيد بن الأرقم.

١٥٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده كثير بن عبد الله وقد سبقت الإشارة إلى ما اتهموه به من الكذب فالإجماع على ضعفه فلا ضرورة للتكرار وحده هو عمر بن عوف.

١٥٠٧ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٩) باب: المشي أمام الجنازة (الحديث ٣١٨٠) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤٢) باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (الحديث ١٠٣١) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٥٥) باب: مكان الراكب من الجنازة (الحديث ١٩٤١) عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٨٦) ج٦ من حديث المغيرة بن شعبة. (ط/ دار الفكر).

١٥٠٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ».

١٥٠٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْبَخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».

(٢٧) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وذكر وفاته

١٥١٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ. وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ، لَعَاشَ ابْنُهُ. وَلَكِنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ.

١٥١١ - **حدثنا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ. وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً. وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقَتْ أَخْوَالُهُ الْقِبْطُ، وَمَا اسْتُرِقَّ قِبْطِيٌّ».

١٥١٢ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ

١٥٠٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٠٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقال الهيثمي في إسناده البختري بن عبيد والأكثر على ضعفه.

١٥١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة قال في الزوائد أن البخاري قال فيه: سكتوا عنه، وقال شيخ الجرح والتعديل يحيى بن معين ليس بثقة وقال النسائي: متروك الحديث وقال ابن مبارك: ارم به. أي أن الأكثر على تضعيفه وعدم الأخذ بما يروي.

١٥١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هشام بن أبي الوليد ومما جاء في الزوائد يستفاد أن فيه خلافاً.

الْقَاسِمُ ٱبْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَرَّتْ لُبَيْنَةُ الْقَاسِمِ. فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رَضَاعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِتْمَامَ رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكِ صَوْتَهُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ أُصَدِّقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(٢٨) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم

١٥١٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ. وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ. يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.

١٥١٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمْ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

١٥١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ.

١٥١٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥١٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٧٢) باب: الصلاة على الشهيد (الحديث ١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٣١) باب: في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٨) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤٦) باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (الحديث ١٠٣٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٦٢) باب: ترك الصلاة عليهم، (الحديث ١٩٥٤) عن جابر بن عبد الله.

١٥١٥ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٣١) باب: في الشهيد يغسل (الحديث ٣١٣٤) عن ابن عباس.

١٥١٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعَ نُبَيْحاً الْعَنَزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٢٩) باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».

١٥١٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَقْوَى.

(٣٠) باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلّى فيها على الميت ولا يُدفن

١٥١٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا

١٥١٦ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٢) باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض (الحديث ٣١٦٥) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٣٧) باب: ما جاء في دفن القتيل في مقتله (الحديث ١٧١٧) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٨٣) باب: أين يدفن الشهيد (الحديث ٢٠٠٣) و (٢٠٠٤) عن جابر بن عبد الله.

١٥١٧ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٥٤) باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٨٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٣٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٥١٨ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٥٤) باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ٣١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٣٠٥) ج١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٥١٩ - أخرجه مسلم في (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥١) باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٢٩٣/ ٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٥٥) باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (الحديث ٣١٩٢) عن عقبة بن عامر الجهني. =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٥٢٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلاً قَبْرَهُ لَيْلاً، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.

١٥٢١ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا**».

١٥٢٢ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**».

(٣١) بابٌ في الصلاةِ على أهل القِبْلةِ

١٥٢٣ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

= وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤١) باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس (الحديث ١٠٣٠) عن عقبة بن عامر الجهني. وأخرجه النسائي في (٦) كتاب المواقيت، (٣١) باب: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (الحديث ٥٥٩) عن عقبة بن عامر الجهني. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٣٨٢) ج٦ من حديث عقبة بن عامر الجهني. (ط/ دار الفكر).

١٥٢٠ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٦٣) باب: ما جاء في الدفن بالليل (الحديث ١٠٥٧) عن ابن عباس.

١٥٢١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه والوليد بن مسلم وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وهو هنا قد عنعن ولم يصرح بالتحديث.

١٥٢٣ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٢٢) باب: الكفن في القميص الذي يكن أو لا يكن =

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنُونِي بِهِ» فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا ذَاكَ لَكَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

١٥٢٤ - حدثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ. وَأَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَنْ يُكَفِّنَهُ فِي قَمِيصِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ فِي قَمِيصِهِ وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

١٥٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ. حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ. وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

١٥٢٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

= (الحديث ١٢٦٩) عن ابن عمر وعمر بن الخطاب. وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب التفسير، (١٠) باب: «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٩٨) عن ابن عمر وعمر بن الخطاب. ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ سورة التوبة الآية (٨٠) ﴿ولا تصل على أحد منهم متن أبداً ولا تقم على قبره﴾ سورة التوبة، الآية (٨٤).

١٥٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان وأبو سعيد وجاء في الزوائد أن الأول مجمع على ضعفه والثاني ضعيف والثالث كذاب.

١٥٢٦ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٦٩) باب: ما جاء فيمن قتل نفسه (الحديث ١٠٦٨) عن جابر بن سمرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٩٣٣) ج٧ من حديث جابر بن سمرة. (ط/ دار الفكر). أدباً: أي تأديباً وهذه العبارة ليست من الحديث ولا بناء على حديث ولعلها من الراوي وليست عن الصحابي لأنه جاء في الحديث أن قتل نفسه بشيء عذب به في النار وقد جاء في هذا الأمر أحاديث عديدة صحيحة روتها كتب الصحاح عن الثقات.

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ. فَدَبَّ إِلَى مَشَاقِصَ، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ذَٰلِكَ مِنْهُ أَدَباً.

(٣٢) باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ. فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٢٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا وَرَدَ الْبَقِيعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ. فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: فُلَانَةُ. قَالَ فَعَرَفَهَا وَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً. فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ. فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

١٥٢٩ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ مَاتَتْ لَمْ يُؤْذَنْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأُخْبِرَ بِذَٰلِكَ. فَقَالَ: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهَا» ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صُفُّوا عَلَيْهَا» [فصفوا عليها] فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٥٢٧ - أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٧٢) باب: كنس المسجد والتقات الخرق والقذى والعيران (الحديث ٤٥٨) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٣) باب: الصلاة على القبر، (الحديث ٧١/٩٥٦) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٦١) باب: الصلاة على القبر (الحديث ٣٢٠٣) عن أبي هريرة.

١٥٢٨ - أخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٩٤) باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٠٢١) عن يزيد بن ثابت.

١٥٢٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٣٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله/ عنهما؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ. فَدَفَنُوهُ بِٱللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ. فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟**» قَالُوا: كَانَ ٱللَّيْلُ. وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٥٣١ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا قُبِرَ.

١٥٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ٱبْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَمَا دُفِنَ.

١٥٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ. فَتُوُفِّيَتْ لَيْلاً. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا. فَقَالَ: «**أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهَا؟**» فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.

١٥٣٠ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٦١) باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (الحديث ٨٥٧) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٣) باب: الصلاة على القبر (الحديث ٦٨/ ٩٥٤) عن ابن عباس مطولاً. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٥٨) باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٦) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤٧) باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٠٣٧) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٩٤) باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٠٢٢) عن ابن عباس.

١٥٣١ ـ أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٣) باب: الصلاة على القبر (الحديث ٧٠/ ٩٥٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٣٢٠) ج٤ من مسند أنس بن ثابت. (ط/ دار الفكر).

١٥٣٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. محمد بن حميد ومهران وأبو سنان مختلف فيهم.

١٥٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه إلا أن للمتن شواهد سبقت ذكرها.

(٣٣) باب ما جاء في الصلاة على النَّجَاشيّ

١٥٣٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْبَقِيعِ. فَصَفَّنَا خَلْفَهُ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٥٣٥ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ. وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي. فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَّيْنِ.

١٥٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ. فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ.

١٥٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ» قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «النَّجَاشِيُّ».

١٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٤) باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣٧) باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٢) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٧٢) باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧١) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٢١٣) من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٥٣٥ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٤٨) باب: ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي (١٠٣٩) عن عمران بن حصين. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٨٢) باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٤) عن عمران بن حصين. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٩٦٢) ج٧ من حديث عمران بن حصين. (ط/ دار الفكر).

١٥٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٤٦) ج٥ من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري. (ط/ دار الفكر).

١٥٣٨ ـ **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو السَّكَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

(٣٤) باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها

١١٤/أ ١٥٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، /عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ».

١٥٤٠ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالَ: فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ».

١٥٤١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ هَٰذَا».

١٥٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٣١٣) من مسند عمر بن الخطاب (ط/ دار الفكر).

١٥٣٩ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٥٨) باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، ( ) باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٢/ ٩٤٥) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٧٩) باب: ثواب من صلى على جنازة (الحديث ١٩٩٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٧٨٠) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٥٤٠ ـ أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (١٧) باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (الحديث ٥٧/ ٩٤٥) عن ثوبان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٩٨) ج٨ من حديث ثوبان. (ط/ دار الفكر).

١٥٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده حجاج بن أرطاة وقد سبقت الإشارة إلى أنه يدلس وقد روى عنه بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

(٣٥) باب ما جاء في القيام للجنازة

١٥٤٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٥٤٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَقَامَ، وَقَالَ: «قُومُوا. فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً».

١٥٤٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْجَنَازَةِ، فَقُمْنَا. حَتَّى جَلَسَ، فَجَلَسْنَا.

١٥٤٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ

١٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٤٦) باب: القيام للجنازة (الحديث ١٣٠٧) عن عامر ابن ربيعة. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٤) باب: القيام للجنازة (الحديث ٧٣/ ٩٥٨) و (٧٤/ ٩٥٨) عن عامر بن ربيعة. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٧) باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٢) عن عامر بن ربيعة. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٥١) باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٢) عن عامر بن ربيعة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٤٥) باب: الأمر بالقيام للجنازة (الحديث ١٩١٤) عن عامر بن ربيعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٧٧) ج٥ من حديث عامر بن ربيعة. (ط/ دار الفكر).

١٥٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٨٦٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٥) باب: نسخ القيام للجنازة (الحديث ٨٣/ ٩٦٢) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٧) باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٥) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٥٢) باب: الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٨١) باب: الوقوف للجنائز (الحديث ١٩٩٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٤) ج١ من مسند علي بن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

١٥٤٥ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٤٧) باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٦) عن عبادة بن =

عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً، لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ: هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

(٣٦) باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) ١١٤/ب
فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. / أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

١٥٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

(٣٧) باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ

= الصامت. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣٥) باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (الحديث ١٠٢٠) عن عبادة بن الصامت.

١٥٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥٢٩) ج٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنه. (ط/ دار الفكر).

١٥٤٧ - أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٣٥) باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (الحديث ١٠٤/ ٩٧٥) عن سليمان بن بريدة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٠٣) باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٩) عن سليمان بن بريدة الأسلمي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣١٠١) ج٩ من مسند بريدة.

١٥٤٨ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٦٨) باب: الجلوس عند القبر (الحديث ٣٢١٢) عن البراء بن عازب. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٨١) باب: الوقوف للجنائز (الحديث =

الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَقَعَدَ حِيَالَ الْقِبْلَةِ.

١٥٤٩ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ. فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ. فَجَلَسَ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ.

(٣٨) باب ما جاء في إدخال الميتِ القبرَ

١٥٥٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

١٥٥١ - حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ: سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْداً وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً.

١٥٥٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ. عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ

= ٢٠٠٠) عن البراء بن عازب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٦٣٧) ج٦ من حديث البراء بن عازب. (ط/ دار الفكر).

١٥٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٥٥٩) ج٦ من حديث البراء بن عازب (ط/ دار الفكر).

١٥٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٥١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مندل ومحمد بن عبيد الله وقد سبقت الإشارة إلى القول بضعفهما.

١٥٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عطية العوني وقد ضعفه الإمام أحمد.

عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَٱسْتُقْبِلَ ٱسْتِقْبَالاً، (وَٱسْتُلَّ ٱسْتِلاَلاً).

١٥٥٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكَلْبِيُّ. حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَضَرْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ. فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ، قَالَ: اللَّهُمَّ! أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً. قُلْتُ: يَا ٱبْنَ عُمَرَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ. بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٩) باب ما جاء في استحباب اللحد

١١٥/أ ١٥٥٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ/ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الأَعْلَى يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٥ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

١٥٥٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن، قال صاحب الزوائد: متفق على ضعفه.

١٥٥٤ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٦٥) باب: في اللحد (الحديث: ٣٢٠٨) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٥٣) باب: ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» (الحديث: ١٠٤٥) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٨٦) باب: اللحد والشق (الحديث: ٢٠٠٨) عن ابن عباس.

١٥٥٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده هنا ضعيف فقد جاء في الزوائد اتفاقهم على تضعيف أبي اليقظان عثمان بن عمير.

١٥٥٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نَصْباً، كَمَا فُعِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٠) باب ما جاء في الشق

١٥٥٧ - **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ. حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا. فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا. فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ. فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٨ - **حدثنا** عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ طُفَيْلٍ الْمُقْرِىءُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ. حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذٰلِكَ. وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً. أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً. فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

(٤١) باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ. فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مُرَاءٍ.

١٥٥٦ ـ أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٢٩) باب: في اللحد ونصب اللبن (الحديث: ٩٠/٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٨٥) باب: اللحد والشق (الحديث: ٢٠٠٧) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٠٢) ج ١ من مسند سعد بن أبي وقاص. (طـ/ دار الفكر).

١٥٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٤١٨) ج ٤ من مسند أنس بن مالك (طـ/ دار الفكر).

١٥٥٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٥٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَالَ فَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ. فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ. فَحَمَلُوا نَعْشَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَجَلْ. إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٥٦٠ - **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا».

(٤٢) باب مَا جَاءَ فِي العلامةِ فِي القبر

١٥٦١ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ.

(٤٣) باب مَا جَاءَ فِي النهي عن البناءِ على القبور وتجصيصِها والكتابة عليها

١٥٦٢ - **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ.

١٥٦٠ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٧١) باب: في تعميق القبر (الحديث: ٣٢١٦) عن هشام بن عامر. وأخرجه الترمذي في (٢٤) كتاب الجهاد، (٣٣) باب: ما جاء في دفن الشهداء (الحديث: ١٧١٣) عن هشام بن عامر. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٨٦) باب: ما يستحب من إعماق القبر (الحديث: ٢٠٠٩) عن هشام بن عامر. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٨٧) باب: ما يستحب من توسيع القبر (الحديث: ٢٠١٠) عن هشام بن عامر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٥٦) ج ٥ من حديث هشام بن عامر. (ط/ دار الفكر).

١٥٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٦٢ - أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٣٢) باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث: ٩٥/ ٩٧٠) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٩٨) باب: تجصيص القبرو (الحديث: ٢٠٢٨) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٥٧١) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

١٥٦٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ.

١٥٦٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيب. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ.

(٤٤) باب ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٥ ـ **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُوم. حدثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ. فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً.

(٤٥) باب ما جاء في النهي عن المَشْي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تُحْرِقُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

١٥٦٣ ـ أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٣٢) باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (الحديث: ٩٤/ ٩٧٠) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٧٦) باب: في البناء على القبور. (الحديث: ٣٢٢٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٥٨) باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (الحديث: ١٠٥٢) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٩٦) باب: الزيادة على القبر (الحديث: ٢٠٢٦) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي أيضاً «في الكتاب نفسه»، (٩٧) باب: البناء على القبر (الحديث: ٢٠٢٧) عن جابر بن عبد الله. حدثنا وَهيب تحرفت في المطبوعة وهيب إلى وَهب. وأثبتناه في المخطوطة وتحفة الأشراف (٤٢٧٧).

١٥٦٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٦٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨١١٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٥٦٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ. وَمَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسْطَ السُّوقِ»**.

(٤٦) باب ما جاء في خَلْعِ النَّعْلَين في المقابر

١٥٦٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ! مَا تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئاً. كُلَّ خَيْرٍ قَدْ آتَانِيهِ اللَّهُ. **فَمَرَّ عَلَى** مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: **«أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً»**. ثُمَّ مَرَّ عَلَى مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ. 1/116أ
فَقَالَ: **«سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً»** قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى رَجُلاً يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: **«يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا»**.

١٥٦٨ م ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولُ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ.

(٤٧) باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

١٥٦٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٦٨ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٧٨) باب: **المشي في النعل بين القبور** (الحديث: ٣٢٣٠) عن بشير بن الخصاصية. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٠٧) باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية (الحديث: ٢٠٤٧) عن بشير بن الخصاصية بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٨١٠) ج ٧ من حديث بشير بن الخصاصية بنحوه مختصراً. (ط/ دار الفكر). خيراً كثيراً وفي المخطوطة: خير كثير.

١٥٦٨م انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٦٩ ـ أخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٣٦) باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه =

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

١٥٧٠ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٥٧١ - حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

(٤٨) باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

١٥٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

= (الحديث: ١٠٥م/٩٧٦) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٨١) باب: في زيارة القبور (الحديث: ٣٢٣٤) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٠١) باب: زيارة قبر المشرك (الحديث: ٢٠٣٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٩٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٥٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٥٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده حسن.

١٥٧٢ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٥٦٩).

١٥٧٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ وَكَانَ. فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» قَالَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ» قَالَ فَأَسْلَمَ الأَعْرَابِيُّ بَعْدُ. وَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَباً. مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

(٤٩) باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور

١٥٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ وَقَبِيصَةُ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ/ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ. ١١٠/ب

١٥٧٥ - **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَبُو نَصْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَالِبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

١٥٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٥٧) ج ٥ من حديث حسان بن ثابت. (ط/ دار الفكر).

١٥٧٥ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٨٢) باب: في زيارة النساء القبور (الحديث: ٣٢٣٦) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة (٢٣٨) باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (الحديث ٣٢٠) عن ابن عباس وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٠٤) باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (الحديث: ٢٠٤٢) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٣٠) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

١٥٧٦ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٦٢) باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (الحديث: ١٠٥٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٦٧٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

(٥٠) باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز

١٥٧٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١٥٧٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ دِينَارٍ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ. فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تَغْسِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ، غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ».

(٥١) باب ما جاء في النهي عن النياحة

١٥٧٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الصَّهْبَاءِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: «النَّوْحُ».

١٥٨٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، مَوْلَى مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّوْحِ.

١٥٨١ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ

١٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (١٢) باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث: ٣١٣) عن أم عطية بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (١١) باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (الحديث: ٣٥/٥٣٨) عن أم عطية.

١٥٧٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٧٩ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٦٠) باب: «ومن سورة الممتحنة» (الحديث: ٣٣٠٧) عن أم سلمة الأنصارية. ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ سورة الممتحنة من الآية (١٢).

١٥٨٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٨١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. عن يحيى بن كثير وفي المخطوطة: عن يحيى بن أبي كثير.

أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتُبْ قَطَعَ اللَّهُ لَهَا ثِيَاباً مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعاً مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ. ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا بِدُرُوعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ».

١٥٨٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، / عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ.

(٥٢) باب ما جاء في النهي عن ضَرْب الخدودِ وشقّ الجيوب

١٥٨٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا

١٥٨٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمر بن راشد والإجماع على تركه فقد جاء في الزوائد أن الإمام أحمد قال فيه حديثه ضعيف ليس بمستقيم وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني في العلل: متروك، وقال البخاري حديثه عن يحيى بن أبي كثير مضطرب ليس بالقائم.

١٥٨٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زاذان أبو يحيى القتات الكوفي وقد جاء في الزوائد قول الإمام أحمد فيه: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال غيره ما يشبه ذلك والأكثر على تركه.

١٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٥) باب: ليس منا من شق الجيوب (الحديث: ١٢٩٤) عن ابن مسعود. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٢٢) باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (الحديث: ٩٩٩) عن ابن مسعود. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٩) باب: ضرب الخدود (الحديث: ١٨٦١) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١١١) ج ٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).

الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٥٨٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

١٥٨٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ. قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. فَأَفَاقَ، فَقَالَ لَهَا: أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

(٥٣) باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ. فَرَأَى عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ. فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

١٥٨٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٨٦ ـ أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٤٤) باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (الحديث: ١٦٧/ ١٠٤) عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٢٠) باب: الحلق (الحديث: ١٨٢) عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة.

١٥٨٧ ـ أخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٦) باب: الرخصة في البكاء على الميت (الحديث: ١٨٥٨) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٣٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٥٨٧م تقدم تخريجه في الحديث السابق.

عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٥٨٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ «**لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ. وَمَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَلَمَّا/ دَخَلْنَا نَاوَلُوا الصَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرُوحُهُ تَقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّةٌ. قَالَ: فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الرَّحْمَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ فِي بَنِي آدَمَ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**».

١٥٨٩ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ؛ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِبْرَاهِيمُ، بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ الْمُعَزِّي: (إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عُمَرُ) أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ عَظَّمَ اللَّهَ حَقَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ. لَوْلَا أَنَّهُ وَعْدٌ صَادِقٌ وَمَوْعُودٌ جَامِعٌ، وَأَنَّ الْآخِرَ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ لَوَجَدْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَفْضَلَ مِمَّا وَجَدْنَا. وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ**».

١٥٨٨ - أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٢) باب: قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» (الحديث: ١٢٨٤) عن أسامة بن زيد بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٩٨) كتاب التوحيد، (٢) باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (الحديث: ٧٣٧٧) عن أسامة بن زيد. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٦) باب: البكاء على الميت (الحديث: ١١/ ٩٢٣) عن أسامة بن زيد. وأخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٢٨) باب: في البكاء على الميت (الحديث: ٣١٢٥) عن أسامة بن زيد. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٢٢) باب: الأمر بالإحتساب والصبر عند نزول المصيبة (الحديث: ١٨٦٧) عن أسامة ابن زيد. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٨٥٨) ج ٨ من حديث أسامة بن زيد بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٥٨٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. عن ابن خُثيم تحرقت في المطبوعة إلى خيثم. وانظر تحفة الأشراف (١٥٧٧٢).

١٥٩٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: قُتِلَ أَخُوكِ. فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالُوا: قُتِلَ زَوْجُكِ. قَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً، مَا هِيَ لِشَيْءٍ».

١٥٩١ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لٰكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ» فَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ حَمْزَةَ. فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ! مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟ مُرُوهُنَّ فَلْيَنْقَلِبْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَىٰ هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ».

١٥٩٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي.

(٥٤) باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه

١٥٩٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَاذَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

١٥٩٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

١٥٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٦٧٠) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

١٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الهجري إبراهيم وقد ضعفه غير واحد.

١٥٩٣ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٣٣) باب: ما يكره من النياحة على الميت (الحديث: ١٢٩٢) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه مسلم في (١١) كتاب الجنائز، (٩) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (الحديث: ١٧/ ٩٢٧) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١٥) باب: النياحة على الميت (الحديث: ١٨٥٢) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٥٤) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٥٩٤ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَاعَضُدَاهُ. وَاكَاسِيَاهُ. ١١٨/أ
وَانَاصِرَاهُ. / وَاجَبَلَاهُ. وَنَحْوَ هٰذَا. يُتَعْتَعُ وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذٰلِكَ؟ أَنْتَ كَذٰلِكَ؟».
قَالَ أَسِيدٌ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللّٰهِ. إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: وَيْحَكَ! أُحَدِّثُكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ. فَتَرَى أَنَّ أَبَا مُوسَى كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ أَوْ تَرَى أَنِّي كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى؟

١٥٩٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَتْ يَهُودِيَّةٌ مَاتَتْ. فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُونَ عَلَيْهَا. قَالَ: «فَإِنَّ أَهْلَهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(٥٥) باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

١٥٩٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ

١٥٩٤ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٣) باب: ما جاء في كراهية البكاء على الميت (الحديث: ١٠٠٣) عن أبي موسى الأشعري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧٣٧) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه. ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ سورة الأنعام، الآية: (١٦٤)، وسورة الإسراء، الآية: (١٥)، وسورة فاطر، الآية (١٨)، وسورة الزمر، الآية (٧).

١٥٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٥٩٦ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (١٣) باب: ما جاء أن الصبر عند الصدمة الأولى (الحديث: ٩٨٧) عن أنس بن مالك بنحوه.

١٥٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ابْنَ آدَمَ! إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ».

١٥٩٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَفْزَعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي، فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَعَوِّضْنِي مِنْهَا. إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَعَاضَهُ خَيْراً مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ذَكَرْتُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي هَذِهِ. فَأْجُرْنِي عَلَيْهَا. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَعِضْنِي خَيْراً مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: أُعَاضُ خَيْراً مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ ثُمَّ قُلْتُهَا. فَعَاضَنِي اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ. وَآجَرَنِي فِي مُصِيبَتِي.

١٥٩٩ ـ **حدثنا** الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السُّكَيْنِ. حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَوْ كَشَفَ سِتْراً. فَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا رَأَى مِنْ حُسْنِ حَالِهِمْ، وَرَجَاءَ أَنْ يَخْلُفَهُ اللَّهُ فِيهِمْ بِالَّذِي رَآهُمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي، عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي. فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي، أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

١٦٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ

١٥٩٨ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٨٤) باب: منه (الحديث: ٣٥١١) عن أبي سلمة.
احتسب مصيبتي وفي المخطوطة: أحتسب بدل احتسبت.

١٥٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. أيما أحد من الناس: وفي المخطوطة: من أمتي بدل من الناس.

١٦٠٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده هشام بن زياد ضعفه أكثر من واحد.

بِمُصِيبَةٍ، فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ، فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعاً، وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ».

(٥٦) باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً

١٦٠١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الأَنْصَارِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٠٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

(٥٧) باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

١٦٠٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ لِرَجُلٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

١٦٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ؛ قَالَ: لَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ

١٦٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٠٢ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٧٢) باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً (الحديث: ١٠٧٣) عن عبد الله بن مسعود.

١٦٠٣ - أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٦) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب وقوله الله تعالى: ﴿وبشر الصابرين﴾ (الحديث: ١٢٥١) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب الأدب، (٤٧) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (الحديث: ١٥٠/ ٢٦٣٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٦٩) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٦٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٦٥٦) ج ٦ من حديث عتبة بن عبد السلمي. (ط/ دار الفكر).

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ».

١٦٠٥ - **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ».

١٦٠٦ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً. قَالَ: «وَوَاحِداً». / ١١٩/أ

(٥٨) باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».

١٦٠٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَبُو بَكْرٍ الْبَكَّائِيُّ. قَالَا:

١٦٠٥ - أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٦) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث: ١٢٤٨) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٢٥) باب: من يتوفى له ثلاثة (الحديث: ١٨٧٢) عن أنس بن مالك.

١٦٠٦ - أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٦٥) باب: ما جاء في ثواب من قدم ولداً (الحديث: ١٠٦١) عن عبد الله بن مسعود بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٠٧٧) ج ٢ من مسند ابن مسعود (ط/ دار الفكر).

١٦٠٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد بن عبد الله الملك النوفلي وفيه خلاف، وقال المزني: إن يزيد بن رومان لم يدرك أبا هريرة.

١٦٠٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مندل وقد سبقت الإشارة إلى اتفاقهم على ضعفه.

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ. فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ! أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ. فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُرَاغِمُ رَبَّهُ، يُغَاضِبُ.

١٦٠٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا احْتَسَبَتْهُ».

(٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميّت

١٦١٠ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا. فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

١٦١١ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ عِيسَى الْجَزَّارِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَوْنٍ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ؛ قَالَتْ: لَمَّا

١٦٠٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب وجاء في الزوائد أنهم اتفقوا على ضعفه.

١٦١٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٣٠) باب: صنعة الطعام لأهل الميت (الحديث: ١٦١٠) عن عبد الله بن جعفر. وأخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٢١) باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (الحديث: ٩٩٨) عن عبد الله بن جعفر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٥١) ج ١ من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. (ط / دار الفكر).

١٦١١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧١٥٤) ج ١٠ من حديث أسماء بنت عميس. (ط/ دار الفكر). في إسناده أم عيسى قال السندي: إنها مجهولة لم تسم لا هي ولا أم عون.

أُصِيبَ جَعْفَرٌ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنِ مَيِّتِهِمْ، فَاصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا زَالَتْ سُنَّةً، حَتَّى كَانَ حَدِيثاً فَتُرِكَ.

(٦٠) باب مَا جَاءَ فِي النهي عن الاجتماع إلى أهل الميتِ وصنعة الطعام

١٦١٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

(٦١) باب ما جاءَ فِيمَنْ مَاتَ غريباً

١٦١٣ - **حدثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْهُذَيْلُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ». ١١٩/ب

١٦١٤ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ/ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ».

١٦١٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦١٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال البخاري أن الهذيل منكر الحديث.

١٦١٤ ـ أخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٨) باب: الموت بغير مولده (الحديث: ١٨٣١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٦٦٨) ج ٢ من مسند عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

(٦٢) باب ما جاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مَرِيضاً مَاتَ شَهِيداً وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ».

(٦٣) باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

١٦١٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ».

(٦٤) باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

١٦١٨ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

١٦١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في موضوعات وأعلّه بإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك، قال وقال أحمد بن حنبل إنما هو من مات مرابطاً. وجاء في الزوائد أيضاً في إسناده إبراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وقال الإمام أحمد بن حنبل: «قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه».

١٦١٦ - أخرجه أبو داود في (١٥) كتاب الجنائز، (٦٤) باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان (الحديث: ٣٢٠٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٤١١) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٦١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن زياد وجاء في الزوائد إنه مجهول ولعله عبد الله بن سمعان المدني وهو متروك.

١٦١٨ - أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب (الحديث: ١٩٨) عن عائشة مطولاً. وأخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، ( ) باب: استخلاف الإمام إذا =

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتِ: اشْتَكَى فَعَلَقَ يَنْفُثُ. فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثَةِ آكِلِ الزَّبِيبِ. وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَنْ يَدُرْنَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ. أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ.

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّهِ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٦١٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ «أَذْهِبِ الْبَاسْ. رَبَّ النَّاسْ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً» فَلَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ/ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَقُولُهَا. فَنَزَعَ ١/١٢٠ يَدَهُ مِنْ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ.

١٦٢٠ ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ مَرَضُهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

= عرض له عذر من مرض (الحديث: ٤١٨/٩٠) عن عائشة رضي الله عنها. تشبه نفثه نبفثه: وفي المخطوطة: بنفث بدل بنفثة.

١٦١٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٣٠) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٦٢٠ ـ أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (١٣) باب: ﴿أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ (الحديث: ٤٥٨٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٤٧٩) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً﴾ سورة النساء، الآية (٦٩).

﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

١٦٢١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اجْتَمَعْتُ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَرْحَباً بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً. فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا. فَضَحِكَتْ أَيْضاً. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنِي أَنَّ جِبْرَائِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. وَأَنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ «وَلاَ أَرَانِي إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي. وَأَنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقاً بِي. وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ» فَبَكَيْتُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّنِي فَقَالَ: «أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ نِسَاءِ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

١٦٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢١ ـ أخرجه البخاري في (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام (الحديث: ٣٦٢٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٤٧٥) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). اجتمعت نساء النبي: وفي المطبوع: اجتمعن نساء النبي.

١٦٢٢ ـ أخرجه البخاري في (٧٥) كتاب المرض، (٢) باب: شدة المرض (الحديث: ٥٦٤٦) عن عائشة. وأخرجه مسلم في (٤٥) كتاب الأدب، (١٤) باب: ثواب المؤمن بما يصيبه من مرض أو حزن (الحديث: ٤٤/ ٢٥٧٠) عن عائشة مطولاً وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٤٥٣) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٦٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ. فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ».

١٦٢٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ. وَأَلْقَى السِّجْفَ. وَمَاتَ فِي آخِرِ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ. ١٢٠/ب

١٦٢٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ.

١٦٢٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ؛ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَلَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ إِلَى حَجْرِي. فَدَعَا بِطَسْتٍ. فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ بِهِ. فَمَتَى أَوْصَى ﷺ؟

١٦٢٣ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٨) باب: ما جاء في التشديد عند الموت (الحديث: ٩٧٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥٣٥) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٦٢٤ ـ أخرجه مسلم في (٤) كتاب الصلاة، (٢١) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر... (الحديث: ٩٩/٤١٩) عن أنس بن مالك.

١٦٢٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٢٦ ـ أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الوصايا، (٥٥) باب: الوصايا (الحديث: ٢٧٤١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (٢٥) كتاب الوصايا، (٥) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث: ١٩/١٦٣٦) عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٢) باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث: ٣٦٢٦) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٠٩٤) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

(٦٥) باب ذِكْرِ وفاتِهِ ودفنِهِ صلّى الله عليه وسلّم

١٦٢٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ، ٱبْنَةِ خَارِجَةَ، بِٱلْعَوَالِي. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ. إِنَّمَا هُوَ بَعْضُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ عِنْدَ الْوَحْيِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُمِيتَكَ مَرَّتَيْنِ. قَدْ، وَاللّٰهِ! مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. وَعُمَرُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: وَاللّٰهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ. وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، كَثِيرٍ، وَأَرْجُلَهُمْ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللّٰهَ فَإِنَّ اللّٰهَ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ. وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ. أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ. وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ ٱللّٰهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي ٱللّٰهُ الشَّاكِرِينَ﴾.

قَالَ عُمَرُ: فَلَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

١٦٢٨ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ يَلْحَدُ. فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! خِرْ لِرَسُولِكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ. فَجِيءَ بِهِ. وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ. فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

١٦٢٧ - أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٣) باب: الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه (الحديث: ١٢٤١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (١١) باب: تقبيل الميت (الحديث: ١٨٤٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٩٩) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. بلفظٍ مطولٍ (ط/ دار الفكر). ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل. أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم. ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾.

١٦٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن العباس الهاشمي، وقد جاء في الزوائد أن فيه خلاف.

قَالَ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَالاً. يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ. / حَتَّى ١/١٢١
إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ. وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَد.

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَهُ. فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ. وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلاَّ دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ». قَالَ، فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ. فَحَفَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الأَرْبِعَاءِ. وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ أَخُوهُ، وَشُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى، لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: انْزِلْ. وَكَانَ شُقْرَانُ، مَوْلَاهُ، أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا. فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَداً. فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٢٩ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ وَاكَرْبَ أَبَتَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً. الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦٣٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ! كَيْفَ سَخَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا التُّرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

١٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٨٣) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث: ٤٤٦٢) عن أنس بن مالك وفاطمة.

١٦٣٠ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٨٣) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث: ٤٤٦٢) عن أنس بن مالك عن فاطمة رضي الله عنهما. بنحوه.

وحدثنا ثابتٌ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ فاطِمَةَ قالَتْ، حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاأَبَتاهْ. إِلَى جِبْرائِيلَ أَنْعاهْ. وَاأَبَتاهْ. مِنْ رَبِّهِ ما أَدْناهْ. وَاأَبَتاهْ. جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْواهْ. وَاأَبَتاهْ. أَجابَ رَبًّا دَعاهْ.

قالَ حَمَّادٌ: فَرَأَيْتُ ثابِتاً، حِينَ حَدَّثَ بِهٰذا الْحَدِيثِ، بَكَى حَتَّى رَأَيْتُ أَضْلاعَهُ تَخْتَلِفُ.

١٦٣١ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قالَ: لَمَّا كانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضاءَ مِنْها كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كانَ الْيَوْمُ الَّذِي ماتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْها كُلُّ شَيْءٍ. وَما نَفَضْنا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الأَيْدِيَ حَتَّى أَنْكَرْنا قُلُوبَنا.

١٦٣٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلامَ وَالانْبِساطَ إِلَى نِسائِنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ، مَخافَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينا الْقُرْآنُ. فَلَمَّا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنا. ١٢١/ب

١٦٣٣ ـ حدثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطاءٍ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّما وَجْهُنا واحِدٌ. فَلَمَّا قُبِضَ نَظَرْنا هٰكَذا وَهٰكَذا.

١٦٣٤ ـ حدثنا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزامِيُّ. حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَداعَةَ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٦٣١ ـ أخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (١) باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث: ٣٦١٨) عن أنس بن مالك.

١٦٣٢ ـ أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، باب: الوصاة بالنساء (الحديث: ٥١٨٧) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٢٨٤) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

١٦٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جاء في الزوائد: إنه منقطع بين الحسن وأبيّ بن كعب، وبينهما يحيى بن حمزة لم يذكر هنا.

١٦٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. لم يعد؛ لم يتجاوز أي شدة الخشوع لله.

أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ. فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ. فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ الْقِبْلَةِ. وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَكَانَتِ الْفِتْنَةُ. فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً.

١٦٣٥ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. قَالَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ. وَلَكِنْ أَبْكِي لأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

١٦٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ النَّفْخَةُ. وَفِيهِ الصَّعْقَةُ. فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَعْنِي بَلِيتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

١٦٣٧ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ،

١٦٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦١٦٢) ج ٥ من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي. (ط/ دار الفكر).

١٦٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ
مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ. وَإِنَّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ/ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ ١٢٢/أ
مِنْهَا» قَالَ قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ الْمَوْتِ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ
تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ. فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧ - كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في فضل الصيام

١٦٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ. يَقُولُ اللَّهُ: إِلاَّ الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٣٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ مُطَرِّفاً، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ يَسْقِيهِ. فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

١٦٤٠ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

١٦٣٨ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٣٠) باب: فضل الصام (الحديث: ١٦٤/ ١١٥١) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٢٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/دار الفكر).

١٦٣٩ - أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٤٣) باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب (الحديث: ٢٢٢٩) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٧٨) ج ٥ من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي. (ط/ دار الفكر).

١٦٤٠ - أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٥٥) باب: ما جاء في فضل الصوم (الحديث: ٧٦٥) عن سهل بن سعد. أين الصائمون: أين الذين كانوا يكثرون من الصيام. والمقصود صيام التطوع.

فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ. يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً».

(٢) باب ما جاء في فضل شهر رمضان

١٦٤١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٤٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ. وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ. وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ. وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ. وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ١٢٢/ب
سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ. وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ».

١٦٤٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٦٤١ ـ أخرجه البخاري في (٢) كتاب الإيمان، (٢٨) باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان (الحديث: ٣٨) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٣٩) باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (الحديث: ٢٢٠٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠١٢٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

١٦٤٢ ـ أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (١) باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث: ٦٨٢) عن أبي هريرة. يا باغي الخير: يا طالب الأمر والثواب بعمل الخير هيا فهذا أوان نيل الأجر والثواب بعملك فأكثر منه، ويا باغي الشر: تب وارجع إلى الله عن شرك فأبواب التوبة مفتوحة.

١٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٤٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

«إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ. وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ. وَلاَ يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلاَّ مَحْرُومٌ».

(٣) باب ما جاء في صيام يوم الشك

١٦٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ. فَأُتِيَ بِشَاةٍ. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٦٤٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ.

١٦٤٧ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ: «الصِّيَامُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ».

(٤) باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

١٦٤٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

١٦٤٥ - أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (١١) باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال (الحديث: ١٩٠٦) تعليقاً عن صلة عن عمار. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصيام، (١٠) باب: كراهية صوم يوم الشك (الحديث: ٢٣٣٤) عن صلة عن عمار. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٣٧) باب: صيام يوم الشك (الحديث: ٢١٨٧) عن صلة بن زفر عن عمار.

١٦٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وقد جاء في الزوائد اتفاقهم على ضعفه.

١٦٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٤٨ - أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٣٧) باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان (الحديث: =

مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

١٦٤٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

(٥) باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوماً فوافقه

١٦٥٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ. إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَيَصُومُهُ».

١٦٥١ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى ١٢٣/أ
يَجِيءَ رَمَضَانُ».

= ٧٣٦) عن أم سلمة. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٣٣) باب: ذكر حديث أبي سلمة في ذلك (الحديث: ٢١٧٤) عن أم سلمة.

١٦٤٩ ـ أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٤٤) باب: ما جاء في صوم الاثنين والخميس (الحديث: ٧٤٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٣٦) باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان (الحديث: ٢١٨٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥٦٢) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٦٥٠ ـ أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٣١) باب: التقدم قبل شهر رمضان (الحديث: ٢١٧١) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٦٦٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٦٥١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٦) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال

١٦٥٢ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قُمْ يَا بِلاَلُ! فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَداً».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هٰكَذَا رِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَالَ: فَنَادَى أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

١٦٥٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ. فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً. فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

(٧) باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»

١٦٥٤ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

١٦٥٢ - أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (١٣) باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (الحديث: ٢٣٤) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٧) باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (الحديث: ٦٩١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (١) كتاب الصيام، (٨) باب: قبول شهادة الرجل على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (الحديث: ٢١١٢).

١٦٥٣ - أخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٢٢٥) باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (الحديث: ١١٥٧) عن أبي عمير بن أنس بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٩) كتاب صلاة العيدين، (٢) باب: الخروج إلى العيدين من الغد (الحديث: ١٥٥٦) عن أبي عمير بن أنس.

١٦٥٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم ((٦٣٣١) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ قَبْلَ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ.

١٦٥٥ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً».

(٨) باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»

١٦٥٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» قَالَ قُلْنَا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَتْ ثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا، وَالشَّهْرُ هٰكَذَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً.

١٦٥٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، فِي الثَّالِثَةِ. ١٢٣/ب

١٦٥٨ - **حدثنا** مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنَا

١٦٥٥ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٢) باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (الحديث: ١٧/ ١٠٨١) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (١٠) باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (الحديث: ٢١١٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٥٨٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٦٥٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الشهر هكذا وهكذا: أي أنه رفع يديه في كل مرة كناية عن عشرة أيام، وأمسك واحدة أي أمسك واحدة كناية عن أن الشهر يكون تسعاً وعشرين يوماً.

١٦٥٧ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٤) باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث: ٢٦/ ١٠٨٦) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (١٦) باب: ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه (الحديث: ٢١٣٤) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٩٤) ج ١ من مسند سعد بن أبي وقاص. (ط/ دار الفكر). وعقد تسعاً وعشرين في الثالثة أي عقد في الثالثة إصبعاً فصار المجموع تسعاً وعشرين.

١٦٥٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَا صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا ثَلاثِينَ.

(٩) باب ما جاء في شهري العيد

١٦٥٩ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

١٦٦٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ».

(١٠) باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ.

١٦٦٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٦٥٩ - أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (١٢) باب: شهرا عيد لا ينقصان (الحديث: ١٩١٢) عن أبي بكرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٧) باب: بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان (الحديث: ٣١/ ١٠٨٩) عن أبي بكرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٨) باب: ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (الحديث: ٦٩٢) عن أبي بكرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٤٢١) ج ٧ من حديث أبي بكرة بنحوه.

١٦٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٦١ - أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٥٥) باب: ذكر الإختلاف على منصور (الحديث: ٢٢٨٩) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٩٩٦) ج ١ من مسند ابن عباس بنحوه (ط/ دار الفكر).

١٦٦٢ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (١٧) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث: ١٠٦/ ١١٢١) عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٦٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ جَمِيعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيِّ. حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ. الشَّدِيدِ الْحَرِّ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

(١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر

١٦٦٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**.

١٦٦٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**.

١٢٤/أ

١٦٦٦ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ

١٦٦٣ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (١٧) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (الحديث: ١٠٩/١١٢٢) عن أبي الدرداء. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٥٧٤) ج ١٠ من حديث أبي الدرداء. (ط/ دار الفكر).

١٦٦٤ - أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٤٦) باب: ما يكره من الصيام في السفر (الحديث: ٢٢٥٤) عن كعب بن عاصم.

١٦٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٦٦ - أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٥٣) باب: ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (الحديث: ٢٢٨٨٣) عن عبد الرحمن بن عوف بنحوه. وجاء في الزوائد: إن في إسناده انقطاعاً لأن أبي سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً وفي إسناده أسامة بن زيد متفق على تضعيفه وهو غير أسامة بن زيد بن حارثة. فقالت بيدها هكذا: كناية عن عدم رغبتها فيه.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٢) باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) قال: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «اُدْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ. وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ». وَاللَّهِ! لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا. فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٦٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى الَّتِي تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا، أَنْ تُفْطِرَ. وَلِلْمُرْضِعِ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا.

١٦٦٧ ـ أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٤٢) باب: اختيار الفطر (الحديث: ٢٤٠٨) عن أنس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٢١) باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (الحديث: ٧١٥) عن أنس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٥١) باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (الحديث: ٢٢٧٣) عن أنس بنحوه وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٦٢) باب: وضع الصيام عن الحبلى والمرضع (الحديث: ٢٣١٤) عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٦٩) ج ٧ من حديث أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب. (ط/ دار الفكر).

١٦٦٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١٣) باب ما جاء في قضاء رمضان

١٦٦٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ.

١٦٧٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ.

(١٤) باب ما جاء في كفارة مَنْ أفطر يوماً من رمضان

١٦٧١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ.

١٦٦٩ ـ أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٤٠) باب: متى يقضي قضاء رمضان (الحديث: ١٩٥٠) عن عائشة رضي الله عنها. ليس الفجر أن يقول هذا: أي ما نسميه الفجر المستطيل ولكن هكذا أي الفجر المستطير.
وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٢٦) باب: قضاء رمضان في شعبان (الحديث: ١٥١/ ١١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٣٩) باب: تأخير قضاء رمضان (الحديث: ٢٣٩٩) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٦٤) باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث: ٢٣١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٧٠ ـ أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٦٨) باب: ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (الحديث: ٧٨٧) عن عائشة رضي الله عنها. عن عبد الله بن أبي بكر وفي المخطوطة: أخبرني بدل عن.

١٦٧١ ـ أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٣٠) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (الحديث: ١٩٣٦) عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٢٠) باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (الحديث: ٢٦٠٠) عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (١٤) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر. وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (الحديث: ٨١/ ١١١١) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٣٦) باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (الحديث: ٢٣٩٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٢٨) باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (الحديث: ٧٢٤). عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٩٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة =

قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أُطِيقُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ ١٢٤/ب لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «وَصُمْ يَوْماً مَكَانَهُ».

١٦٧٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ».

(١٥) باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً

١٦٧٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ

= (ط/ دار الفكر). حدثنا يحيى بن سعيد، عن عائشة، قالت، وفي المخطوطة: حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

١٦٧١م انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد جاء في الزوائد حول هذه الإضافة أن ابن ماجة قد انفرد بها، وفي إسنادها عبد الجبار بن عمر والأكثر على تضعيفه إلا ابن سعد قال أنه كان ثقة.

١٦٧٢ - أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٣٧) باب: التغليظ في من أفطر عمداً (الحديث: ٢٣٩٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٢٧) باب: ما جاء في الإفطار متعمداً (الحديث: ٧٢٣) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧١٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٦٧٣ - أخرجه البخاري في (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (١٥) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان وقول الله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (الحديث: ٦٦٦٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٢٦) باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً (الحديث: ٧٢٢) عن أبي هريرة.

خِلَاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

١٦٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ. ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

(١٦) باب ما جاء في الصائم يقيء

١٦٧٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ. فَشَرِبَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كُنْتَ تَصُومُهُ. قَالَ: «أَجَلْ. وَلَكِنِّي قِئْتُ».

١٦٧٦ - **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو

١٦٧٤ - أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٤٦) باب: الصائم إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (الحديث: ١٩٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٢٢) باب: الفطر قبل غروب الشمس (الحديث: ٢٣٥٩) عن أسماء بنت أبي بكر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٩٩٣) ج ١٠ من حديث أسماء بنت أبي بكر. (ط/ دار الفكر).

١٦٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٩٩٠) ج ٩ من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وروي هنا بالعنعنة ولم يصرح بالحديث وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة كما جاء في الزوائد.

١٦٧٦ - حديث عبيد الله عن الحكم: انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٦٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة بنحوه. وحديث عبيد الله عن علي: أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٣١) باب: الصائم يستقيء عامداً (الحديث: ٢٣٨٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٢٥) باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (الحديث: ٧٢٠) عن أبي هريرة.

الشَّعْثَاءِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

(١٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم

١٦٧٧ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ».

١٦٧٨ - **حدثنا** أَبُو التَّقِيِّ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

(١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ - **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَنْبَأَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٧٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة، رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

١٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جاء في الزوائد أن إسناده ضعيف لضعف الزبيدي.

١٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٨٠ ـ أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٢٧) باب: في الصائم يحتجم (الحديث: ٢٣٧١) عن ثوبان.

١٦٨١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

١٦٨٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، مُحْرِمٌ.

(١٩) باب ما جاء في القبلة للصائم

١٦٨٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

١٦٨٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

١٦٨٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

١٦٨١ ـ أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٢٧) باب: في الصائم يحتجم (الحديث: ٢٣٦٨) عن شداد بن أوس.

١٦٨٢ ـ أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٢٨) باب: في الرخصة في ذلك (الحديث: ٢٣٧٣) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٦١) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث: ٧٧٧) عن ابن عباس.

١٦٨٣ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (١٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث: ٧٠/١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٣٢) باب: القبلة للصائم (الحديث: ٢٣٨٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٣١) باب: ما جاء في القبلة للصائم (الحديث: ٧٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٨٤ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (١٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث: ٦٤/١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٨٥ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (١٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من =

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٦٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ. قَالَ: «قَدْ أَفْطَرَا».

(٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم

١٦٨٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: دَخَلَ الأَسْوَدُ وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَفْعَلُ. وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

١٦٨٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: رُخِّصَ لِلْكَبِيرِ الصَّائِمِ فِي الْمُبَاشَرَةِ، وَكُرِهَ لِلشَّابِّ.

(٢١) باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم

١٦٨٩ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ١٢٥/ب

= لم تحرك شهوته (الحديث: ١١٠٧/٧٣) عن حفصة أم المؤمنين. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥١٠) ج ١٠ من حديث حفصة أم المؤمنين.

١٦٨٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٦٩٦) ج ١٠ من حديث ميمونة بنت سعد. (ط/ دار الفكر). وجاء في الزوائد: إن إسناده ضعيف لضعف زيد بن جبير وأبي يزيد الضني شيخه.

١٦٨٧ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (١٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (الحديث: ١١٠٦/٦٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٧٣) ج ١٠ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وجاء في الزوائد: إن إسناده ضعيف لضعف محمد بن خالد.

١٦٨٩ ـ أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٨) باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (الحديث: ١٩٠٣) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٢٤) باب: الغيبة للصائم (الحديث: ٢٣٦٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، =

ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلاَ حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

١٦٩٠ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ. وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ».

١٦٩١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ. وَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

(٢٢) باب ما جاء في السحور

١٦٩٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

١٦٩٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

= (١٦) باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (الحديث: ٧٠٧) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٥٦٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٦٩٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٤٣٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٦٩٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٧٠٦) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

١٦٩٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جاء في الزوائد في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور

١٦٩٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.

١٦٩٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

١٦٩٦ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ. فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ،

١٦٩٤ ـ أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٢٧) باب: وقت الفجر (الحديث: ٥٧٥) عن زيد بن ثابت بنحوه. وأخرجه في (٣٠) كتاب الصوم، (١٩) باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (الحديث: ١٩٢١) عن زيد بن ثابت بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٩) باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث: ٤٧/١٠٩٧) عن زيد بن ثابت بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم. (١٤) باب: ما جاء في تأخير السحور (الحديث: ٧٠٤) عن زيد بن ثابت بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٢١) باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (الحديث: ٢١٥٤) عن زيد بن ثابت بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٦٧٧) ج ٨ من حديث زيد بن ثابت.

١٦٩٥ ـ أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٢٠) باب: تأخير السحور وذكر الإختلاف على زر فيه (الحديث: ٢١٥١) عن حذيفة.

١٦٩٦ ـ أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٣) باب: الأذان قبل الفجر (الحديث: ٦٢١) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٨) كتاب الطلاق، (٢٤) باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث: ٥٢٩٨) عن ابن مسعود. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٨) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (الحديث: ٣٩/١٠٩٣) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (١٦) باب: وقت السحور (الحديث: ٢٣٤٧). وأخرجه النسائي في (٧) كتاب الأذان، (١) باب: الأذان في غير وقت الصلاة (الحديث: ٦٤٠) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٣٠) باب: كيف الصوم (الحديث: ٢١٦٩) عن ابن مسعود. بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٧١٧) ج ٣ من مسند ابن مسعود (ط/ دار الفكر).

وَلِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا. وَلٰكِنْ هٰكَذَا، يَعْتَرِضُ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ».

(٢٤) باب ما جاء في تَعْجِيل الإفْطار

١٦٩٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ».

١٦٩٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. عَجِّلُوا الْفِطْرَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ».

(٢٥) باب ما جاء على ما يُسْتحب الفطر

١٢٦/أ ١٦٩٩ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. / حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ. فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

١٦٩٧ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٩) باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (الحديث: ٤٥/١٠٩٥) عن سهل بن سعد.

١٦٩٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٦٩٩ - أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٢٩) باب: ما يفطر عليه (الحديث: ٢٣٥٥) عن سلمان بن عامر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٢٦) باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (الحديث: ٦٥٨) عن سلمان بن عامر. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (١٠) باب: ما يستحب عليه الإفطار (الحديث: ٦٩٥) عن سلمان بن عامر. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٨٢) باب: الصدقة على الأقارب (الحديث: ٢٥٨١) عن سلمان بن عامر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم(١٦٢٣١) ج ٥ من حديث سلمان بن عامر (ط/ دار الفكر).

(٢٦) باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم

١٧٠٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صِيَامَ، لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧٠١ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ. ثُمَّ يُهْدَى لَنَا شَيْءٌ فَيُفْطِرُ. قَالَتْ: وَرُبَّمَا صَامَ وَأَفْطَرَ. قُلْتُ: كَيْفَ ذَا؟ قَالَتْ: إِنَّمَا مَثَلُ هٰذَا مَثَلُ الَّذِي يَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ. فَيُعْطِي بَعْضاً وَيُمْسِكُ بَعْضاً.

(٢٧) باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام

١٧٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ «مَنْ أَصْبَحَ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيُفْطِرْ». مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ.

١٧٠٠ ـ أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٧٠) باب: النية في الصيام (الحديث: ٢٤٥٤) عن حفصة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٣٣) باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (الحديث: ٧٣٠) عن حفصة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصوم، (٦٨) باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (الحديث: ٢٣٣١) عن حفصة مرفوعاً بنحوه.

١٧٠١ ـ أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٦٧) باب: النية في الصيام والإختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه (الحديث: ٢٣٢٢) عن عائشة بنحوه مطولاً.

١٧٠٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وهذا الحديث منسوخ لما صح من الحديث مروياً عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقد روي في الصحيحين من أكثر من طريق وقد رجع أبو هريرة عن قوله المذكور هنا بعدما سمع ما روي عن عائشة رضي الله عنها.

١٧٠٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبِيتُ جُنُباً. فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ. فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ.

١٧٠٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ، وَهُوَ جُنُبٌ، يُرِيدُ الصَّوْمَ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنَ الْوِقَاعِ، لَا مِنَ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ.

(٢٨) باب ما جاء في صيام الدهر

١٧٠٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
١٢٠/ب مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

١٧٠٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ

١٧٠٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٢٣٠) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٧٠٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٠٥ ـ أخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٧٢) باب: النهي عن صيام الدهر وذكر الإختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه (الحديث: ٢٣٧٩) عن عبد الله بن الشخير عن أبيه بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٣٠٤) ج ٥ من حديث عبد الله بن الشخير. (ط/ دار الفكر).

١٧٠٦ ـ أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (٢٠) باب: «إن لنفسك حقاً. فصم وأفطر» (الحديث: ١١٥٣). بلفظ مختلف عن عبد الله بن عمرو العاص. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٣٥) باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (الحديث: ١٨٦/١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٧١) باب: ذكر الإختلاف على عطاء في الخبر فيه (الحديث: ٢٣٧٦) و(٢٣٧٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٥٣٨) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

(٢٩) باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٧٠٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبِيضِ. ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَيَقُولُ: «هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ».

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَّامٌ.

١٧٠٨ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فَالْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

١٧٠٧ - أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٦٧) باب: في صوم ثلاث من كل شهر (الحديث: ٢٤٤٩) عن ابن المنهال عن أبيه وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٨٤ باب: ذكر الإختلاف على موسى بن ظلمة في الخبر (الحديث: ٢٤٢٩) عن ابن المنهال عن أبيه. حدثنا إسحاق بن منصور.

١٧٠٨ - أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٥٤) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث: ٧٦٢) عن أبي ذر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٨٢) باب: ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث: ٢٤٠٨) عن أبي ذر. ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ سورة الأنعام من الآية (١٦٠).

١٧٠٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ.

(٣٠) باب ما جاء في صيام النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم

١٧١٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَامَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

١٧١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا صَامَ شَهْراً مُتَتَابِعاً إِلاَّ رَمَضَانَ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

١٧٠٩ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٦) باب: قضاء رمضان في شعبان (الحديث: ١٩٤/ ١١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٦٩) باب: لا يبالي من أي الشهر (الحديث: ٢٤٥٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصيام، (٥٤) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث: ٧٦٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٨١) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٧١٠ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٣٤) باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (الحديث: ١١٥٦/١٧٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٣٥) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (الحديث: ٢١٧٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٥٥) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٧١١ ـ أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصيام، (٥٣) باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ (الحديث: ١٩٧١) عن ابن عباس. وأخرجه في (١٣) كتاب الصيام، ( ) باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (الحديث: ١١٥٧/١٧٨) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٧٠) باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث: ٢٣٤٥) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٥١) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

(٣١) باب ما جاء في صيام داودَ عليه السلام

١٧١٢ - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

١٧١٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ» قَالَ: كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ».

(٣٢) باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام

١٧١٤ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ

١٧١٢ - أخرجه البخاري في (١٩) كتاب التهجد، (٧) باب: من نام عند السحر (الحديث: ١١٣١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٣٥) باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (الحديث: ١٨٩/١١٥٩) و(١٩٠/١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٦٦) باب: في صوم يوم وفطر يوم (الحديث: ٢٤٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٦٩) باب: صوم نبي الله داود عليه السلام (الحديث: ٢٣٤٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٥٠١) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

١٧١٣ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٣٦) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (الحديث ١٩٦/١١٦٢) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم (٥٢) باب: في صوم الدهر متطوعاً (الحديث ٢٤٢٥) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم (٤٦) باب: ما جاء في فضل صوم عرفة. (الحديث ٧٤٩) عن أبي قتادة ولم يذكر «عمر»، وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام (٧٣) باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (الحديث ٢٣٨٢) عن عمر بن الخطاب.

١٧١٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَامَ نُوحٌ الدَّهْرَ، إِلَّا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

(٣٣) بابُ صيامِ ستة أيامٍ من شوالٍ

١٧١٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ. مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

١٧١٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ».

(٣٤) بابٌ في صيام يومٍ في سبيل الله

١٧١٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

١٧١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه قال السندي: يريد، فهو صحيح.

١٧١٦ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم (٣٩) باب: استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (الحديث ٢٠٤/ ١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم (٥٦) باب: في صوم ستة أيام من شوال (الحديث ٢٤٣٣) عن أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم (٥٣) باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (الحديث ٧٥٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٥٩٢) ج ٩ من حديث أبي أيوب الأنصاري. (ط. دار الفكر).

١٧١٧ - أخرجه البخاري في (٥٦) كتاب الجهاد، (٢٦) باب: فضل الصوم في سبيل الله (الحديث: ٢٨٤٠) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٣١) باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه (الحديث: ١٦٧/ ١١٥٣) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٢٣) كتاب فضائل الجهاد، (٣) باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (الحديث: ١٦٢٣) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصوم، (٤٤) باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل (الحديث: ٢٢٤٧) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٧٩٠) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ ، النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

١٧١٨ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(٣٥) بابُ ما جاءَ في النهي عن صيامِ أيامِ التشريقِ

١٧١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيَّامُ مِنًى، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

١٧٢٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

(٣٦) بابٌ في النهي عن صيامِ يومِ الفِطْرِ والأضحى

١٧٢١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ

١٧١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٩٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٧١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أيام منى: هي أيام عيد الأضحى وهي المسماة أيام التشريق وفيه النهي عن صيام هذه الأيام.

١٧٢٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٤٢٨) ج ٥ من حديث بشر بن سحيم. (ط/ دار الفكر).

١٧٢١ - أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٦٧) باب: صوم يوم النحر (الحديث: ١٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري. مطولاً. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٢٢) باب: تحريم صوم يومي العيدين (الحديث: ١٤٠/ ٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ.

١٧٢٢ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَـٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَىٰ. أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَيَوْمُ الأَضْحَىٰ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

(٣٧) باب في صيام يوم الجمعة

١٧٢٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّا بِيَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ.

١٧٢٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَبِّ هَـٰذَا الْبَيْتِ!

١٧٢٢ ـ أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٦٦) باب: صوم يوم الفطر (الحديث: ١٩٩٠) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٢٢) باب: تحريم صوم يومي العيدين (الحديث: ١٣٨/١١٣٧) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٤٧) باب: في صوم العيدين (الحديث: ٢٤١٦) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٥٨) باب: كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (الحديث: ٧٧١) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤) و(٢٢٥) ج ١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

١٧٢٣ ـ أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٦٢) باب: صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر (الحديث: ١٩٨٥) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٢٤) باب: كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عاداته (الحديث: ١٤٧/ ١١٤٤) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٤٩) باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (الحديث: ٢٤٢٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٤٢) باب: كراهية صوم يوم الجمعة وحده (الحديث: ٧٤٣) عن أبي هريرة.

١٧٢٤ ـ أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٦٣) باب: صوم يوم الجمعة (الحديث: ١٩٨٤) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٢٤) باب: كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته (الحديث: ١٤٦/ ١١٤٣) عن جابر بن عبد الله.

١٧٢٥ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٣٨) باب ما جاء في صيام يوم السبت

١٧٢٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمُصَّهُ».

حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٣٩) باب صيام العشر

١٧٢٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

١٧٢٨ - **حدثنا** عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبِيدَةَ. حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ

١٧٢٥ - أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٤١) باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة (الحديث: ٧٤٢).

١٧٢٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال السندي: الحديث صحيح، والمتن موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر.

١٧٢٧ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (١٢٤) باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه في الركوع (الحديث: ٧٩٥) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصيام، (٦٠) باب: في صوم العشر (الحديث: ٢٤٣٨) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٥٢) باب: ما جاء في العمل من أيام العشر (الحديث: ٧٥٧) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٦٨) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

١٧٢٨ - أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٥٢) باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (الحديث: ٧٥٨) عن أبي هريرة.

النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامٌ، أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا، مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ فِيهَا لَيَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، وَلَيْلَةٍ فِيهَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ».

١٧٢٩ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ.

(٤٠) باب صيام يوم عرفة

١٧٣٠ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ».

١٧٣١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ أَمَامَهُ وَسَنَةٌ بَعْدَهُ».

١٧٣٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ. حَدَّثَنِي مَهْدِيٌّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

١٧٢٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٣٠ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٧١٣).

١٧٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه إلا أن له شاهداً صحيحاً هو المذكور قبله.

١٧٣٢ - أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٦٢) باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (الحديث: ٢٤٤٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٦٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

(٤١) باب صيام يوم عاشوراء

١٧٣٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٤ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ ٱلْيَهُودَ صُيَّاماً. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ أَنْجَى ٱللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

١٧٣٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ ٱلْيَوْمَ؟» قُلْنَا: مِنَّا طَعِمَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. قَالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ. مَنْ كَانَ طَعِمَ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَأَرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» قَالَ يَعْنِي أَهْلَ الْعَرُوضِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ.

١٢٨/ب

١٧٣٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، /عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ ٱلْيَوْمَ ٱلتَّاسِعَ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ. زَادَ فِيهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ عَاشُورَاءُ.

١٧٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٣٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٣٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح، عريب على شرط الشيخين.

١٧٣٦ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٢٠) باب: أي يوم يصام في عاشوراء (الحديث: ١٣٤/ ١١٣٤) عن ابن عباس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٢١٣) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

١٧٣٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ».

١٧٣٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(٤٢) باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

١٧٤٠ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ. إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ. يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا».

١٧٣٧ - أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (١٩) باب: صوم يوم عاشوراء (الحديث: ١١٨/١١٢٦) عن ابن عمر.

١٧٣٨ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٧١٣).

١٧٣٩ - أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٤٤) باب: ما جاء في صوم الإثنين والخميس (الحديث: ٧٤٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٣٦) باب: ذكر الإختلاف على خالد بن معدان (الحديث: ٢١٨٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥٦٢) ج ٩ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٧٤٠ - أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٤٤) باب؛ ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (الحديث: ٧٤٧) عن أبي هريرة.

(٤٣) باب صيام أشهُر الحُرُم

١٧٤١ - حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ. قَالَ: «فَمَا لِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلاً؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكَلْتُ طَعَاماً بِالنَّهَارِ. مَا أَكَلْتُهُ إِلاَّ بِاللَّيْلِ. قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْماً بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى. قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ».

١٧٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

١٧٤٣ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ. ١٢٩/أ

١٧٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ.

١٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصيام، (٥٣) باب: في صوم أشهر الحرم (الحديث: ٢٤٢٨) عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه بنحوه.

١٧٤٢ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٣٨) باب: فضل صوم المحرم (الحديث: ٢٠٣/١١٦٣) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٥٤) باب: في صوم المحرم (الحديث: ٢٤٢٩) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٢٤) باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (الحديث: ٤٣٨) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (٦) باب: فضل صلاة الليل (الحديث: ١٦١٢) عن أبي هريرة بنحوه.

١٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده داود بن عطاء متفق على ضعفه.

١٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده صحيح لكنه منقطع بين محمد بن إبراهيم وأسامة بن زيد رضي الله عنه.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ شَوَّالاً» فَتَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرُمِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ شَوَّالاً حَتَّى مَاتَ.

(٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ جُمْهَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ. وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ»**.

زَادَ مُحْرِزٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الصِّيَامُ نِصْفُ الصَّبْرِ»**.

(٤٥) باب في ثواب من فطر صائماً

١٧٤٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَخَالِي يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»**.

١٧٤٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ: **«أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»**.

١٧٤٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده موسى بن عبيدة وقد جاء في الزوائد أنه متفق على تضعيفه.

١٧٤٦ ـ أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٨٢) باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً (الحديث: ٨٠٧) عن زيد بن خالد الجهني. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠٣٠) ج ٦ من حديث زيد بن خالد الجهني. (ط/ دار الفكر).

١٧٤٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٤٦) بابٌ في الصائم إذا أُكِل عنده

١٧٤٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً. فَكَانَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ صَائِماً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ الطَّعَامُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

١٧٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ!» فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا. وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ. أَشَعَرْتَ، يَا بِلَالُ! أَنَّ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ؟».

(٤٧) باب مَنْ دُعي إلى طعام وهو صائم

١٧٥٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

١٧٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ

١٧٤٨ ـ أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٦٧) باب: ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده (الحديث: ٧٨٤) عن أم عمارة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧١٧٩) ج ١٠ من حديث أم عمارة. (ط/ دار الفكر).

١٧٤٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن وقد جاء في الزوائد أنه متفق على ضعفه.

١٧٥٠ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصوم، (٢٨) باب: الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم (الحديث: ١٥٩/ ١١٥٠) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٧٥) باب: ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام (الحديث: ٢٤٦١) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٦٤) باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (الحديث: ٧٨١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٠٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٧٥١ ـ أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٦) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث: ١٠٥/ ١٤٣٠) عن أبي الزبير بنحوه.

جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». / ١٢٩/ب

(٤٨) باب في «الصائم لا ترد دعوته»

١٧٥٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ. وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ. وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ دُونَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

١٧٥٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، أَنْ تَغْفِرَ لِي.

(٤٩) باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج

١٧٥٤ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ تَمَرَاتٍ.

١٧٥٥ - حدثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

١٧٥٢ - أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (١٢٩) باب: في العفو والعافية (الحديث: ٣٥٩٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٧٤٩) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٧٥٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. لدعوة ما ترد: وفي المخطوطة: دعوة بدل لدعوة.

١٧٥٤ - أخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (٤) باب؛ الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث: ٩٥٣) عن أنس بن مالك.

١٧٥٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وإسناده مسلسل بالضعفاء جبارة ومندل وعمر بن صهبان وكلهم سبقت الإشارة إلى ضعفهم إستناداً إلى الزوائد.

صُهْبَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَدِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

١٧٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، عَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ. وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ.

(٥٠) باب مَنْ مَاتَ وَعليه صيام رمضان قَدْ فَرَّطَ فيه

١٧٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينٌ».

(٥١) باب مَنْ مات وَعليه صيام من نذرٍ

١٧٥٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَالْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ».

١٧٥٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢) كتاب الصلاة، (٣٩٠) باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث: ٥٤٢) عن بريدة الأسلمي بنحوه.

١٧٥٧ ـ أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٢٣) باب: ما جاء في الكفارة (الحديث: ٧١٨) عن ابن عمر.

١٧٥٨ ـ أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (٤٢) باب: من مات وعليه صوم (الحديث: ١٩٥٣) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٢٧) باب: قضاء الصوم عن الميت (الحديث: ١٥٥/١١٤٨) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٢٦) باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (الحديث: ٣٣١٠) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٢٢) باب: ما جاء في الصوم عن الميت (الحديث: ٧١٦) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٧١٧) عن ابن عباس.

١٧٥٩ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

(٥٢) بابٌ فيمَنْ أسلَمَ في شهر رمضان

١٧٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ ثَقِيفٍ قَالَ، وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ.

(٥٣) بابٌ في المرأةِ تَصوم بغير إذنِ زوجها

١٧٦١ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، يَوْماً، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ**».

١٧٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

١٧٥٩ ـ أخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٢٧) باب: قضاء الصوم عن الميت (الحديث: ١٥٧/ ١١٤٩) عن بريدة الأسلمي بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٣١) باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (الحديث: ٦٦٧) عن بريدة الأسلمي بنحوه.

١٧٦٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وقد رواه هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث وقد انفرد به عن عيسى بن عبد الله وقال ابن المديني: إن عيسى هذا مجهول.

١٧٦١ ـ أخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٦٥) باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة بغير إذن زوجها (الحديث: ٧٨٢) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٤٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٧٦٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٥٤) باب فيمَنْ نزل بقومٍ فلا يصوم إلاّ بإذنهم

١٧٦٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، وَخَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَزَلَ الرَّجُلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ».

(٥٥) باب فيمَنْ قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر

١٧٦٤ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

١٧٦٥ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ الأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ».

(٥٦) باب في ليلةِ القدر

١٧٦٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ:

١٧٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٣٦) ج ٧ من حديث سنان بن سنة. (ط/ دار الفكر). سنان بن سنة: ليس له إلا هذا الحديث عند ابن ماجة ولم يرو له أصحاب الكتب الخمسة شيئاً.

١٧٦٦ - أخرجه البخاري في (١٠) كتاب الأذان، (٤١) باب: هل يصلي الإمام بين حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث: ٦٦٩) عن أبي سعد الخدري بنحوه. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (١٣٥) باب: السجود على الأنف والسجود على الطين (الحديث: ٨١٣) عن أبي سعيد الخدري مطولاً. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٤٠) باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (الحديث: ٢١٣/١١٦٧) عن أبي سعيد الخدري. =

اَعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ».

(٥٧) بابٌ في فضل العَشْرِ الأواخر من شَهْرِ رَمضان

١٧٦٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، / عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٧٦٨ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

(٥٨) باب ما جاءَ في الاعتكافِ

١٧٦٩ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ،

= وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (١٥٧) باب: السجود على الأنف والجبهة (الحديث: ٨٩٤) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه النسائي في (١٢) كتاب التطبيق، (٤٢) باب: السجود على الجبين (الحديث: ١٠٩٤) عن أبي سعيد الخدري بنحوه مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١١٨٦) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

١٧٦٧ - أخرجه مسلم في (١٤) كتاب الإعتكاف، (٣) باب: الإجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث: ٨/ ١١٧٥) عن عائشة بنحوه وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٧٣) باب: منه (الحديث: ٧٩٦) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٢٤٨) ج ١٠ من مسند عائشة رضي الله عنها.

١٧٦٨ - أخرجه البخاري في (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر، (٥) باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (الحديث: ٢٠٢٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (١٤) كتاب الإعتكاد، (٣) باب: الإجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (الحديث: ٧/ ١١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الصلاة، (٣١٨) باب: في قيام شهر رمضان (الحديث: ١٣٧٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٠) كتاب قيام الليل، (١٧) باب؛ الإختلاف على عائشة في إحياء الليل (الحديث: ١٦٣٨) عن عائشة رضي الله عنها.

١٧٦٩ - أخرجه البخاري في (٣٣) كتاب الإعتكاف، (١٧) باب؛ الإعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (الحديث: ٢٠٤٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٧٧) باب: =

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً. فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ.

١٧٧٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَاماً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

(٥٩) باب ما جاءَ فيمَنْ يَبْتَدِيءُ الاعتكاف، وقضاءَ الاعتكافِ

١٧٧١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ. فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا، أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَهَا. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

= أين يكون الإعتكاف (الحديث: ٢٤٦٦) عن أبي هريرة بنحوه مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٦٧٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٧٧٠ ـ أخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٧٦) باب: الإعتكاف (الحديث: ٢٤٦٣) عن أبي بن كعب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٣٣٥) ج ٨ من حديث أبي بن كعب (ط/ دار الفكر).

١٧٧١ ـ أخرجه البخاري في (٣٣) كتاب الإعتكاف، (٦) باب: اعتكاف النساء (الحديث: ٢٠٣٣) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (١٨) باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (الحديث: ٢٠٤٥) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٤) كتاب الإعتكاف، (٢) باب: من أراد الإعتكاف في معتكفه (الحديث: ٦/١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٧٦) باب: الإعتكاف (الحديث: ٢٤٦٤) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي ي (٦) كتاب الصوم، (٧١) باب: ما جاء في الإعتكاف (الحديث: ٧٩١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٨) كتاب المساجد، (١٨) باب: ضرب الخباء في المساجد (الحديث: ٧٠٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٥٩٨) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

(٦٠) بابٌ فِي اعتكافِ يومٍ أو ليلةٍ

١٧٧٢ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرُ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ.

(٦١) بابٌ في المعتكفِ يلزمُ مكاناً من المسجدِ

١٧٧٣ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كان/ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ١٣١/أ

١٧٧٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ.

١٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في (٣٣) كتاب الاعتكاف (١٥) باب: من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً (الحديث ٢٠٤٢) عن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان، (٧) باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث: ٢٨/١٦٥٦) عن عمر بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٣٢) باب: من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (الحديث: ٣٣٢٥) عن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢١) كتاب النذور والأيمان، (١١) باب: ما جاء في وفاء النذر (الحديث: ١٥٣٩) عن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٣٦) باب: إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (الحديث: ٣٨٢٩) عن عمر.

١٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في (٣٣) كتاب الإعتكاف، (١) باب: الإعتكاف في العشر الأواخر، والإعتكاف في المساجد كلها (الحديث: ٢٠٢٥) عن ابن عمر بنحوه وأخرجه مسلم في (١٤) كتاب الإعتكاف، (١) باب: إعتكاف العشر الأواخر من رمضان (الحديث: ٢/١١٧١) عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصيام، (٧٧) باب: أين يكون الإعتكاف؟؟ (الحديث: ٢٤٦٥) عن ابن عمر.

١٧٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٦٢) باب الاعتكاف في خيمة المسجد

١٧٧٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ. عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ. قَالَ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ. ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ.

(٦٣) باب في المعتكِف يعود المريض ويشهد الجنائز

١٧٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

١٧٧٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ الْخُرَاسَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ».

١٧٧٥ ـ أخرجه البخاري في (٣٣) كتاب الإعتكاف، (١) باب: الإعتكاف في العشر الأواخر والإعتكاف في المساجد (الحديث: ٢٠٢٧) عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

١٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في (٣٣) كتاب الإعتكاف، (٣) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (الحديث ٢٠٢٩) عن عائشة بنحوه وأخرجه مسلم في (٣) كتاب الحيض (٣) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث: ٧/ ٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٧٨) باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث: ٢٤٦٨) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٦) كتاب الصوم، (٨٠) باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (الحديث: ٨٠٤) عن عائشة بنحوه.

١٧٧٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الهياج وعنبسة وعبد الخالق وقد جاء في الزوائد: إن الثلاثة من الضعفاء إضافة إلى أنه معارض بما هو أقوى منه وما يفيد أن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لقضاء الحاجة.

(٦٤) بابُ ما جاءَ في المعتكِفِ يغسلُ رأسَه ويرجّله

١٧٧٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَأَنَا حَائِضٌ. وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

(٦٥) بابٌ في المعتكِفِ يزورهُ أهله في المسجد

١٧٧٩ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ. وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ
الأَنْصَارِ. فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ. ثُمَّ نَفَذَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ١٣١/ب
رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

١٧٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٧٩ - أخرجه البخاري في (٣٣) كتاب الأعتكاف، (٨) باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (الحديث: ٢٠٣٥) عن صفية بنت حُييّ أم المؤمنين. وأخرجه أبو داود في (٨) كتاب الصوم، (٧٨) باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (الحديث: ٢٤٧٠) عن صفية بنت حُييّ بنحوه وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٩٢٧) ج ١٠ من حديث صفية أم المؤمنين. (ط/ دار الفكر). تنقلب: تريد العودة من حيث أتت أي تريد العودة إلى بيتها. يقلبها: يرجعها إلى بيتها. نفذا: دخلا إلى المسجد. على رسلكما: أي قفا مكانكما. وكبر عليهما ذلك: صعب عليهما توضيح الرسول ﷺ عليهما لأنه ﷺ فوق الشك.

(٦٦) باب الْمُسْتَحَاضَة تَعْتَكف

١٧٨٠ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَّاحُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ. فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ. فَرُبَّمَا وَضَعَتْ تَحْتَهَا الطَّسْتَ.

(٦٧) باب في ثواب الاعتكاف

١٧٨١ - **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أُمَيَّةَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْعَمِّيِّ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا».

(٦٨) باب فيمن قام في ليلتي العيدين

١٧٨٢ - **حدثنا** أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّويَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، مُحْتَسِباً لِلَّهِ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

١٧٨٠ ـ أخرجه البخاري في (١٦) كتاب الحيض، (١٠) باب؛ الاعتكاف للمستحاضة (الحديث: ٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبوداود في (٨) كتاب الصوم، (٨٠) باب: في المستحاضة تعتكف (الحديث: ٢٤٧٦) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٢) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٧٨١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي. جاء في الزوائد أنه ضعيف وقال السندي: قلت في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس.

١٧٨٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية بن الوليد وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وهو هنا يروي بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث. فضعف لذلك إسناده.

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨ ـ كتاب الزكاة

(١) بابُ فَرْضِ الزكاةِ

١٧٨٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

(٢) بابُ ما جاءَ في مَنْعِ الزكاةِ

١٧٨٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٧٨٣ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (١) باب: وجوب الزكاة، (الحديث: ١٣٩٥) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٧) باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (الحديث: ١٩/٢٩) و(١٩/٣٠) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٥) باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٨٤) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٦) باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (الحديث: ٣٢٥) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١) باب: وجوب الزكاة (الحديث: ٢٤٣٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٧١) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

١٧٨٤ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٤) باب: ومن سورة آل عمران (الحديث: ٣٠١٢) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٢) باب: التغليظ في حبس =

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، وَجَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه/ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مَثُلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ عُنُقَهُ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآيَةَ. ١/١٣٢

١٧٨٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، يَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا. كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

١٧٨٦ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَأْتِي الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ مِنْهَا، تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ تَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً أَقْرَعَ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ فَيَفِرُّ. فَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ! فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. فَيَتَّقِيهِ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُهَا».

= الزكاة، (الحديث: ٢٤٤٠) عن عبد الله بن مسعود. ﴿ولا تحسبن الذين يبخلون﴾ سورة آل عمران الآية (١٨٠).

١٧٨٥ - أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٣) باب: زكاة البقر (الحديث: ١٤٦٠) عن أبي ذر مطولاً. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٨) باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، (الحديث: ٣٠/ ٩٩٠) مطولاً عن أبي ذر. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (١) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة (الحديث: ٦١٧) عن أبي ذر مطولاً وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٢) باب: التغليظ في حبس الزكاة (الحديث: ٢٤٣٩) عن أبي ذر بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٤٥٨) ج ٨ من حديث أبي ذر الغفاري. (ط/ دار الفكر).

١٧٨٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٣) بابٌ ما أدي زكاته ليس بكنز

١٧٨٧ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهُوراً لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٨٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ**».

١٧٨٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**».

(٤) بابُ زكاة الورق والذهب

١٧٩٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

١٧٨٧ - أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٤) باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (الحديث: ١٤٠٤) عن ابن عمر بنحوه. ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ سورة التوبة، الآية (٣٤).

١٧٨٨ - أخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٢) باب: ما جاء إذا أديتَ الزكاة (الحديث: ٦١٨) عن أبي هريرة.

١٧٨٩ - أخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٢٧) باب: ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (الحديث: ٦٥٩) و(٦٦٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

١٧٩٠ - وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٥) باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٤) عن علي رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٧) ج ١ من مسند علي ابن أبي طالب. (ط/ دار الفكر).

١٣٢/ب

عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلٰكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، دِرْهَماً».

١٧٩١ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً، نِصْفَ دِينَارٍ. وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً، دِينَاراً.

(٥) باب مَنْ اسْتَفاد مالاً

١٧٩٢ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(٦) باب ما تَجب فيه الزكاة من الأموالِ

١٧٩٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ».

١٧٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

١٧٩٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٩٣ - أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٤) باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (الحديث: ١٤٠٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، أول الكتاب (الحديث: ١/ ٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٢) باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث: ١٥٥٨) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٧) باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (الحديث: ٦٢٦) و(٦٢٧) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٥) باب: زكاة الإبل (الحديث: ٢٤٤٤) و(٢٤٤٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٨١٣) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

١٧٩٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ».

(٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها

١٧٩٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(٨) باب ما يقال عند إخراج الزكاة

١٧٩٦ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

١٧٩٧ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ

١٧٩٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٩٥ ـ أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٢٢) باب: في تعجيل الزكاة (الحديث: ١٦٢٤) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٣٧) باب: ما جاء في تعجيل الزكاة (الحديث: ٦٧٨) عن علي بن أبي طالب.

١٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٦٤) باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (الحديث: ٤٩٧) عن عبد الله بن أبي أوفى وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٥٤) باب: الدعاء لمن أتى بصدقته (الحديث: ١٧٦/١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى. وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٧) باب: دعاء المصدق لأهل الصدقة (الحديث: ١٥٩٠) عن عبد الله بن أبي أوفى. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١٣) باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة (الحديث: ٢٤٥٨) عن عبد الله بن أبي أوفى. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٩٣٣) ج ٧ من حديث عبد الله بن أبي أوفى. (ط/ دار الفكر).

١٧٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده الوليد بن مسلم وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وهو هنا يعنعن ولم يصرح بالتحديث والبختري وقد سبقت الإشارة لاتفاقهم على ضعفه كما جاء في الزوائد.

عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً».

(٩) باب صدقة الإبل

١٧٩٨ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ. وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ. وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ. ١/١٣٣ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى سِتِّينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ، عَلَى تِسْعِينَ، وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

١٧٩٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ. وَلَا فِي الْأَرْبَعِ شَيْءٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً. فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ

١٧٩٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٧٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

وَثَلاَثِينَ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرٌ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَأَرْبَعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً فَفِيهَا جَذَعَةٌ. إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَسَبْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ. فَإِنْ زَادَتْ بَعِيراً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً. ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ، حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ».

(١٠) باب إذا أخذ المصدّق سناً دون سن أو فوق سنّ

١٨٠٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ. حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الْغَنَمِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ. وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا. أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، / أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

١٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٣٣) باب: العرض في الزكاة (الحديث: ١٤٤٨) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٥) باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٦٧) عن أنس بن مالك مطولاً. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٥) باب: زكاة الإبل (الحديث: ٢٤٤٦) عن أنس بن مالك مطولاً.

(١١) باب ما يأخذ الْمصدِّق من الإبل

١٨٠١ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: جَاءَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. فَأَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَخَذَهَا، وَقَالَ: أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ؟!

١٨٠٢ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَرْجِعُ الْمُصَدِّقُ إِلَّا عَنْ رِضاً**».

(١٢) باب صدقة البَقَر

١٨٠٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً. وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً.

١٨٠١ - أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٥) باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٩) عن سويد بن غفلة مطولاً. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١٢) باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (الحديث: ٢٤٥٦) عن سويد بن غفلة بنحوه.

١٨٠٢ - أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٥٥) باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (الحديث: ٩٨٩/١٧٧) عن جرير بن عبد الله بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٢٠) باب: ما جاء في رضا المصدق (الحديث: ٦٤٧) و(٦٤٨) عن جرير بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١٤) باب: إذا جاوز في الصدقة (الحديث: ٢٤٦٠) عن جرير بن عبد الله مطولاً.

١٨٠٣ - أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٥) باب: في زكاة السائمة (الحديث: ١٥٧٨) عن معاذ بن جبل بنحوه.
وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٥) باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث: ٦٢٣) عن معاذ بن جبل بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٨) باب: زكاة البقر (الحديث: ٢٤٤٩) عن معاذ بن جبل. البقرة المسنة: التي أتمت العام الثاني ودخلت في الثالث.

١٨٠٤ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةٌ».

(١٣) باب صدقة الغَنَم

١٨٠٥ - حدثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ كِتَاباً كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ. فَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ. فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ».

١٨٠٦ - حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى / مِيَاهِهِمْ». ١٣٤/أ

١٨٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ. فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ. فَإِنْ زَادَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ

١٨٠٤ ـ أخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٥) باب: ما جاء في زكاة البقر (الحديث ٦٢٢) عن ابن مسعود بنحوه. التبيع: العجل الذي يتبع أمه وأتم عامه الأول ذكر أو أنثى.

١٨٠٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. تيس: أي الفحل لأنه يعد للضراب كما يقود القطيع.

١٨٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: اتفقوا على ضعف أسامه بن زيد.

١٨٠٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

الصَّدَقةِ. وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

(١٤) باب ما جاء في عمّال الصدقة

١٨٠٨ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

١٨٠٩ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

١٨١٠ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْماً، الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَذْكُرُ غُلُولَ الصَّدَقَةِ: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيراً أَوْ شَاةً أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى.

١٨٠٨ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الزكاة، (٥) باب: زكاة السائمة (الحديث ١٥٨٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (١٩) باب: ما جاء في المعتدي في الصدقة (الحديث ٦٤٦) عن أنس بن مالك.

١٨٠٩ - أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الخراج والإمارة، (٧) باب: السعاية على الصدقة (الحديث ٢٩٣٦) عن رافع بن خديج. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (١٨) باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (الحيث ٦٤٥) عن رافع بن خديج. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٨٦) ج٦ من حديث رافع بن خديج (ط/ دار الفكر).

١٨١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٠٦٣) ج٥ من حديث عبد الله بن أنيس. (ط/ دار الفكر).

١٨١١ - حدثنا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى عِمْرَانَ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ.

(١٥) باب صدقة الخَيْل والرقيق

١٨١٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

١٨١٣ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تَجَوَّزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ».

(١٦) باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٣٤/ب ١٨١٤ - حدثنا/ عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ

١٨١١ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الزكاة، (٢٣) باب: في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟؟ (الحديث ١٦٢٥).

١٨١٢ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٤٥) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (الحديث ١٤٦٣) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٢) باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (الحديث ٩/ ٩٨٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (١١) باب: صدقة الرقيق (الحديث ١٥٩٥) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٨) باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (الحديث ٦٢٨) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١٦) باب: زكاة الخيل (الحديث ٢٤٦٦) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٩٩) ج٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

١٨١٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨١٤ ـ أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (١٢) باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٩) عن معاذ بن جبل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ. وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ. وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

١٨١٥ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فِي هٰذِهِ الْخَمْسَةِ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالذُّرَةِ.

(١٧) باب صدقة الزروع والثمار

١٨١٦ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٧ - حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، نِصْفُ الْعُشْرِ».

١٨١٨ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو

١٨١٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن عبد الله الخزرجي (محمد بن عبد الله) وقد جاء في الزوائد الإجماع على تركه.

١٨١٦ ـ أخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (١٤) باب: ما جاء في الصدقة في ما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٣٩) عن أبي هريرة.

١٨١٧ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٥) باب: فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (الحديث ١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (١٢) باب: صدقة الزرع (الحديث ١٥٩٦) عن ابن عمر. بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (١٤) باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (الحديث ٦٤٠) عن ابن عمر بنحوه وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٢٥) باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (الحديث ٢٤٨٧) عن ابن عمر بنحوه.

١٨١٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلاً، الْعُشْرَ. وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي، نِصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِيُّ وَالْعَذْيُ هُوَ الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَالْعَثَرِيُّ مَا يُزْرَعُ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ خَاصَّةً. لَيْسَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَاءُ الْمَطَرِ. وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ. فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ. الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ. يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ. فَهَذَا الْبَعْلُ. وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِي إِذَا سَالَ. وَالْغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ سَيْلٍ.

(١٨) باب خَرْصِ النخلِ والعنب

١٨١٩ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ التَّمَّارُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

١٨٢٠ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. يَعْنِي الذَّهَبَ ١/١٣٥ وَالْفِضَّةَ. / وَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ. فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ

١٨١٩ ـ أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (١٤) باب: في خرص العنب (الحديث ١٦٠٣) و(١٦٠٤) عن عتاب بن أسيد بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (١٧) باب: ما جاء في الخرص (الحديث ٦٤٤) عن عتاب بن أسيد بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (١٠٠) باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٧) عن عتاب بن أسيد بنحوه.

١٨٢٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٥) باب: في المساقاة (الحديث ٣٤١٠) عن ابن عباس بنحوه.

النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمِ ابْنَ رَوَاحَةَ. فَحَزَرَ النَّخْلَ. وَهُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ، الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا، كَذَا وَكَذَا. فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ. فَقَالَ: فَأَنَا أَحْزِرُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ: قَالَ، فَقَالُوا: هٰذَا الْحَقُّ. وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ. فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتَ.

(١٩) بابُ النهي أنْ يُخرج في الصدقة شرّ ماله

١٨٢١ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْنَاءً أَوْ قِنْواً. وَبِيَدِهِ عَصاً. فَجَعَلَ يَطْعَنُ يُدَقْدِقُ فِي ذٰلِكَ الْقِنْوِ وَيَقُولُ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا. إِنَّ رَبَّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٢٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ. عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الأَنْصَارِ. كَانَتِ الأَنْصَارُ تُخْرِجُ، إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ، مِنْ حِيطَانِهَا، أَقْنَاءَ الْبُسْرِ. فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْواً فِيهِ الْحَشَفُ. يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الأَقْنَاءِ. فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ

١٨٢١ ـ أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (١٧) (١٧) باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة (الحديث ١٦٠٨) عن عوف بن مالك الأشجعي. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٢٧) باب: قوله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ (الحديث ٢٤٩٢) عن عوف بن مالك الأشجعي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٠٥٣) ج٨ من حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري. (ط/ دار الفكر).

١٨٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ سورة البقرة من الآية (٢٦٧).

تُغمِضُوا فِيهِ﴾ يَقُولُ: لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلاَّ عَلَى ٱسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ، غَيْظاً أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ. وَٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ.

(٢٠) باب زكاة العسل

١٨٢٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَّقِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي نَخْلاً. قَالَ: «أَدِّ ٱلْعُشْرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٱحْمِهَا لِي. فَحَمَاهَا لِي.

١٨٢٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

(٢١) باب/ صدقة الفطر

١٣٥/ب

١٨٢٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٨٢٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٠٩١) ج٦ من حديث أبي سيارة المتعي. (ط/ دار الفكر). حديث مرسل لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة ولم يرو له ابن ماجة غير هذا الحديث ولم يرو له شيئاً أصحاب الكتب الخمسة.

١٨٢٤ - أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (١٣) باب: زكاة العسل (الحديث ١٦٠٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه. والصاع مكيال لأهل المدينة وهو أربعة أمداد أي خمسة أرطال وثلث الرطل وكذا كان في عهد النبوة، وصاع النبي ﷺ يعادل بأوزان اليوم ١ كلغ و٥٤٥ جرام و٣٢ سنتيغرام أي ٣٢ و١٥٤٥ جرام أي المد بهذا الاعتبار حوالي ٣٨٦ جرام ومدين من حنطة أي نصف كمية الشعير لأن ثمن القمح كان ضعف ثمن الشعير.

١٨٢٥ - أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٤) باب: زكاة الفطر صاعاً من تمر (الحديث ١٥٠٧) عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٥/ ٩٨٤) عن ابن عمر.

١٨٢٦ - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٨٢٧ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ. وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٨٢٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ. فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

١٨٢٩ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ

١٨٢٦ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٧١) باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (الحديث ١٥٠٤) عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٢/ ٩٨٤) عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٢٠) باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١١) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٣٥) باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٦) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٣٢) باب: فرض زكاة رمضان على الصغير (الحديث ٢٥٠١) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٣٠٣) ج٢ عن ابن عمر (ط/ دار الفكر).

١٨٢٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (١٨) باب: زكاة الفطر (الحديث ١٦٠٩) عن ابن عباس.

١٨٢٨ ـ أخرجه النسائي في (٥٣) كتاب الزكاة، (٣٥) باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (الحديث ٢٥٠٦) عن قيس بن سعد. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٩٠١) ج٩ من حديث قيس بن سعد. (ط/ دار الفكر).

١٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٧٢) باب: صاع من شعير (الحديث ١٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٤) باب: زكاتة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (الحديث ١٧/ ٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٢٠) باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (الحديث ١٦١٦) عن أبي سعيد الخدري مطولاً. =

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: لَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هَذَا. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبَداً، مَا عِشْتُ.

١٨٣٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنِ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ. صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ سُلْتٍ.

(٢٢) باب العُشْر والخَرَاج

١٨٣١ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ الْمَرْوَزِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَيَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى (١) الْبَحْرَيْنِ أَوْ إِلَى

= وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٣٥) باب: ما جاء في صدقة الفطر (الحديث ٦٧٣) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٣٧) باب: التمر في زكاة الفطر (الحديث ٢٥١٠) عن أبي سعيد الخدري مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٩٣٢) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

١٨٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٥٥٠) ج٧ من حديث العلاء بن الحضرمي. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد جاء في الزوائد أنهما مجهولان وحيان الأعرج روايته عن العلاء مرسلة كما جاء في التهذيب. هجر قرية في البحرين كثيرة النخيل وهي المقصودة بالمثل كجالب التمر إلى هجر. وقرب المدينة قرية أخرى إسمها هجر ظنها بعض شرّاح السنن أنها هي المقصودة وهو خطأ لأن هجر القرية من المدينة قرية تصنع الجرار وتنسب إليها القلال الهجرية.

البحرين: من بلاد نجد بين البصرة وعمان وليست المعروفة في أيامنا بهذا الإسم وهي جزيرة.

هَجَرَ. فَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ. يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ. فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ، وَمِنَ الْمُشْرِكِ الْخَرَاجَ.

(٢٣) باب الوسق ستون صاعاً

١٨٣٢ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،/ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً». ١٣٦/أ

١٨٣٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً».

(٢٤) باب الصدقة على ذي قرابة

١٨٣٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُجْزِيءُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ».

١٨٣٢ ـ أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٢) باب: ما تجب فيه الزكاة (الحديث ١٥٥٩) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة. (٢٤) باب: الذي يجب فيه الصدقة (الحديث ٢٤٨٥) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٥٦٤) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٨٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناد حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله العرزمي.

١٨٣٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة (٤٨) باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (الحديث ١٤٦٦) عن زينب امرأة عبد الله بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (١٤) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (الحديث ٤٥/ ١٠٠) عن زينب بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (١٢) باب: ما جاء في زكاة الحلي (الحديث ٦٣٥) عن زينب بنحوه مختصراً. حدثنا الحسن بن محمد الصباح. أيجزىء عني؟: أن تقوم هذه النفقة مقام الصدقة وتعتبر أداء للزكاة المستحقة.

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٨٣٥ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ. فَقَالَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُجْزِينِي مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَهُوَ فَقِيرٌ، وَبَنِي أَخٍ لِي، أَيْتَامٍ. وَأَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ هٰكَذَا وَهٰكَذَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَكَانَتْ صَنَاعَ الْيَدَيْنِ.

(٢٥) بابُ كراهيةِ المسْألة

١٨٣٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ. أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٨٣٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً».

١٨٣٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٥٠) باب: الاستعفاف عن المسألة (الحديث ١٤٧١) عن الزبير بن العوام بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٣٤) كتاب البيوع، (١٥) باب: كسب الرجل وعمله بيده (الحديث ٢٠٧٥) عن الزبير بن العوام بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٩) ج١ من مسند الزبير بن العوام. (ط/ دار الفكر).

١٨٣٧ ـ أخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٨٦) باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً (الحديث ٢٥٨٩) عن ثوبان بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٤٨) ج٨ من حديث ثوبان. (ط/ دار الفكر).

قَالَ: فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلاَ يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ. حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.

(٢٦) باب مَنْ سأل عن ظَهْر غِنًى

١٨٣٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ. فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيُكْثِرْ**».

١٨٣٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

١٨٤٠ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً أَوْ خُمُوشاً أَوْ كُدُوحاً فِي وَجْهِهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**».

١٨٣٨ - أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٣٥) باب: كراهة المسألة للناس (الحديث ١٠٥/ ١٠٤١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٦٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٨٣٩ - أخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٩٠) باب: إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها (الحديث ٢٥٩٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٠٧١) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٨٤٠ - أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٢٤) باب: من يعطي من الصدقة؟ وحد الغنى (الحديث ١٦٢٦) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٢٢) باب: ما جاء من تحل له الزكاة (الحديث ٦٥٠) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٨٧) باب: حد الغنى (الحديث ٢٥٩١) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٦٧٥) ج٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).

فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ.

(٢٧) باب مَنْ تَحِلّ له الصّدقة

١٨٤١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَنِيٍّ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ فَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ، أَوْ غَارِمٍ».

(٢٨) باب فضل الصدقة

١٨٤٢ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. وَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

١٨٤٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ

١٨٤١ - أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٢٥) باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (الحديث ١٦٣٦) عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٥٣٨) ج٤ من مسند أبي سعد. (ط/ دار الفكر).

١٨٤٢ - أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٨) باب: الصدقة من كسب طيب (الحديث ١٤١٠) عن أبي هريرة تعليقاً. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (١٩) باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (الحديث ٦٣/ ١٠١٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٢٨) باب: ما جاء في فضل الصدقة (الحديث ٦٦١) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٤٨) باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٩٤٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٨٤٣ - أخرجه البخاري في (٩٨) كتاب التوحيد، (٢٤) باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٤٣) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في الكتاب نفسه، (٣٦) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١٢) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٢٠) باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث ٦٧/ ١٠١٦) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه =

عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ. فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ. وَيَنْظُرُ عَنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٨٤٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ، بِنْتِ صُلَيْعٍ. عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

= الترمذي في (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (١) باب: في القيامة (الحديث ٢٤١٥) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٧٤) ج٦ من حديث عدي بن حاتم بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٨٤٤ - أخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٨٢) باب: الصدقة على الأقارب (الحديث ٢٥٨١) عن سلمان بن عامر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث ربم (١٦٢٣٥) ج٥ من حديث سلمان بن عامر بنحوه. (ط/ دار الفكر). وصله: أي صلة رقم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩ - كتاب النكاح

(١) باب ما جاء في فضل النكاح

١٨٤٥ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى. فَخَلَا بِهِ عُثْمَانُ. فَجَلَسْتُ قَرِيباً مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَةً بِكْراً تُذَكِّرُكَ مِنْ نَفْسِكَ بَعْضَ مَا قَدْ مَضَى؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ سِوَى هٰذَا، أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ. / فَجِئْتُ وَهُوَ يَقُولُ: لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

١٨٤٦ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا آدَمُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ

١٨٤٥ - أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (١٠) باب: الصوم لمن خاف على نفسه (الحديث ١٩٠٥) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١) باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (الحديث ١/ ١٤٠٠) و(٢/ ١٤٠٠) عن عبد الله بن مسعود بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١) باب: التحريض على النكاح (الحديث ٢٠٤٦) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه الترمذي في(٩) كتاب النكاح، (١) باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (الحديث ١٠٨١) عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه النسائي في (٢٢) كتاب الصيام، (٤٣) باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (الحديث ٢٢٣٩) و(الحديث ٢٢٤٠) عن عبد الله بن أبي مسعود. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٠٢٣) ج٢ من مسند عبد الله بن مسعود بنحوه. (ط/ دار الفكر). الباءة: المقصود هنا نفقة الزواج ومؤنته.

١٨٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عيسى بن ميمون المديني وقد جاء في الزوائد اتفاقهم على ضعفه إلا أن له شاهد صحيحاً.

الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي. فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ. وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ. فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

١٨٤٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ».

(٢) باب النهي عن التبتّل

١٨٤٨ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لَاخْتَصَيْنَا.

١٨٤٩ - **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.

زَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

١٨٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨٤٨ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٨) باب: ما يكره من التبتل والخصاء (الحديث ٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١) باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (الحديث ٦/١٤٠٢) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢) باب: ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٣) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٤) باب: النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٢) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥١٦) ج١ من مسند سعد بن أبي وقاص. (ط/ دار الفكر).

١٨٤٩ - أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢) باب: ما جاء في النهي عن التبتل (الحديث ١٠٨٢) عن سمرة بن جندب. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٤) باب: النهي عن التبتل (الحديث ٣٢١٤). ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا﴾ سورة الرعد من الآية (٣٨).

(٣) باب حقّ المرأةِ على الزوج

١٨٥٠ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ. وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى. وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ. وَلاَ يُقَبِّحْ. وَلاَ يَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ».

١٨٥١ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقّاً وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ. وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلاَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

(٤) باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ - **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ١٣٧/ب
عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».

١٨٥٠ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٤٢) باب: في حق المرأة على زوجها (الحديث ٢١٤٢) عن حكيم بن معاوية.

١٨٥١ - أخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (١١) باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (الحديث ١١٦٣) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص. فإنهن عندكم عوان: جمع عانية وهي الأسيرة أي أن حال حال الأسير، فأحسنوا إليهن.

١٨٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨٥٣ - **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ. فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا. فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ».

١٨٥٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

(٥) باب أفضل النساء

١٨٥٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

١٨٥٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي

١٨٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. فوافقتهم يسجدون: أي فوجدتهم يسجدون.

١٨٥٤ ـ أخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (١٠) باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة (الحديث ١١٦١) عن أم سلمة.

١٨٥٥ ـ أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٧) باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (الحديث ٦٤/ ١٤٦٧) عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (١٥) باب: المرأة الصالحة (الحديث ٣٢٣٢) عن ابن عمرو بن العاص بنحوه.

١٨٥٦ ـ أخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (١٠) باب: «ومن سورة التوبة» (الحديث ٣٠٨٤) عن ثوبان بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٥٠٠) ج٨ من حديث ثوبان بنحوه. (ط/ دار الفكر). فأوضع على بعيره: أسرع.

الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَٰلِكَ. فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ. فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذْ أَحَدُكُمْ قَلْباً شَاكِراً، وَلِسَاناً ذَاكِراً، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

١٨٥٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ. إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ. وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ. وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ. وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

(٦) بابُ تزويج ذاتِ الدِّيْن

١٨٥٨ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا. فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

١٣٨/أ ١٨٥٩ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ وَجَعْفَرُ/ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٨٥٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨٥٨ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (١٥) باب: الأكفاء في الدين (الحديث ٥٠٩٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٥) باب: استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٥٣/١٤٦٦) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢) باب: ما يؤمر به من تزويج ذات الدين (الحديث ٢٠٤٧) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (١٣) باب: كراهية تزويج الزناة (الحديث ٣٢٣٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٥٢٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٨٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وجاء في الزوائد ضعف الإفريقي عبد الله بن زياد بن أنعم إلا أن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر.

«لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ. فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ. وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ. فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ. وَلٰكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ. وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ، أَفْضَلُ».

(٧) باب تزويج الأبكار

١٨٦٠ - حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْراً أَوْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ. فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: «فَذَاكَ إِذَنْ».

١٨٦١ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ. فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

(٨) باب تزويج الحرائر والولود

١٨٦٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ».

١٨٦٠ ـ أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٥) باب: استحباب نكاح ذات الدين (الحديث ٥٤/ ١٤٦٦) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (١٠) باب: على ما تنكح المرأة (الحديث ٣٢٢٦) عن جابر.

١٨٦١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد جاء في الزوائد ضعف محمد بن طلحة وفيه خلاف، وعبد الرحمن بن سالم بن عتبة قال البخاري: لا يحتج بحديثه.

١٨٦٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده كثير بن سليم سبقت الإشارة إلى ضعفه وسلام بن سليمان بن سوار قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» أن عنده مناكير وكذا قال العقيلي.

١٨٦٣ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْكِحُوا. فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

(٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

١٨٦٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً. فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

١٨٦٥ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَفَعَلَ. فَتَزَوَّجَهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

١٨٦٦ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا. وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا

١٨٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي وقد جاء في الزوائد متفق على تضعيفه.

١٨٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه روي هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث إلا أن للمتن شاهداً رواه ابن حبان بإسناد آخر. أخرجه ابن حبان في صحيحه في (١٤) كتاب النكاح، (الحديث ٤٠٤٢) عن محمد بن سلمة.

١٨٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨٦٦ - أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٥) باب: ما جاء في النظر المخطوبة (الحديث ١٠٨٧) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (١٧) باب: إباحة النظر قبل التزويج (الحديث ٣٢٣٥) عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨١٦٠) ج٦ من حديث المغيرة بن شعبة. (ط/ دار الفكر).

ذٰلِكَ. قَالَ: فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ. وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذٰلِكَ. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

(١٠) بَابٌ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٦٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٨ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٨٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ

١٨٦٧ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (الحديث ٢١٤٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ١٨/ ١٥٢٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٥١/ ١٤١٣) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١٨) باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٢٠٨٠) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣٧) باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٢٠) باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ٣٢٣٩) عن أبي هريرة بنحوه مطولاً.

١٨٦٨ ـ أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٥٠/ ١٤١٢) عن ابن عمر بنحوه وأخرجه مسلم أيضاً في (٢١) كتاب البيوع، (٤) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ٨/ ١٥١٤) عن ابن عمر بنحوه.

١٨٦٩ ـ أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣٧) باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٥) عن فاطمة بنت قيس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (١٥) باب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (الحديث ٣٤١٨) عن فاطمة بنت قيس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٣٩٣) ج١٠ من حديث فاطمة بنت قيس (ط/ دار الفكر).

قَيْسٍ تَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ. فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ بْنُ صُخَيْرٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

(١١) باب استئمار البكر والثيب

١٨٧٠ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ. قَالَ: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

١٨٧١ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

١٨٧٢ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

١٨٧٠ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٩) باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٦٦/ ١٤٢١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٦) باب: في الثيب (الحديث ٢٠٩٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٧) باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٣١) باب: استئذان البكر في نفسها (الحديث ٣٢٦٠) عن ابن عباس بنحوه.

١٨٧١ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٩) باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (الحديث ٦٤/ ١٤١٩) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٧) باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (الحديث ١١٠٧) عن أبي هريرة.

١٨٧٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٧٣٨) ج٦ من حديث عدي بن عميرة. (ط/ دار الفكر).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(١٢) باب مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كارهة

١٨٧٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّيْنِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ. فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا. فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

١/١٣٩ ١٨٧٤ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي. وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٨٧٥ - **حدثنا** أَبُو السَّقْرِ يَحْيَى بْنُ يَزْدَادَ الْعَسْكَرِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَرُوذِيُّ. حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

١٨٧٣ ـ أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٤٢) باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (الحديث ٥١٣٩) عن الخنساء بنت خذام الأنصارية بنحوه وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٦) باب: في الثيب (الحديث ٢١٠١) عن خنساء بنت خذام الأنصارية بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٣٥) باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (الحديث ٣٢٦٨) عن خنساء بنت خذام الأنصارية بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨٥٢) ج١٠ من حديث خنساء بنت خذام الأنصارية. (ط/ دار الفكر).

١٨٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٨٧٥ ـ أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٥) باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها (الحديث ٢٠٩٦) عن ابن عباس. حدثنا محمد بن الصباح.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حِبَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(١٣) باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء

١٨٧٦ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَوُعِكْتُ. فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ. فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ؛ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي. فَصَرَخَتْ بِي. فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ. وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي. ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي. ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى. فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٨٧٧ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ. وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

(١٤) باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء

١٨٧٨ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ

١٨٧٦ - أخرجه البخاري في (٦٣) كتاب المناقب، (٤٤) باب: تزويج النبيّ ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها (الحديث ٣٨٩٤) عن عائشة رضي الله عنها.

١٨٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

١٨٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وجاء في الزوائد: إن إسناده موقوف وفيه عبد الله بن نافع ابن عمرو رضي الله عنهما وهو متفق على تضعيفه.

مَظْعُونٍ تَرَكَ ٱبْنَةً لَهُ. قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا. وَذٰلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا. فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ ٱلْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(١٥) بابٌ لا نكاحَ إلّا بوَليّ

١٨٧٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا ٱلْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ/ مِنْهَا. فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا، فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». ١٣٩/ب

١٨٨٠ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

١٨٨١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

١٨٧٩ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٠) باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٣) عن عائشة. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٤) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث ١١٠٢) عن عائشة.

١٨٨٠ - تقدم تخريجه في الحديث السابق وفي إسناده حجاج بن أرطاة سبقت الإشارة إلى تدليسه وقد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

١٨٨١ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٠) باب: في الولي (الحديث ٢٠٨٥) عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٤) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (الحديث ١١٠١) عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٥٣٥) ج٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر).

١٨٨٢ - **حدثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ. وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

(١٦) باب النهي عن الشغار

١٨٨٣ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٨٨٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

١٨٨٥ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ».

١٨٨٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وفي إسناده جميل بن الحسين العتكي فيه خلاف وفيه أن المرأة لا تباشر العقد.

١٨٨٣ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٢٨) باب: الشغار (الحديث ٥١١٢) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٧) باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٥٧/ ١٤١٥) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١٥) باب: في الشغار (الحديث ٢٠٧٤) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢٩) باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (الحديث ١١٢٤) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦١) باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٧) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٢٨٩) ج٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

١٨٨٤ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، ٧) باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (الحديث ٦١/ ١٤١٦) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦١) باب: تفسير الشغار (الحديث ٣٣٣٨) عن أبي هريرة.

١٨٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٦٨٦) ج٤ من مسند أنس بن مالك (ط/ دار الفكر).

(١٧) باب صَدَاق النساء

١٨٨٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ فِي أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. هَلْ تَدْرِي مَا النَّشُّ؟ هُوَ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. وَذٰلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٨٨٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ. فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثَقِّلُ صَدُقَةَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا/ عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ. ١٤٠/أ وَيَقُولُ: قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ.

وَكُنْتُ رَجُلًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا، مَا أَدْرِي مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ.

١٨٨٨ - **حدثنا** أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ

١٨٨٦ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٣) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث ٧٨/ ١٤٢٦) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٩) باب: الصداق (الحديث ٢١٠٥) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦٦) باب: القسط في الأصدقة (الحديث ٣٣٤٧) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٦٨٠) ج٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

١٨٨٧ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٩) باب: الصداق (الحديث ٢١٠٦) عن عمر بن الخطاب بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢٢) باب: «منه» (الحديث ١١١٤م) عن عمر بن الخطاب بنحوه مختصراً. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦٦) باب: القسط في الأصدقة (الحديث ٣٣٤٩) عن عمر بن الخطاب مطولاً.

١٨٨٨ - أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢١) باب: ما جاء مهور النساء (الحديث ١١١٣) عن عامر بن ربيعة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٦٧٦) ج٥ من حديث عامر بن ربيعة. (ط/ دار الفكر).

سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٨٨٩ - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ يَتَزَوَّجُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فَقَالَ: لَيْسَ مَعِي. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

١٨٩٠ - **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ. حَدَّثَنَا الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَى مَتَاعِ بَيْتٍ، قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً.

(١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

١٨٩١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

١٨٨٩ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٥١) باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد (الحديث ٥١٥٠) عن سهل بن سعد بنحوه مختصراً.

١٨٩٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عطية العوفي، سبقت الإشارة إلى ضعفه.

١٨٩١ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٢) باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (الحديث ٢١١٤) عن ابن مسعود بنحوه وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٤٣) باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (الحديث ١١٤٥) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦٨) باب: إباحة التزويج بغير صداق (الحديث ٣٣٥٦) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه أيضاً في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥٧) باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (الحديث ٣٥٢٤) عن ابن مسعود بنحوه.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

(١٩) باب خُطْبَةِ النكاح

١٨٩٢ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ. أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ. فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلاَةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ. خُطْبَةُ الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلاَثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾** إِلَى آخِرِ الآيَةِ: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾** إِلَى آخِرِ الآيَةِ: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾** إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٤٠/ب

١٨٩٣ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. / حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٨٩٢ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٣) باب: في خطبة النكاح (الحديث ٢١١٨) عن ابن مسعود. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٦) باب: ما جاء في خطبة النكاح (الحديث ١١٠٥) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٣٩) باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (الحديث ٣٢٧٧) عن ابن مسعود بنحوه. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾ سورة آل عمران، الآية (١٠٢) ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به﴾ سورة النساء، الآية (١) ﴿واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ سورة الأحزاب، الآية (٧٠).

١٨٩٣ - أخرجه مسلم في (٧) كتاب الجمعة، (١٣) باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٤٦/٨٦٨) عن ابن عباس بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٣٩) باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (الحديث ٣٢٧٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٢٧٥) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ».

١٨٩٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ، أَقْطَعُ».

(٢٠) بابُ إعلانِ النكاح

١٨٩٥ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِلْيَاسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».

١٨٩٦ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ [مَا] بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ وَرفع الصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

١٨٩٤ - أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٢١) باب: الهدي في الكلام (الحديث ٤٨٤٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٢٠) ج٣ من مسند أبي هريرة بنحوه (ط/ دار الفكر).

١٨٩٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده خالد بن الياس أبو الهيثم العدوي، جاء في الزوائد أنهم اتفقوا على ضعفه.

١٨٩٦ - أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٦) باب: ما جاء في إعلان النكاح (الحديث ١٠٨٨) عن محمد بن حاطب الجمحي بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٧٢) باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (الحديث ٣٣٧٠) عن محمد بن حاطب الجمحي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٤٥١) ج٥ من حديث محمد بن حاطب الجمحي. (ط/ دار الفكر).

(٢١) باب الغناء والدف

١٨٩٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ (اسْمُهُ خَالِدٌ الْمَدَنِيُّ) قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَالْجَوَارِي يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ. وَيَتَغَنَّيْنَ. فَدَخَلْنَا عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عُرْسِي وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ يَتَغَنَّيَانِ وَتَنْدُبَانِ آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ. وَتَقُولاَنِ، فِيمَا تَقُولاَنِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: **«أَمَّا هٰذَا، فَلاَ تَقُولُوهُ. مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللّهُ»**.

١٨٩٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ. تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فِي يَوْمِ بُعَاثٍ. قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَذٰلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً. وَهٰذَا عِيدُنَا»**.

١٨٩٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ.

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ... يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

١٨٩٧ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (١٢) باب: مات أبو زيد لم يترك عقباً، ولا بدرياً (الحديث ٤٠٠١) عن الربيع بنت معوذ بنحوه. وأخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٤٨) باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة (الحديث ٥١٤٧) عن الربيع بنت معوذ بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٥٩) باب: النهي عن الغناء (الحديث ٤٩٢٢) عن الربيع بنت معوذ بنحوه.

وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٦) باب: ما جاء في إعلان النكاح (الحديث ١٠٩٠) عن الربيع بنت معوذ بنحوه.

١٨٩٨ - أخرجه البخاري في (١٣) كتاب العيدين، (٣) باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ٩٥٢) عن عائشة. وأخرجه مسلم في (٨) كتاب صلاة العيدين، (٤) باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه من أيام العيد (الحديث ١٦/ ٨٩٢) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٠٨٢) ج٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٨٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٤١/أ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: / «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ».

١٩٠٠ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ. فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ».

١٩٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢٢) بابٌ في المخنثين

١٩٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. فَسَمِعَ مُخَنَّثاً وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجُوهُ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

١٩٠٣ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،

١٩٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أهديتم الفتاة؟: ارسلتموها إلى دار زوجها وفي إسناد الحديث اختلاف.

١٩٠١ - وجاء في الزوائد أن الفريابي قد وهم في اسم ثعلبة فهو ثعلبة بن سهل أبو مالك التيمي وليس كما ذكره الفريابي في الحديث أعلاه، وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم والجمهور على ضعفه، وقد رواه أبو داود في سننه يسنده عن نافع عن ابن عمر وذكر فيه «صوت مزمار» بدل «صوت طبل» والباقي مثله.

١٩٠٢ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (١٣) باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (الحديث ٥٢٣٥) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٤) كتاب المغازي، (٥٦) باب: غزوة الطائف (الحديث ٤٣٢٤) عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب. (٦١) باب: في الحكم في المخنثين (الحديث ٤٩٢٩) عن أم سلمة.

١٩٠٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

١٩٠٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ. وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

(٢٣) باب تهنئة النكاح

١٩٠٥ - **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ قَالَ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ. وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ. وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**.

١٩٠٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هٰكَذَا. وَلٰكِنْ قُولُوا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ»**.

(٢٤) باب الوليمة

١٩٠٧ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا

١٩٠٤ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٦١) باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (الحديث ٥٨٨٥) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٣٠) باب: لباس النساء (الحديث ٤٠٩٧) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٤٤) كتاب الأدب، (٣٤) باب: في المتشبهات بالرجال من النساء (الحديث ٢٧٨٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣١٥١) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

١٩٠٥ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٧) باب: ما يقال للمتزوج (الحديث ٢١٣٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٧) باب: ما جاء فيما يقال للمتزوج (الحديث ١٠٩١) عن أبي هريرة بنحوه.

١٩٠٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٠٧ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٥٦) باب: كيف يدعى للمتزوج (الحديث: ٥١٥٥) عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٣) باب: الصداق وجواز كونه تعليم =

هٰذَا؟ أَوْ مَهْ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٩٠٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

١٩٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحَبِيُّ. قَالَا: ١٤١/ب
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا وَائِلُ/ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

١٩١٠ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً. مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

١٩١١ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ

= قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (الحديث: ١٤٢٧/٧٩) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٠) باب: ما جاء في الوليمة (الحديث: ١٠٩٤) عن أنس بن مالك. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٧٤) باب: دعاء من لم يشهد التزويج (الحديث: ٣٣٧٢) عن أنس بن مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٣٦٩) ج ٤ من مسند أنس ابن مالك. (ط/ دار الفكر).

١٩٠٨ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٦٩) باب: من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض (الحديث: ٥١٧١) عن أنس بن مالك. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٥) باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (الحديث: ١٤٢٨/٩٠) عن أنس. وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٢) باب: في استحباب الوليمة عند النكح (الحديث: ٣٧٤٣) عن أنس بن مالك بنحوه.

١٩٠٩ - أخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (٢) باب: في استحباب الوليمة عند النكاح (الحديث: ٣٧٤٤) عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٠) باب: ما جاء في الوليمة (الحديث: ١٠٩٥) عن أنس. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٠٧٩) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

١٩١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الفضل بن عبد الله وجابر الجعفي وقد جاء في الزوائد أن الأول ضعيف والثاني متهم.

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُجَهِّزَ فَاطِمَةَ حَتَّى نُدْخِلَهَا عَلَى عَلِيٍّ. فَعَمِدْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَفَرَشْنَاهُ تُرَاباً لَيِّناً مِنْ أَعْرَاضِ الْبَطْحَاءِ. ثُمَّ حَشَوْنَا مِرْفَقَتَيْنِ لِيفاً. فَنَفَشْنَاهُ بِأَيْدِينَا. ثُمَّ أَطْعَمْنَا تَمْراً وَزَبِيباً وَسَقَيْنَا مَاءً عَذْباً وَعَمَدْنَا إِلَى عُودٍ، فَعَرَضْنَاهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ لِيُلْقَى عَلَيْهِ الثَّوْبُ وَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ السِّقَاءُ. فَمَا رَأَيْنَا عُرْساً أَحْسَنَ مِنْ عُرْسِ فَاطِمَةَ.

١٩١٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُرْسِهِ. فَكَانَتْ خَادِمَهُمُ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: تَدْرِي مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَنْقَعْتُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَفَّيْتُهُنَّ فَأَسْقَيْتُهُنَّ إِيَّاهُ.

(٢٥) باب إجابة الداعي

١٩١٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

١٩١٤ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ».

١٩١٢ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٧١) باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث: ٥١٧٦) عن سهل بن سعد الساعدي. وأخرجه مسلم في (٣٦) كتاب الأشربة، (٩) باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (الحديث: ٨٦/٢٠٠٦) عن سهل بن سعد.

١٩١٢ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٧٢) باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (الحديث: ٥١٧٧) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٦) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث: ١٠٨/١٤٣٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٢٢) كتاب الأطعمة، (١) باب: ما جاء في إجابة الدعوة (الحديث: ٣٧٤٢) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٨٣) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٩١٤ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٦) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (الحديث: ٩٧/١٤٢٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٧٣٠) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر).

١٩١٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ. وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ. وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(٢٦) بابُ الإقامة على البكر والثيب

١٩١٦ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلثَّيِّبِ ثَلَاثاً، وَلِلْبِكْرِ سَبْعاً».

١٩١٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ. إِنْ شِئْتِ، سَبَّعْتُ لَكِ. وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

١٩١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو مالك النخعي وجاء في الزوائد أنه ممن اتفقوا على ضعفه إلا أن للمتن شاهداً. أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٠) باب: ما جاء في الوليمة (الحديث: ١٠٩٧) عن عبد الله بن عمر.

١٩١٦ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (١٠١) باب: إذا تزوج الثيب على البكر (الحديث: ٥٢١٤) عن أنس. وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث: ٤٥/ ١٤٦١) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٥) باب: ما جاء في المقام عند البكر (الحديث: ٢١٢٤) عن أنس بن مالك بنحوه.

١٩١٧ - أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (الحديث: ٤١/ ١٤٦٠) عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٤) باب: في المقام عند البكر (الحديث: ٢١٢٢) عن أم سلمة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٦٦) ج ١٠ من حديث أم سلمة. (ط/ دار الفكر).

(٢٧) باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله

١٤٢/أ

١٩١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِماً، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

١٩١٩ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي. ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يُسَلِّطِ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ. أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

(٢٨) باب التستر عند الجماع

١٩٢٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا، مَا

١٩١٨ ـ أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٤٦) باب: في جامع النكاح (الحديث: ٢١٦٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه.

١٩١٩ ـ أخرجه البخاري في (٤) كتاب الوضوء، (٨) باب: التسمية على كل حال، وعند الوقاع (الحديث: ١٤١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٨) باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع (الحديث: ١١٦/ ١٤٣٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٤٦) باب: في جامع النكاح (الحديث: ٢١٦١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٨) باب: ما يقوله إذا دخل على أهله (الحديث: ١٠٩٢) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٠٨) ج ١ من مسند ابن عباس بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٩٢٠ ـ أخرجه البخاري تعليقاً في (٥) كتاب الغسل، (٢٠) باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل. وأخرجه أبو داود في (٢٦) كتاب الحمام، (٣) باب: ما جاء في التعري (الحديث: ٤٠١٧) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٦) كتاب الأدب، (٢٢) باب: ما جاء في حفظ العورة (الحديث: ٢٧٦٩) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٠٥٤) ج ٧ من حديث بهز بن حكيم. عن أبيه عن جده. (ط/ دار الفكر).

نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ. إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَداً، فَلَا تُرِيَنَّهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

١٩٢١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ».

١٩٢٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

(٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٩٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

١٩٢٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ

١٩٢١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٣٩٨) ج ٩ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٩٢٣ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٤٦) باب: في جامع النكاح (الحديث: ٢١٦٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٥٤٠) ج ٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

١٩٢٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٩١٣) ج ٨ =

أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِيٍّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

١٩٢٥ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ/ يَقُولُ: كَانَتْ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا، مِنْ دُبُرِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. ١٤٢/ب

(٣٠) باب العَزْل

١٩٢٦ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ تَفْعَلُونَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ، قَضَى اللَّهُ لَهَا أَنْ تَكُونَ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

١٩٢٧ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

= من حديث خزيمة بن ثابت بنحوه. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده حجاج بن أرطاة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه.

١٩٢٥ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٩) باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها من غير تعرض للدبر (الحديث: ١١٧/ ١٤٣٥) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٣) باب: «ومن سورة البقرة» (الحديث: ٢٩٧٨) عن جابر بن عبد الله. ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

١٩٢٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٢٧ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٩٦) باب: العزل (الحديث: ٥٢٠٨) وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٢٢) باب: حكم العزل (الحديث: ١٣٦/ ١٤٤٠) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣٨) باب: ما جاء في العزل (الحديث: ١١٣٧) عن جابر بن عبد الله.

١٩٢٨ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَرَّزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

(٣١) بابُ لا تُنْكَحُ الْمرأة على عَمّتها ولا على خالتها

١٩٢٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

١٩٣٠ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ نِكَاحَيْنِ. أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٩٣١ - **حدثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

(٣٢) باب الرجل يُطلق امرأته ثلاثاً فتزوّج فيطلقها قبل أنْ يدخل بها. أترجع إلى الأول؟

١٩٣٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٩٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة لضعفه.

١٩٢٩ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٤) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (الحديث: ١٤٠٨/٣٧) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٥٩٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٩٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة لتدليسه وهو لم يصرح هنا بالتحديث.

١٩٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جبارة بن المغلس وقد سبقت الإشارة لضعفه.

١٩٣٢ - أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (٣) باب: شهادة المختبيء (الحديث: ٢٦٣٩) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٧) باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً =

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ. وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

١٩٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ رزين يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا. فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ». / ١٤٣/أ

(٣٣) باب المحلل والمحلل له

١٩٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

١٩٣٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ؛ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

= لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (الحديث: ١١١/١٤٣٣) عن عائشة بنحو مطولاً. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢٦) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها (الحديث: ١١٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٥٣) ج ٩ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). سمعت ابن زرين وفي المطبوع: ابن زرير.

١٩٣٣ ـ أخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (١٢) باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به (الحديث: ٣٤١٤) عن ابن عمر.

١٩٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٣٥ ـ أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١٦) باب: في التحليل (الحديث: ٢٠٧٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢٧) باب: ما جاء في المحلل والمحلل له (الحديث: ١١١٩) عن علي.

١٩٣٦ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ. لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(٣٤) باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٨ - **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

١٩٣٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٩٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مشرح بن هاعان فيه خلاف إلا أن للمتن شواهد.

١٩٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٣٨ - أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات. (٧) باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث: ٢٦٤٥) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٣) باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (الحديث: ١٤٤٧/١٢) عن ابن عباس. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥٠) باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة (الحديث: ٣٣٠٦) عن ابن عباس.

١٩٣٩ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٢٠) باب: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث: ٥١٠١) عن أم حبيبة. وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٤) باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة (الحديث: ١٤٤٩/١٦) عن أم حبيبة. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٤٥) باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت (الحديث: ٣٢٨٦) عن أم حبيبة. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. لست لك بمخلية: لست زوجتك الوحيدة ولن أخلو من ضرة.

«أتُحِبِّينَ ذٰلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ. وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ. فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلاَ بَنَاتِكُنَّ».

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٣٥) باب لا تحرم المصة ولا المصتان

١٩٤٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ/ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». ١٤٣/ب

١٩٤١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

١٩٤٠ ـ أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٥) باب: في المصة والمصتان (الحديث: ٢٠/ ١٤٥٠) عن أم الفضل. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥١) باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث: ٣٣٠٨) عن أم الفضل. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٩٤٤) ج ١٠ من حديث أم الفضل. (ط/ دار الفكر).

١٩٤١ ـ أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٥) باب: في المصة والمصتان (الحديث: ١٧/ ١٤٥٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١١) باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث: ٢٠٦٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (٣) باب: لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث: ١١٥٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥١) باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث: ٣٣١٠) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٧٠) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٩٤٢ - حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

(٣٦) باب رَضَاع الكبير

١٩٤٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَفَعَلَتْ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ. وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً.

١٩٤٤ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْراً. وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي. فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

١٩٤٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. سقط: أي نسخ نصه وبقي حكمه.

١٩٤٣ - أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٧) باب: رضاعة الكبير (الحديث: ١٤٥٣/٢٦) عن سهلة بنت سهيل. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥٣) باب: رضاع الكبير (الحديث: ٣٣٢٠) عن سهلة بنت سهيل بنحوه. وكان سالم قد ربي في حجرها وربّاه أبو حذيفة فكان ابناً لهما بالتبني فلما حُرِّم التبني كره أبو حذيفة دخوله مع كونهم في مسكن واحد ولا يمكنهما تأمين سكن له مستقل عنهما، والإرضاع هنا يفيد أنها سقته من لبنها ولا يفيد ذلك بالضرورة أنها أرضعته من ثديها. إضافة إلى أن مشاعر الأمومة والبنوة والأبوة كانت قائمة بينهم لأنهم ربياه طفلاً.

١٩٤٤ - أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٦) باب: التحريم بخمس رضعات (الحديث: ٢٤/ ١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١١) باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث: ٢٠٦٢) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (٣) باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (الحديث: ١١٥٠) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥١) باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث: ٣٣٠٧) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٣٧) بابُ لا رَضَاعَ بَعْدَ فصال

١٩٤٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ. فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قَالَتْ: هٰذَا أَخِي. قَالَ: «انْظُرُوا مَنْ تُدْخِلْنَ عَلَيْكُنَّ. فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

١٩٤٦ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ».

١٩٤٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ وَأَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رَضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ. وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا؟ لَعَلَّ ذٰلِكَ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ. / ١٤٤/أ

١٩٤٥ ـ أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (٧) باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (الحديث: ٢٦٤٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٨) باب: إنما الرضاعة من المجاعة (الحديث: ٣٢/ ١٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٩) باب: في رضاعة الكبير (الحديث: ٢٠٥٨) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥١) باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (الحديث: ٣٣١٢) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٨٤٨) ج ١٠ من مسند عائشة رضي الله عنها بنحوه. (ط/ دار الفكر). الرضاعة من المجاعة: أي أن الرضاعة لا تكون إلا فيالسن التي يعتمد فيها الصغير على اللبن وحده طعاماً له.

١٩٤٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة إلا أن للمتن شاهداً أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة. أخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (٥) باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (الحديث: ١١٥٢) عن أم سلمة بنحوه.

١٩٤٧ ـ أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٧) باب: رضاعة الكبير (الحديث: ٣١/ ١٤٥٤) عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥٣) باب: رضاع الكبير (الحديث: ٣٣٢٥) عن أم سلمة بنحوه.

(٣٨) باب لَبَن الفَحْل

١٩٤٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ. فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكِ».

١٩٤٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ» فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

(٣٩) باب الرجل يُسلم وعنده أختان

١٩٥٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ الرُّعَيْنِيِّ،

١٩٤٨ - أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٢) باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث: ٤/ ١٤٤٥) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥٢) باب: لبن الفحل (الحديث: ٣٣١٧) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

١٩٤٩ - أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (٢) باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (الحديث: ٧/ ١٤٤٥) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (٢) باب: ما جاء في لبن الفحل (الحديث: ١١٤٨) عن عائشة رضي الله عنها.

١٩٥٠ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٢٥) باب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو اختان (الحديث: ٢٢٤٣) عن الديلمي بنحوه.

وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣٣) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده اختان (الحديث: ١١٢٩) عن الديلمي بنحوه. وأخرجه الترمذي أيضاً في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ١١٣٠) عن الديلمي (ط/ دار الفكر). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٠٦٢) ج ٦ من حديث فيروز الديلمي. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٠٦٣) ج ٦. (ط/ دار الفكر).

عَنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا».

١٩٥١ ـ حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ. حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

(٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٥٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

١٩٥٣ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً».

(٤١) باب الشرط في النكاح

١٩٥٤ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

١٩٥١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٢٥) باب: من أسلم وعنده نساء أكثرمن أربع أو أختان (الحديث: ٢٢٤١) عن قيس بن الحارث. وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٢٢٤٢) عن قيس بن الحارث.

١٩٥٣ ـ أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣٢) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (الحديث: ١١٢٨) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٦٠٩) ج ٢ من مسند ابن عمر بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (٦) باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (الحديث: ٢٧٢١) عن عقبة بن عامر بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٧) كتاب النكاح، (٥٢) باب: الشروط في النكاح (الحديث: ٥١٥١) عن عقبة بن عامر بنحوه. وأخرجه مسلم في =

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

١٩٥٥ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ هِبَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا. وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ. أَوْ حُبِيَ. ١٤٤/ب وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الرَّجُلُ بِهِ، ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

(٤٢) باب الرجل يُعتق أمته ثم يتزوّجها

١٩٥٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ:

= (١٦) كتاب النكاح، (٨) باب: الوفاء بالشروط في النكاح (الحديث: ٦٣/١٤١٨) عن عقبة بن عامر. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٤٠) باب: في الرجل يشترط لها دارها (الحديث: ٢١٣٩) عن عقبة بن عامر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣١) باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (الحديث: ١١٢٧) عن عقبة بن عامر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٤٢) باب: الشروط في النكاح (الحديث: ٣٢٨١) عن عقبة بن عامر. وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث: ٣٢٨٢) عن عقبة بن عامر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٣٨١) ج ٦ من حديث عقبة بن عامر الجهني. (ط/ دار الفكر).

١٩٥٥ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٦) باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث: ٢١٢٩) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦٧) باب: التزويج على نواة من ذهب (الحديث: ٣٣٥٣) عن ابن عمرو بن العاص بنحوه.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٧٢١) ج ٢ من مسند ابن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

١٩٥٦ - أخرجه البخاري في (٣) كتاب العلم، (٣١) باب: تعليم الرجل أمته وأهله (الحديث: ٩٧) عن أبي موسى بنحوه. وأخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (١٣) باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها (الحديث: ٥٠٨٣) عن أبي موسى بنحوه. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٧٠) باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (الحديث: ٢٤١/١٥٤) عن أبي موسى بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢٤) باب: ما جاء في الفضل في ذلك (الحديث: ١١١٦) عن أبي موسى بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦٥) باب: عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (الحديث: ٣٣٤٤) عن أبي موسى بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧٣٢) ج ٧ من حديث أبي موسى الأشعري. (ط/ دار الفكر).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا. وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا. ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ صَالِحٌ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ. إِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَيَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٩٥٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ. ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ: فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَساً مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا(١).

١٩٥٨ - حدثنا حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا.

(٤٣) باب تزويج العبد بغير إذن سيده

١٩٥٩ - حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

١٩٥٧ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (١٣) باب: من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث: ٥٠٨٦) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث: ٨٥/ ١٣٦٥) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٦) باب: في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث: ٢٠٥٤) عن أنس بن مالك.

(١) امهرها نفسها أي كان عتقها صداقتها.

وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢٣) باب: ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (الحديث: ١١١٥) عن أنس بن مالك بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٦٤) باب: التزويج على العتق (الحديث: ٣٣٤٢) عن أنس بن مالك.

١٩٥٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِراً».

١٩٦٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَصَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ عَنِ آبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ آبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ».

(٤٤) باب النهي عن نكاح المُتْعَة

١٩٦١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ آبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، آبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

١٩٦٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٩٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مندل وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

١٩٦١ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث: ٤٢١٦) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٣١) باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة (الحديث: ٥١١٥) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٣) باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (الحديث: ٢٩/١٤٠٧) عن علي بن أبي طالب. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٢٨) باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (الحديث: ١١٢١) عن علي بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٧١) باب: تحريم المتعة (الحديث: ٣٣٦٦) عن علي بنحوه.

١٩٦٢ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٣) باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. (الحديث: ٢١/١٤٠٧) عن الربيع بن سبرة عن أبيه بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١٤) باب: في نكاح المتعة (الحديث: ٢٠٧٢) عن سبرة بن معبد بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٧١) باب: تحريم المتعة (الحديث: ٣٣٦٨) عن سبرة بن معبد بنحوه.

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعُزْبَةَ قَدِ اشْتَدَّتْ عَلَيْنَا. قَالَ: «فَاسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ». فَأَتَيْنَاهُنَّ. فَأَبَيْنَ أَنْ يَنْكِحْنَنَا إِلاَّ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً. فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ. وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ

د ١٤٥/أ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا فَمَكَثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ/ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ غَدَوْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ. أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

١٩٦٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلاَنِيُّ. حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللَّهِ! لاَ أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلاَّ رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا.

(٤٥) بابُ المُحْرِمِ يتزوج

١٩٦٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ. حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٩٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٦٤ ـ أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٥) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (الحديث: ٤٨/ ١٤١١) عن ميمونة بنت الحارث. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب الحج، (٣٩) باب: المحرم يتزوج (الحديث: ١٨٤٣) عن ميمونة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢٤) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث: ٨٤٥) عن ميمونة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٨٩٢) ج ١٠ من حديث ميمونة بنت الحارث بنحوه. (ط/ دار الفكر).

١٩٦٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٩٦٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

(٤٦) باب الأكفاء

١٩٦٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ شَابُورٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِيُّ، أَخُو فُلَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ. إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**».

١٩٦٨ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ

١٩٦٥ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٣٠) باب: نكاح المحرم (الحديث: ٥١١٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٥) باب: تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث: ٤٦/ ١٤١٠) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢٤) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث: ٨٤٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٩٠) باب: الرخصة في النكاح للمحرم (الحديث: ٢٨٣٧) عن ابن عباس. وأخرجه أيضاً في (٢٦) كتاب النكاح، (٣٧) باب: الرخصة في نكاح المحرم (الحديث: ٣٢٧٢) عن ابن عباس بنحوه.

١٩٦٦ - أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٥) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (الحديث: ٤١/ ١٤٠٩) عن عثمان بن عفان. وأخرجه أبو داود في (٥) كتاب المناسك، (٣٩) باب: المحرم يتزوج (الحديث: ١٨٤١) عن عثمان بن عفان بنحوه.
وأخرجه الترمذي في (٧) كتاب الحج، (٢٣) باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث: ٨٤٠) عن عثمان بن عفان. وأخرجه النسائي في (٢٤) كتاب المناسك، (٩١) باب: النهي عن ذلك (الحديث: ٢٨٤٣) عن عثمان بن عفان. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٣٨) باب: النهي عن نكاح المحرم (الحديث: ٣٢٧٥) عن عثمان بن عفان.

١٩٦٧ - أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣) باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (الحديث: ١٠٨٤) عن أبي هريرة بنحوه.

١٩٦٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

(٤٧) باب القِسْمة بين النساء

١٩٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

١٩٧٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. ١٤٥/ب

١٩٧١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ. فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

(٤٨) باب المرأة تهب يومها لصاحبتها

١٩٧٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٩٦٩ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٩) باب: في القسم بين النساء (الحديث: ٢١٣٣) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٤١) باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث: ١١٤١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٠٩٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

١٩٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٧١ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٩) باب: القسم بين النساء (الحديث: ٢١٣٤) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٤١) باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث: ١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥١٦٥) ج ٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

١٩٧٢ - حديث أبي بكر أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٤) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها =

الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِ سَوْدَةَ .

١٩٧٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي ، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ. فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ. ثم: قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكِ عَنِّي. إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ» فَقَالَتْ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

١٩٧٤ - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ طَالَتْ صُحْبَتُهَا. وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَداً. فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا. فَرَاضَتْهُ عَلَى أَنْ تُقِيمَ عِنْدَهُ وَلاَ يَقْسِمَ لَهَا.

(٤٩) باب الشفاعة في التزويج

١٩٧٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشَفَّعَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ».

= (الحديث: ١٤٦٣/٤٨) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وحديث محمد بن الصباح انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٧٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده سمية البصرية وقد جاء في الزوائد أنها لا تعرف. ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ سورة الجمعة، الآية (٤).

١٩٧٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿والصلح خير﴾ سورة النساء، الآية (١٢٨).

١٩٧٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٧٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ. فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى» فَتَقَذَّرْتُهُ. فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ».

(٥٠) باب حُسْن معاشرة النساء

١٩٧٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله/ عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ. وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». ١٤٦/أ

١٩٧٨ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

١٩٧٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

١٩٨٠ - **حدثنا** أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا. قَالَتْ، فَتَنَكَّرْتُ وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ:

١٩٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وحديث شريك أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٩١٩) ج ١٠ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٩٧٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حدثنا أبو بكر بن خلف ومن المخطوطة: حدثنا أبو بشر بكر بن خلف.

١٩٧٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وحديث سفيان أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٧٣) ج ٩ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٩٨٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

فَالْتَفت فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ. فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي. فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتِ؟» قَالَتْ، قُلْتُ: أَرْسِلْ. يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ.

١٩٨١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضْبَى. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ. فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا. حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ: «دُونَكِ، فَانْتَصِرِي» فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ.

١٩٨٢ - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَأَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبَاتِي يُلَاعِبْنَنِي.

(٥١) باب ضرب النساء

١٩٨٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ.

١٩٨١ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وحديث محمد بن بشر أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٦٧٤) ج ٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٩٨٢ - حديث عمر بن حبيب القاضي انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمر بن حبيب العدوي جاء في الزوائد أنه متفق على تضعيفه وكذبه ابن معين. وقال السندي: إن أصل الحديث ثابت. وحديث هشام بن عروة أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٨١) باب: الإنبساط إلى الناس (الحديث: ٦١٣٠) عن عائشة بنحوه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٤٤) كتاب الحظر والإباحة، (٢٢) باب: اللعب واللهو (الحديث: ٥٨٦٦) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٠٢٠) ج ١٠ من مسند عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٩٨٣ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٩١) باب: سورة ﴿والشمس وضحاها﴾ (الحديث: ٤٩٤٢) عن عبد الله بن زمعة بنحوه. وأخرجه في (٦٧) كتاب النكاح، (٩٣) باب: ما يكره من ضرب النساء (الحديث: ٥٢٠٤) عن عبد الله بن زمعة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (١٣) باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (الحديث: ٤٩/ ٢٨٥٥) عن عبد الله بن زمعة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٧٩) باب: =

فوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

١٩٨٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِماً لَهُ، وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً.

١٩٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُنَّ إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَأْمُرْ بِضَرْبِهِنَّ. فَضُرِبْنَ. فَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ طَائِفُ نِسَاءٍ كَثِيرٍ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً. كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا / فَلاَ تَجِدُونَ أُولٰئِكَ خِيَارَكُمْ». ١٤٦/ب

١٩٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ الطَّحَّانُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً. فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا. فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ. وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

= «ومن سورة والشمس وضحاها» (الحديث: ٣٣٤٣) عن عبد الله بن زمعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢٢٢) ج ٥ من حديث عبد الله بن زمعة. (ط/ دار الفكر).

١٩٨٤ - أخرجه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل، (٢٠) باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته (الحديث: ٢٣٢٨/٧٩) عن عائشة بنحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٧٧٣) ج ١٠ من مسندِ عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر).

١٩٨٥ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٤٣) باب: في ضرب النساء (الحديث: ٢١٤٦) عن عبد الله بن أبي ذباب.

١٩٨٦ - تقدم تخريجه في الحديث السابق. حدثنا محمد بن خالد بن خداش.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

(٥٢) باب الواصلة والواشمة

١٩٨٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

١٩٨٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي عُرَيِّسٌ. وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ. فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. فَأَصِلُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

١٩٨٩ - **حدثنا** أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ

١٩٨٧ - حديث أبي أسامة انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وحديث عبد الله بن نفير أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى (الحديث: ١١٩/ ٢١٢٤) عن ابن عمر بنحوه.

١٩٨٨ - أخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٣٣) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى (الحديث: ١١٥/ ٢١٢٢) عن أسماء بنت أبي بكر بنحوه.

١٩٨٩ - أخرجه البخاري في (٧٧) كتاب اللباس، (٨٥) باب: الموصولة (الحديث: ٥٩٤٣) عن عبد الله ابن مسعود بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٣٣) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى (الحديث: ١٢٠/ ٢١٢٥) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (٢٤) باب: المتنمصات (الحديث: ٥١١٤) عن ابن مسعود بنحوه. ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ سورة الحشر. الآية (٧).

يَعْقُوبَ. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنِّي لَأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ. أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولِينَ مَا جَامَعْتُنَا.

(٥٣) باب متى يستحب البناء بالنساء

١٩٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي! وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

١٩٩١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ. وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ.

١٩٩٠ ـ أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (١١) باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه (الحديث: ٧٣/١٤٢٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٩) باب: ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح (الحديث: ١٠٩٣) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (١٨) باب: التزويج في شوال (الحديث: ٣٢٣٦) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٧٧) باب: البناء في شوال (الحديث: ٣٣٧٧) عن عائشة بنحوه.

١٩٩١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه ولم يصرح هنا بالتحديث وليس للحارث بن هشام بن المغيرة سوى هذا الحديث عند ابن ماجة وقال المزني رواه محمد بن يزيد المستحلي عن أسود بن عامر بإسناده إلا أنه قال عبد الرحمن بن الحارث، وهو أولى بالصواب، والله أعلم.

(٥٤) باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً

١٩٩٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ظَنَّهُ) عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُدْخِلَ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.

(٥٥) باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكَنَانِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ مِخْمَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ. وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ».

١٩٩٤ - **حدثنا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

١٩٩٥ - **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ. وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ، السَّيْفَ.

١٩٩٢ ـ أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٣٦) باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (الحديث: ٢١٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

١٩٩٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. سليم الكناني في المطبوع: الكلبي بدل الكناني وانظر تحفة الأشراف (١١٢٤٣).

١٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب الجهاد، (٤٧) باب: ما يذكر من شؤم الفرس (الحديث: ٢٨٥٩) عن سهل بن سعد بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام، (٣٤) باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (الحديث: ١١٩/٢٢٢٦) عن سهل بن سعد.

١٩٩٥ ـ حديث عبد الله بن عمر أخرجه مسلم في (٣٩) كتاب السلام (٣٤) باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (الحديث: ١١٦/٢٢٢٣) وحديث أم سلمة انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٥٦) باب الغَيْرَة

١٩٩٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَهْمٍ (أَبِي شَهْمٍ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ. وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ. فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ. وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ».

١٩٩٧ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ. مِمَّا رَأَيْتُ مِنْ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا. وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

يَعْنِي مِنْ ذَهَبٍ. قَالَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

١٩٩٨ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُرِيدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ/ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». ١٤٧/ب

١٩٩٦ ـ من طريق أبي هريرة انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ومن طريق عقبة بن عامر أخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٠٣) ج ٦ من حديث عقبة بن عامر الجهني بنحوه.

١٩٩٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

١٩٩٨ ـ أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (١٠٩) باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (الحديث: ٥٢٣٠) عن المسور بن مخرمة بنحوه. وأخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (١٣) باب: الشقاق، وهل يشير بالخلع عن الضرورة؟ (الحديث: ٥٢٧٨) عن المسور بن مخرمة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم (١٥) باب: من فضائل فاطمة رضي الله عنها (الحديث: ٢٤٤٩/٩٣) عن المسور بن مخرمة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١٣) باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث: ٢٠٧١) عن المسور بن مخرمة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٦١) باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث: ٣٨٦٧) عن المسور بن مخرمة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٤٨) ج ٦ من حديث المسور بن مخرمة (ط/ دار الفكر).

١٩٩٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذٰلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ. وَهٰذَا عَلِيٌّ نَاكِحاً ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي قَدْ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي. وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللّٰهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللّٰهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً».

قَالَ: فَنَزَلَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ.

(٥٧) باب التي وهبت نفسها للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم

٢٠٠٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قَالَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

٢٠٠١ - **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حدثنا مَرْحُومُ بْنُ

١٩٩٩ - أخرجه البخاري في (١١) كتاب الجمعة، (٢٩) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء (الحديث: ٩٢٦) عن المسور بن مخرمة بلفظ مختصر. وأخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة، (١٥) باب: من فضائل فاطمة رضي الله عنها (الحديث: ٩٦/٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة. وأخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (١٣) باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث: ٢٠٧٠) عن المسور بن مخرمة.

٢٠٠٠ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٢٩) باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ (الحديث: ٥١١٣) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٤) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث: ٥٠/ ١٤٦٤) عن عائشة رضي الله عنها. ﴿ترجيء من تشاء منهن﴾ سورة الأحزاب، الآية (٥١).

٢٠٠١ - أخرجه البخاري في (٦٧) كتاب النكاح، (٣٢) باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (الحديث: ٥١٢٠) عن أنس بن مالك بنحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٨٣٦) ج ٤ من مسند أنس. (ط/ دار الفكر).

عَبْدِ الْعَزِيزِ. حدثنا ثَابِتٌ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ. فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ. رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

(٥٨) باب الرجل يشك في ولده

٢٠٠٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: «**فَأَنَّى أَتَاهَا ذٰلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «**وَهٰذَا، لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ**».

(وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الصَّبَّاحِ).

٢٠٠٣ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبَاءَةُ بْنُ كُلَيْبٍ اللَّيْثِيُّ، أَبُو غَسَّانَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَى فِرَاشِي غُلاَماً أَسْوَدَ. وَإِنَّا، أَهْلُ بَيْتٍ، لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ. قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فِيهَا أَوْرَقُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّى كَانَ ذٰلِكَ؟**» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. / قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هٰذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**». ١/١٤٨

٢٠٠٢ - أخرجه مسلم في (١٩) كتاب اللعان (الحديث: ١٨/ ١٥٠٠) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٢٨) باب: إذا شك في الولد (الحديث: ٢٢٦٠) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٤٦) باب: إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الإنتفاء منه (الحديث: ٣٤٧٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٦٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٠٠٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده كما ذكره ابن ماجة عبادة بن كليب وقال المزني صوابه عبادة بن كليب وفيه خلاف إلا أن للمتن شاهداً هو المذكور قبله.

(٥٩) باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٢٠٠٤ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْداً اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي. وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهُ بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَاحْتَجِبِي عَنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٢٠٠٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

٢٠٠٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٠٠٧ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٢٠٠٤ ـ أخرجه البخاري في (٤٤) كتاب الخصومات، (٦) باب: دعوى الوصي للميت (الحديث ٢٤٢١) عن عائشة. وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٠) باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث ٣٦/١٤٥٧) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٣٤) باب: الولد للفراش (الحديث ٢٢٧٣) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٤٩) باب: فراش الأمة (الحديث ٣٤٨٧) عن عائشة.

٢٠٠٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٠٦ ـ أخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٠) باب: الولد للفراش وتوفي الشبهات (الحديث ٣٧/ ١٤٥٨) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (٨) باب: ما جاء أن الولد للفراش (الحديث ١١٥٧) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٤٨) باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (الحديث ٣٤٨٢) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٧٦٧) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٠٠٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٦٠) باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

٢٠٠٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ. حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. قَالَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي. قَالَ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

٢٠٠٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَنَتَيْنِ، بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ.

٢٠١٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(٦١) باب الغيل

٢٠١١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٢٠٠٨ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٢٣) باب: إذا أسلم أحد الزوجين (الحديث ٢٢٣٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٤٢) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٤) عن ابن عباس بنحوه.

٢٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٢٤) باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (الحديث ٢٢٤٠) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٤٢) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٣) و(١١٤٤) عن ابن عباس بنحوه.

٢٠١٠ ـ أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٤٢) باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (الحديث ١١٤٢) عن عمرو بن شعيب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٩٥٦) ج٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

٢٠١١ ـ أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٢٤) باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل (الحديث ١٤٠/ ١٤٤٠) و(١٤٢/ ١٤٤٠) عن عائشة وأخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، =

عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ/ الأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدْ ١٤٨/ب
أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ. فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يُغِيلُونَ فَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

٢٠١٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُهَاجِرَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ. وَكَانَتْ مَوْلاَتَهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرّاً. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ».

(٦٢) بابٌ في المرأة تؤذي زوجها

٢٠١٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا. قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الآخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَامِلاَتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ. لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ».

٢٠١٤ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ

= (١٦) باب: في الغيل (الحديث ٣٨٨٢) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٧) باب: ما جاء في الغيلة (الحديث ٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٥٤) باب: الغيلة (الحديث ٣٣٢٦) عن عائشة بنحوه.

٢٠١٢ - أخرجه أبو داود في (٢٣) كتاب الطب، (١٦) باب: في الغيل (الحديث ٣٨٨١) عن أسماء ابنة يزيد. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٦٦١) ج١٠ من حديث أسماء ابنة يزيد. (ط/ دار الفكر).

٢٠١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. لولا ما يأتين إلى أزواجهن: أي لولا عصيانهن أو جرأتهن على رجالهن.

٢٠١٤ - أخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (١٩) باب: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل (الحديث ١١٧٤) عن معاذ بن جبل. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢١٦٢) ج٨ من حديث معاذ بن جبل. (ط/ دار الفكر).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ. قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

(٦٣) بابٌ لا يحرِّمُ الحرامُ الحلال

٢٠١٥ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ».

٢٠١٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن عمر وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وهو غير عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما والذي نكتفي بتسميته عادة «ابن عمر».

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٠ ـ كتاب الطلاق

(١) باب حدثنا سويد بن سعيد

٢٠١٦ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٢٠١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ. يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ. قَدْ رَاجَعْتُكِ. قَدْ طَلَّقْتُكِ».

٢٠١٨ ـ **حدثنا** كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما/ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». ١٤٩/أ

٢٠١٦ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٣٨) باب: في المراجعة (الحديث ٢٢٨٣) عن عمر بن الخطاب. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٧٦) باب: الرجعة (الحديث ٣٥٦٢) عن عمر بن الخطاب.

٢٠١٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. في إسناده مؤمل بن إسماعيل مختلف فيه.

٢٠١٨ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٣) باب: في كراهية الطلاق (الحديث ٢١٧٨) عن عبد الله بن عمر.

(٢) بابَ طلاقِ السنَّة

٢٠١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا. وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ».

٢٠٢٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

٢٠٢١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ، فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً. فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا. وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ حَيْضَةٌ.

٢٠٢٢ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، أَبِي غَلَّابٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: أَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٢٠١٩ - أخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٧٦) باب: الرجعة (الحديث ٣٥٥٨) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٧٩٦) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٢٠٢٠ - أخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٢) باب: طلاق السنة (الحديث ٣٣٩٤) وعن عبد الله ابن عمر (الحديث ٣٣٩٥).

٢٠٢١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٠٢٢ - أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٢) باب: إذا طلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق (الحديث ٥٢٥٢) عن ابن عمر. وأخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (١) باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (الحديث ٧/ ١٧٤١) و(٨/ ١٧٤٢) عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤) باب: في طلاق السنة (الحديث ٢١٨٣) و(٢١٨٤) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق واللعان، (١) باب: ما جاء في طلقات السنّة (الحديث ١١٧٥) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥) باب: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (الحديث ٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) عن ابن عمر.

(٣) باب الحامل كيف تُطلّق

٢٠٢٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ».

(٤) باب مَنْ طَلَّق ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ

٢٠٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِينِي عَنْ طَلاَقِكِ. قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثاً، وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَجَازَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ.

(٥) باب الرجعة

٢٠٢٥ - حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ عَنْ

٢٠٢٣ - أخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (١) باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (الحديث ٥/ ١٧٤١) عن ابن عمر. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤) باب: في طلاق السنّة (الحديث ٢١٨١) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق واللعان، (١) باب: ما جاء في طلاق السنّة (الحديث ١١٧٦) عن ابن عمر. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٣) باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (الحديث ٣٣٩٧) عن ابن عمر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٢٢٨) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٢٠٢٤ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٣٩) باب: في نفقة المبتوتة (الحديث ٢٢٨٤) عن فاطمة بنت قيس. مطولاً. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٢١) باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (الحديث ٣٢٤٤) عن فاطمة بنت قيس بنحوه مطولاً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٤١٥) ج١٠ من حديث فاطمة بنت قيس. (ط/ دار الفكر).

٢٠٢٥ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٥) باب: الرجل يراجع ولا يشهد (الحديث ٢١٨٦) عن عمران بن حصين بنحوه.

رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ! أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا.

(٦) باب المطلّقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت/ ١٤٩/ب

٢٠٢٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ. فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي، خَدَعَهَا اللَّهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. اخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا».

(٧) باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج

٢٠٢٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ؛ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ. فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. وَذُكِرَ أَمْرُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا».

٢٠٢٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

٢٠٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٢٧ ـ أخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (١٧) باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ١١٩٣) عن أبي السنابل وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥٦) باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٨) عن أبي السنابل.

٢٠٢٨ ـ أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (١٠) باب: حدثني عبد الله بن محمد الجعفي (الحديث ٣٩٩١) عن عمرو بن عتبة معلقاً. وأخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٨) باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (الحديث ٥٦/ ١٤٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن عتبة. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤٦) باب: في عدة الحامل (الحديث ٢٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن عتبة مطولاً وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥٦) باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥١٨) و(٣٥١٩) عن عبد الله بن عمرو بن عتبة بنحوه مطولاً.

يَسْأَلاَنِهَا عَنْ أَمْرِهَا. فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ. فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ. فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ. فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ. اعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَفِيمَ ذَاكِ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجاً صَالِحاً فَتَزَوَّجِي».

٢٠٢٩ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَنْكِحَ، إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.

٢٠٣٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: وَاللَّهِ! لَمَنْ شَاءَ لاَعَنَّاهُ. لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(٨) بابُ أينَ تعتدّ المتوفّى عنها زوجها

٢٠٣١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ لَهُ. فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ. فَقَتَلُوهُ. فَجَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ

٢٠٢٩ ـ أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٨) باب: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (الحديث ٥٣٢٠) عن المسور بن مخرمة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥٦) باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٦) و(٣٥٠٧) عن المسور بن مخرمة بنحوه.

٢٠٣٠ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤٦) باب: في عدة الحامل (الحديث ٢٣٠٧) عن عبد الله بن مسعود.

٢٠٣١ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤٣) باب: في المتوفى عنها تنتقل (الحديث ٢٣٠٠) عن زينب بنت كعب بن عجرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٢٣) باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (الحديث ١٢٠٤) عن زينب بنت كعب. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٦٠) باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (الحديث ٣٥٢٨) و(٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) عن زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧١٥٥) ج١٠ من حديث قريعة بنت مالك. (ط/ دار الفكر).

مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ. شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ جَاءَ نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ أُخْوَتِي. وَلَمْ يَدَعْ مَالاً يُنْفِقُ عَلَيَّ، وَلَا مَالاً وَرِثْتُهُ. وَلَا دَاراً يَمْلِكُهَا. فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَلْحَقَ بِدَارِ أَهْلِي وَدَارِ
١/١٥٠ إِخْوَتِي فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَأَجْمَعُ لِي فِي بَعْضِ أَمْرِي. قَالَ: «فَافْعَلِي إِنْ شِئْتِ»/ قَالَتْ، فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنِي لِمَا قَضَى اللَّهُ لِي عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي فَقَالَ: «كَيْفَ زَعَمْتِ؟» قَالَتْ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(٩) باب هل تخرج المرأة في عدتها

٢٠٣٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ فَقُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِكَ طُلِّقَتْ. فَمَرَرْتُ عَلَيْهَا وَهِيَ تَنْتَقِلُ. فَقَالَتْ: أَمَرَتْنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هِيَ أَمَرَتْهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَسْكَنٍ وَحْشٍ. فَخِيفَ عَلَيْهَا. فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٣٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ.

٢٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٤١) باب: قصة فاطمة بنت قيس (الحديث ٥٣٢٦) عن فاطمة بنت قيس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤٠) باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس (الحديث ٢٢٩٢) عن فاطمة بنت قيس.

٢٠٣٣ ـ أخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٦) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (الحديث ٤٢/ ١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس بنحوه وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٧) باب: ما جاء الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٣) و(٣٤٠٤) عن فاطمة بنت قيس بنحوه.

٢٠٣٤ - **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي. فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى. فَجُدِّي نَخْلَكِ. فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً».

(١٠) باب المطلَّقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة

٢٠٣٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ الْعَدَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً.

٢٠٣٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ثَلاثاً]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ».

(١١) باب مُتْعة الطلاق

٢٠٣٧ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

٢٠٣٤ - أخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٧) باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (الحديث ٥٥/ ١٤٨٣) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤١) باب: في المبتوتة تخرج بالنهار (الحديث ٢٢٩٧) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٧١) باب: خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار (الحديث ٣٥٥٢) عن جابر بن عبد الله. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٤٥١) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٢٠٣٥ - أخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣٧) باب: ما جاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١١٣٥) عن فاطمة بنت قيس. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (١٥) باب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (الحديث ٣٤١٨) عن فاطمة بنت قيس وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٧٣٩١) ج١٠ من حديث فاطمة بنت قيس. (ط/ دار الفكر).

٢٠٣٦ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٠٢٤).

٢٠٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبيد بن القاسم، قال فيه شيخ الجرح التعديل =

الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا. وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنَساً، فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ.

(١٢) باب الرجل يجحد الطلاق

٢٠٣٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا. فَإِنْ حَلَفَ/ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ. وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ ١٥٠/ب
آخَرَ. وَجَازَ طَلَاقُهُ».

(١٣) باب مَنْ طلق أو نكح أو راجع لاعباً

٢٠٣٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

(١٤) باب مَنْ طلق في نفسه ولم يتكلّم به

٢٠٤٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

= يحيى بن معين إنه كان كذاباً خبيثاً. وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات عن الثقات، وقال صالح بن محمد إنه كذاب كان يضع الحديث والباقون على تضعيفه.

٢٠٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٣٩ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٩) باب: في الطلاق على الهزل (الحديث ٢١٩٤) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٩) باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (الحديث ١١٨٤) عن أبي هريرة.

٢٠٤٠ ـ أخرجه البخاريّ في (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (١٥) باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٤) عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في (٤٩) كتاب العتق، (٦) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى (الحديث ٢٥٢٨) عن أبي هريرة بنحوه. =

ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

(١٥) باب طلاق المَعْتوه والصغير والنائم

٢٠٤١ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ. وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ».

٢٠٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُرْفَعُ الْقَلَمُ عَنِ الصَّغِيرِ وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنِ النَّائِمِ».

= وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٥٨) باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (الحديث ١٢٧/٢٠٢) عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (١٥) باب: في الوسوسة بالطلاق (الحديث ٢٢٠٩) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق. (٨) باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (الحديث ١١٨٣) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٢٢) باب: من طلق في نفسه (الحديث ٣٤٣٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٩٥٠٣) ج٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

٢٠٤١ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (١٦) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (الحديث ٤٣٩٨) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٢١) باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (الحديث ٣٤٣٢) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٧٤٨) ج٩ من مسند عائشة (ط/ دار الفكر).

٢٠٤٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده القاسم بن يزيد وقد جاء في الزوائد أنه مجهول وأنه لم يدرك علي بن أبي طالب.

(١٦) باب طلاق المُكْرَه والناسي

٢٠٤٣ - **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا تُوَسْوِسُ بِهِ صُدُورُهَا. مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ. وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

٢٠٤٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ».

(١٧) باب لا طلاق قبل النكاح/ ١٥١/أ

٢٠٤٧ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٢٠٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٤٤ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٠٤٠).

٢٠٤٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جاء في الزوائد: إن إسناده منقطع والظاهر أنه الوليد بن مسلم قد أسقط أحد الرواة من إسناده وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه للأحاديث.

٢٠٤٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٤٧ - حديث حاتم بن إسماعيل أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق (٧) باب: في الطلاق قبل النكاح (الحديث ٢١٩٢) عن ابن عمرو بن العاص وحديث هشيم أخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٦) باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح (الحديث ١١٩١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢٠٤٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

٢٠٤٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

(١٨) بابُ ما يقع به الطلاق من الكلام

٢٠٥٠ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ. الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

(١٩) بابُ طلاق البتة

٢٠٥١ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ

٢٠٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. جاء في الزوائد إن إسناده حسن لأن علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه وهشام بن سعد ضعيف إلا أن مسلم أخرج له في الشواهد.

٢٠٤٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جويبر بن سعيد وقد جاء في الزوائد إتفاقهم على ضعفه إلا أن للمتن شواهد تسنده.

٢٠٥٠ - أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق. (٣) باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (الحديث ٥٢٥٤) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق. (١٤) باب: مواجهة الرجل المرأة بالطلاق (الحديث ٣٤١٧) عن عائشة.

٢٠٥١ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (١٤) باب: في البتة (الحديث ٢٢٠٨) عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٢) باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (الحديث ١١٧٧) عن يزيد بن ركانة بنحوه.

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آللَّهِ! مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللَّهِ! مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً. قَالَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ: مَا أَشْرَفَ هٰذَا الْحَدِيثَ!

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: أَبُو عُبَيْدٍ تَرَكَهُ نَاجِيَةُ، وَأَحْمَدُ جَبُنَ عَنْهُ.

(٢٠) باب الرجل يخير امرأته

٢٠٥٢ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَرَهُ شَيْئاً.

٢٠٥٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً. فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى

٢٠٥٢ - أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٥) باب: من خير أزواجه (الحديث ٥٢٦٢) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٤) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (الحديث ٢٨/ ١٤٧٧) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (١٢) باب: في الخيار (الحديث ٢٢٠٣) وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٤) باب: ما جاء في الخيار (الحديث ١١٧٩) عن عائشة رضي الله عنها مطوّلاً. وأخرجه النسائي في (٢٦) كتاب النكاح، (٢) باب: ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربه إليه (الحديث ٣٢٠٢) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ مختلف. وأخرجه أيضاً في (٢٧) كتاب الطلاق، (٢٧) باب: في المخيرة تختار زوجها (الحديث ٣٤٤٥) عن عائشة.

٢٠٥٣ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٥) باب: ﴿وإن كن تردْنَ الله ورسوله والدار الآخرة﴾ (الحديث ٤٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٥) باب: في الإيلاء واعتزال النساء وقوله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ (الحديث ٣٥/ ١٤٧٥) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الطلاق، (٢٦) باب: التوقيت في الخيار (الحديث ٣٤٤٠) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٣٥٤) ج٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله﴾ سورة الأحزاب من الآية (٢٩). ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ سورة الأحزاب الآية (٢٨).

تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ! أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ١٥١/ب
فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا/ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيَاتِ.
فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ! قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

(٢١) باب كراهية الْخُلْعِ للمرأةِ

٢٠٥٤ - **حدثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

٢٠٥٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(٢٢) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

٢٠٥٦ - **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ. وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ وَلَا يَزْدَادَ.

٢٠٥٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد جاء في الزوائد إن إسناده ضعيف.

٢٠٥٥ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (١٨) باب: في الخلع (الحديث ٢٢٢٦) عن ثوبان. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (١١) باب: ما جاء في المختلعات (الحديث ١١٨٧) عن ثوبان. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٤٤٢) ج٨ من حديث ثوبان. (ط/ دار الفكر).

٢٠٥٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٥٧ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ. قَالَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢٣) باب عِدَّة المختلعة

٢٠٥٨ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ؛ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ. قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي. ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ. فَسَأَلْتُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّى تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَتْ: وَإِنَّمَا تَبِعَ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ.

(٢٤) باب الْإِيلَاءِ

٢٠٥٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً. فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً. / حَتَّى إِذَا كَانَ مَسَاءَ ثَلَاثِينَ، دَخَلَ عَلَيَّ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ ١/١٥٢

٢٠٥٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٠٩٥) ج٥ من حديث سهل بن أبي حثمة بنحوه (ط/ دار الفكر). وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه ولم يصرح بالتحديث هنا بل رواه عنعنة وهذا أدعى إلى الشك في روايته.

٢٠٥٨ - أخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الطلاق، (٥٣) باب: عدة المختلعة (الحديث ٣٤٩٨) عن ربيّع بنت معوذ.

٢٠٥٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٠٥) ج٩ من مسند السيدة عائشة بنحوه. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الرجال وقد سبقت الإشارة إلى ما جاء في الزوائد أنه مختلف فيه.

أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً. فَقَالَ: «الشَّهْرُ كَذَا» يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَالشَّهْرُ كَذَا» وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي الثَّالِثَةِ.

٢٠٦٠ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا آلَى، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ. فَغَضِبَ ﷺ. فَآلَى مِنْهُنَّ.

٢٠٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آلَى مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْراً. فَلَمَّا كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَاحَ أَوْ غَدَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(٢٥) باب الظهار

٢٠٦٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ. لَا أُرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذٰلِكَ مَا أُصِيبُ. فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ. فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ. فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي. فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي. وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا. مَا كُنَّا نَفْعَلُ إِذاً يُنْزِلَ اللَّهُ فِينَا كِتَاباً، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلٰكِن

٢٠٦٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٦١ - أخرجه البخاري في (٣٠) كتاب الصوم، (١١) باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا (الحديث ١٩١٠) عن أم سلمة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في (١٣) كتاب الصيام، (٤) باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين (الحديث ٢٥/١٠٨٥) عن أم سلمة رضي الله عنها.

٢٠٦٢ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (١٧) باب: في الظهار (الحديث ٢٢١٣) عن سلمة بن صخر البياضي. بنحوه وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (١٩) باب: ما جاء في المظاهر يواقع (الحديث ١١٩٨) عن سلمة بن صخر البياضي مختصراً.

سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ. اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. وَهَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي هٰذِهِ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلَاءِ إِلَّا بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَتَصَدَّقْ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قَالَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ، مَا لَنَا عَشَاءٌ. قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ. وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا».

٢٠٦٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ. إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ/ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلَ شَبَابِي. ١٥٢/ب وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي. حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾.

(٢٦) باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر

٢٠٦٤ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

٢٠٦٥ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

٢٠٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿قد سمع الله﴾ إلى قوله: ﴿إلى الله﴾ سورة المجادلة، الآية (١).

٢٠٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٦٥ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (١٧) باب: في الظهار (الحديث ٢٢٢١) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٢٠) باب: ما جاء في كفارة الظهار (الحديث ١١٩٩) =

الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ. فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ. فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي ٱلْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَلاَّ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

(٢٧) باب اللعان

٢٠٦٦ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، أَيُقْتَلُ بِهِ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ. ثُمَّ لَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ. سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلأَسْأَلَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا. فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ! لَئِنِ ٱنْطَلَقْتُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا. قَالَ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «ٱنْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً» قَالَ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

= عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الطلاق، (٣٣) باب: الظهار (الحديث ٣٤٥٧) عن ابن عباس بنحوه.

٢٠٦٦ ـ أخرجه البخاري في (٨) كتاب الصلاة، (٤٤) باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (الحديث ٤٢٣) عن سهل بن سعد مختصراً. وأخرجه مسلم في (١٩) كتاب اللعان، (الحديث ١/١٤٩٢) عن سهل بن سعد الساعدي. وأخرجه مسلم أيضاً في الكتاب نفسه (الحديث ١٤٩٢/٢) عن سهل بن سعد الساعدي. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق. (٢٧) باب: في اللعان (الحديث ٢٢٤٥) عن سهل بن سعد الساعدي. وأخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الطلاق، (٧) باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٣٤٠٢) عن سهل بن سعد الساعدي بنحوه. إبراهيم ابن سعيد وفي المخطوطة إبراهيم بن سعد.

٢٠٦٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱلْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ. وَلَيُنْزِلَنَّ ٱللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي. قَالَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فَٱنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا. فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ. ١/١٥٣

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٢٠٦٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ. وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ. واللَّهِ! لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَاتِ اللِّعَانِ. ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ. فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ، جَعْداً.

٢٠٦٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى قوله: ﴿إن كان من الصادقين﴾ سورة النور، الآيات (٦ ـ ٩).

٢٠٦٨ - أخرجه مسلم في (١٩) كتاب اللعان، (الحديث ١٠/ ١٤٩٥) عن ابن مسعود بنحوه مطولاً. وأخرجه أبو داود في (٢) كتاب الطلاق، (٢٧) باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٣) عن ابن مسعود بنحوه مطولاً.

٢٠٦٩ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ ٱمْرَأَتَهُ وَٱنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

٢٠٧٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: ذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعَجْلاَنَ. فَدَخَلَ بِهَا. فَبَاتَ عِنْدَهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ. فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: بَلَىٰ. قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ. فَأَمَرَ بِهِمَا فَتَلاَعَنَا. وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ.

٢٠٧١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ. وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ. وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

(٢٨) باب الحرام

٢٠٧٢ - **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ. حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي

٢٠٦٩ - أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٣٥) باب: يلحق الولد بالملاعنة (الحديث ٥٣١٥) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٩) كتاب اللعان (الحديث ٨/ ١٤٩٤) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٢٧) باب: في اللعان (الحديث ٢٢٥٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٢٢) باب: ما جاء في اللعان (الحديث ١٢٠٣) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٤٥) باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (الحديث ٣٤٧٧) عن ابن عمر بنحوه.

٢٠٧٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه أي بهذا الإسناد حسبما قال البزار.

٢٠٧١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عثمان بن عطاء وقد جاء في الزوائد الاتفاق على تضعيفه.

٢٠٧٢ - أخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٢١) باب: ما جاء في الإيلاء (الحديث ١٢٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ. وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَاماً. وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

٢٠٧٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(٢٩) باب خيار الأمة إذا أعتقت

٢٠٧٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، ١٥٣/ب
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها/؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ. فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ.

٢٠٧٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا وَيَبْكِي. وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى

٢٠٧٣ - أخرجه البخاري في (٦٥) كتاب التفسير، (٦٦) باب: ﴿يا أيها النبي لِمَ تحرم ما أحل الله لك﴾ (الحديث ٤٩١١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٨) باب: لِمَ تحرم ما أحل الله لك (الحديث ٥٢٦٦) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٣) باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (الحديث ١٨/ ١٤٧٣) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٧٦) ج١ مسند ابن عباس بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٠٧٤ - أخرجه الترمذي في (١٠) كتاب الرضاع، (٧) باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (الحديث ١١٥٥) عن عائشة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٠٥) ج٩ من مسند عائشة (ط/ دار الفكر).

٢٠٧٥ - أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (١٦) باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (الحديث ٥٢٨٣) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (١٩) باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (الحديث ٢٢٣١) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٢٨) باب: شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (الحديث ٥٤٣٢) عن ابن عباس.

خَدِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟» فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٢٠٧٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَضَى فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ. وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً. وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٠٧٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

٢٠٧٨ ـ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ.

(٣٠) بابٌ في طلاقِ الأَمَةِ وعِدَّتِها

٢٠٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

٢٠٨٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

٢٠٧٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٧٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقة.

٢٠٧٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي المخطوطة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا إسماعيل بن توبة.

٢٠٧٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام مالك في (٢٩) كتاب الطلاق، (١٨) باب: ما جاء في طلاق العبد (الحديث ١٢١٧) عن ابن عمر بلفظ مطول.

٢٠٨٠ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٦) باب: في سنة طلاق العبد (الحديث ٢١٨٩) عن عائشة. وأخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (٧) باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (الحديث ١١٨٢) عن عائشة.

مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَذَكَرْتُهُ لِمُظَاهِرٍ. فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَمَا حَدَّثْتَ ابْنَ جُرَيْجٍ. فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ. وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ».

(٣١) باب طلاق العَبْدِ

٢٠٨١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ».

(٣٢) باب مَنْ طلق أَمةً تطليقتَيْنِ ثم اشترَاها

٢٠٨٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.
١/١٥٤ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ/ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، مَوْلَىٰ بَنِي نَوْفَلٍ. قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَا. يَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ.

٢٠٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

٢٠٨٢ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٦) باب: في سنة طلاق العبد (الحديث ٢١٨٨) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (١٩) باب: طلاق العبد (الحديث ٣٤٢٨) عن ابن عباس بنحوه.

(٣٣) باب عِدَّة أم الوَلَدِ

٢٠٨٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ: لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(٣٤) باب كراهيةِ الزينةِ للمتوفّى عنها زَوْجها

٢٠٨٤ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَةً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا. فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ. وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(٣٥) باب هل تحدّ المرأة على غَيْر زوجها

٢٠٨٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٣ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤٦) باب: في عدة أم الولد (الحديث ٢٣٠٨) عن عمرو بن العاص بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٨١٩) ج٦ من حديث عمرو بن العاص بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٠٨٤ - أخرجه البخاري في (٦٨) كتاب الطلاق، (٤٦) باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (الحديث ٥٣٣٦) عن أم سلمة وأم حبيبة. وأخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٩) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة في غير ذلك إلى ثلاثة أيام (الحديث ٥٨/ ١٤٨٦) عن أم سلمة وأم حبيبة. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥٥) باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٠) عن أم حبيبة بنحوه. وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه، (٦٧) باب: النهي عن الكحل للحادة (الحديث ٣٥٤٣) عن أم حبيبة بنحوه.

٢٠٨٥ - أخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٩) باب: وجوب الإحداد عن عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك (الحديث ٦٥/ ١٤٩١) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٤٧٣) ج١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

٢٠٨٦ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ. إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ».

٢٠٨٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ امْرَأَةٌ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للطيب.

(٣٦) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته

٢٠٨٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ

٢٠٨٦ - أخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٩) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاء وتحريمه في غير ذلك (الحديث ٦٤/ ١٤٩٠) عن حفصة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٨) كتاب الطلاق، (٥٥) باب: عدة المتوفى عنها زوجها (الحديث ٣٥٠٣) عن حفصة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥١٤) ج١٠ من حديث حفصة أم المؤمنين. (ط/ دار الفكر).

٢٠٨٧ - أخرجه البخاري في (٦) كتاب الحيض، (١٢) باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣) عن أم عطية بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٨) كتاب الطلاق، (٩) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك (الحديث ٦٦/ ٩٣٨) عن أم عطية وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٤٥) باب: ما تجتنبه المعتدة في عدتها (الحديث ٢٣٠٢) عن أم عطية. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٦٤) باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (الحديث ٣٥٣٦) عن أم عطية. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٨٢٠) ج٧ من حديث أم عطية. (ط/ دار الفكر).

٢٠٨٨ - أخرجه الترمذي في (١١) كتاب الطلاق، (١٣) باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (الحديث ١١٨٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥١٤٤) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ. وَكُنْتُ أُحِبُّهَا. وَكَانَ أَبِي يُبْغِضُهَا. فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا. فَطَلَّقْتُهَا.

٢٠٨٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ (شَكَّ شُعْبَةُ) أَنْ ١٥٤/ب
يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ. فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ. فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى/ وَيُطِيلُهَا. وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوِ اتْرُكْ».

٢٠٨٩ - أخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٣) باب: ما جاء في الفضل في رضا الوالدين (الحديث ١٩٠٠) عن أبي الدرداء بنحوه وعن أبي عبد الرحمن السلمي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٧٧٦) ج٨ من حديث أبي الدرداء. (ط/ دار الفكر).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١١ ـ كتاب الكفارات

(١) بابُ يمينِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم التي كان يَحلف بها

٢٠٩٠ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ**».

٢٠٩١ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

٢٠٩٢ ـ حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَتْ أَكْثَرُ أَيْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا. وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ**».

٢٠٩٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢١٦) ج٥ من مسند رفاعة بن عرابة الجهني. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده محمد بن مصعب وقد جاء في الزوائد أنه ضعيف.

٢٠٩١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني، لكن الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة بإسنادين أحدهما على شرط الشيخين البخاري ومسلم والثاني على شرط البخاري وحده. ولو يرو ابن ماجة عن رفاعة بن عرابة غير هذا الحديث وليس له في الأصول الخمسة شيء.

٢٠٩٢ ـ أخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٢) باب: الحلف بمصرف القلوب (الحديث ٣٧٧١) عن ابن عمر.

٢٠٩٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ. وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

(٢) بَابُ النهي أنْ يَحْلِفَ بغير الله

٢٠٩٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً.

٢٠٩٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلاَ بِآبَائِكُمْ».

٢٠٩٦ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،

٢٠٩٣ - أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (١٢) باب: ما جاء في يمين النبي ﷺ (الحديث ٣٢٦٥) عن أبي هريرة.

٢٠٩٤ - أخرجه البخاري في (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٤) باب: لا تحلفوا بآبائكم (الحديث ٦٦٤٧) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان، (١) باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (الحديث ١٦٤٦/٢) عن عمر بن الخطاب بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان ولانذور،(٥) باب: في الحلف بغير الله (الحديث ٣٢٥٠) عن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٥) باب: الحلف بالآباء (الحديث ٣٧٧٥) عن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٥٤٨) ج٢ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٢٠٩٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٠٩٦ - أخرجه البخاري في (٧٨) كتاب الأدب، (٧٥) باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (الحديث ٦١٠٧) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان، (٢) باب: حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (الحديث ١٦٤٧/٥) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في (٢١) كتاب النذور والأيمان، (١٧) باب: حدثنا إسحاق بن منصور (الحديث ١٥٤٥) عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (١) باب الحلف باللات (الحديث ٣٧٨٤) عن أبي هريرة.

عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

٢٠٩٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً. وَتَعَوَّذْ. وَلاَ تَعُدْ».

(٣) باب مَنْ حلف بملةٍ غير الإسلام

٢٠٩٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

١٥٥/أ

٢٠٩٩ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا، إِذاً، لَيَهُودِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ».

٢٠٩٧ ـ أخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٢) باب: الحلف باللات والعزى (الحديث ٣٧٨٦) عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٩٠) ج١ من مسند سعد بن أبي وقاص (ط/ دار الفكر).

٢٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٨٣) باب: ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٣٦٣) عن ثابت بن الضحاك. وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٤٧) باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (الحديث ١٧٧/ ١١٠) عن ثابت بن الضحاك. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٩) باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٧) عن ثابت بن الضحاك. وأخرجه الترمذي في (٢١) كتاب النذور والأيمان، (١٥) باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (الحديث ١٥٤٣) عن ثابت بن الضحاك. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٧) باب: الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٨٠) عن ثابت بن الضحاك بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٣٨٦) ج٥ من حديث ثابت بن الضحاك (ط/ دار الفكر).

٢٠٩٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية بن الوليد وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وهو هنا يروي بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث فهذا أدعى للشك في روايته.

٢١٠٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ الْبَجَلِيُّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الإِسْلَامُ سَالِماً».

(٤) باب مَنْ حُلِفَ له بالله فَلْيرض

٢١٠١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ. وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ. وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ».

٢١٠٢ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ. فَقَالَ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

(٥) باب اليمين حِنْثٌ أو نَدَمٌ

٢١٠٣ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ» (١).

(١) اي ذنب يحتاج تكفيره إلى الكفارة.

٢١٠٠ - أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٩) باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (الحديث ٣٢٥٨) عن بريدة الأسلمي بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٨) باب: الحلف بالبراءة من الإسلام (الحديث ٣٧٨١) عن بريدة الأسلمي بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٧٢) ج٩ من حديث بريدة الأسلمي. (ط/ دار الفكر).

٢١٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢١٠٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٩٨٣) ج٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

٢١٠٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٦) باب الاستثناءِ في اليمين

٢١٠٤ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ».

٢١٠٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، إِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرُ حَانِثٍ».

٢١٠٦ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رِوَايَةً؛ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى، فَلَنْ يَحْنَثْ».

(٧) باب مَنْ حَلف على يَمِينٍ فرأى غيرها خيراً منها

٢١٠٧ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ

٢١٠٤ ـ أخرجه الترمذي في (٢١) كتاب النذور والأيمان، (٧) باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (الحديث ١٥٣٢) عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٠٩٤) ج٣ من مسند أبي هريرة (ط/ دار الفكر).

٢١٠٥ ـ أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (١١) باب: الاستثناء في اليمين (الحديث ٣٢٦٢) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في (٢١) كتاب الأيمان والنذور، (٧) باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (الحديث ١٥٣١) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٣٩) باب: الاستثناء (الحديث ٣٨٣٨) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٤٢٣) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر).

٢١٠٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢١٠٧ ـ أخرجه البخاري في (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (١) باب: قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (الحديث ٦٦٢٣) عن أبي بردة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان، (٣) باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (الحديث ٧/١٦٤٩) عن أبي بردة بنحوه عن أبيه، أبو موسى الأشعري. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (١٧) باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث (الحديث ٣٢٧٦) عن أبي بردة مختصراً عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩٥٧٥) ج٧ من حديث أبو موسى الأشعري بنحوه. (ط/ دار الفكر).

نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ. فَأَمَرَ لَنَا بِثَلاَثَةِ إِبِلٍ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَلاَّ يَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلَنَا. ارْجِعُوا بِنَا. فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. فَقَالَ: «وَاللَّهِ! مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ. إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ قَالَ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٢١٠٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٢١٠٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ. قَالَ: «كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(٨) باب مَنْ قال كفارتها تركها

٢١١٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي

٢١٠٨ - أخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان. (٣) باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ١٦/ ١٦٥٠) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (١٦) باب: الكفارة بعدالحنث (الحديث ٣٧٩٦) عن عدي بن حاتم بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٢٨٥) ج٦ من حديث عدي بن حاتم. (ط/ دار الفكر).

٢١٠٩ - أخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (١٦) باب: الكفارة بعد الموت (الحديث ٣٧٩٧) عن أبي الأحوص عن أبيه.

٢١١٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وقد سبقت الإشارة إلى تضعيفه واتفاقهم على ذلك.

الـرِّجَالَ، عَنْ عَمْـرَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ؛ قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قَـطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يَتِمَّ عَلَى ذٰلِكَ».

٢١١١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْـوَاسِطِيُّ. حَـدَّثَنَا عَـوْنُ بْنُ عُمَـارَةَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَـاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَـا خَيْراً مِنْهَـا فَلْيَتْرُكْهَـا. فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

(٩) باب كَمْ يطعم في كفارةِ اليمين

٢١١٢ - حدثنا الْعَبَّـاسُ بْنُ يَزِيـدَ. حَدَّثَنَـا زِيَادُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ الْبَكَّـائِيُّ. حَـدَّثَنَـا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلِي الثَّقَفِيُّ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَـاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَأَمَرَ النَّاسَ بِـذٰلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

(١٠) باب مِنْ أوسَط ما تطعمون أهليكم

٢١١٣ - حدثنا مُحَمَّـدُ بْنُ يَحْيَـىٰ. حَـدَّثَنَـا عَبْـدُ الـرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْـدِيٍّ. حَـدَّثَنَـا سُفْيَانُ بْنُ عُيَـيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّـاسٍ؛ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِيهِ سَعَـةٌ. وَكَانَ الـرَّجُلُ يَقُـوتُ أَهْلَهُ قُوتـاً فِيهِ شِـدَّةٌ. فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

(١١) باب النهي أنْ يستلجَّ الرجُل في يمينه ولا يكفِّر

٢١١٤ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ معمر،

٢١١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢١١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وجاء في الزوائد أنه ضعيف.

٢١١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿من أواسط ما تطعمون﴾ سورة المائدة، الآية (٨٩).

٢١١٤ - حديث سفيان بن وَكيع انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وحديث يحيى بن صالح أخرجه =

عَنْ هَمَّامٍ ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١٢) باب إبرار المقسم

٢١١٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

٢١١٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ عَنْ صَفْوَانَ/ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيباً مِنَ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ» فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ. فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ فُلَاناً وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ. فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَمَسَّ يَدَهُ. فَقَالَ: «أَبْرَرْتُ عَمِّي. وَلَا هِجْرَةَ». أ/١٥٦

= البخاري في (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (١) باب: قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان..﴾ (الحديث ٦٦٢٦) عن أبي هريرة بنحوه.

٢١١٥ - أخرجه البخاري في (٢٣) كتاب الجنائز، (٢) باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٣٩) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٧) كتاب النكاح، (٧١) باب: حق إجابة الوليمة والدعوة (الحديث ٥١٧٥) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه مسلم في (٣٧) كتاب اللباس والزينة، (٢) باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (الحديث ٣/ ٢٠٦٦) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٥) كتاب اللباس، (٢٦) باب: ما جاء في ركوب المياثر (الحديث ١٧٦٠) عن البراء بن عازب بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢١) كتاب الجنائز، (٥٣) باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٩٣٨) عن البراء بن عازب بنحوه.

٢١١٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد. روى له مسلم في المتابعات وجاء في الزوائد أن الجمهور على تضعيفه.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا.

(١٣) باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢١١٧ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ».

٢١١٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ. تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ. قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(١٤) باب من ورّى في يمينه

٢١١٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

٢١١٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده الأجلح بن عبد الله الكندي وجاء في الزوائد أنه مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من ضعفه.

٢١١٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢١١٩ - أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٨) باب: المعاريض في اليمين (الحديث ٣٢٥٦) عن سويد بن حنظلة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٧٢٦) ج٥ من حديث سويد بن حنظلة (ط/ دار الفكر).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ. فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ. فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا. فَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

٢١٢٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**».

٢١٢١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

(١٥) باب النهي عن النذر

١٥٦/ب **٢١٢٢ - حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ اللَّئِيمِ**».

٢١٢٠ - أخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان والنذور، (٤) باب: اليمين على نية المستحلف (الحديث ٢٠/١٦٥٣) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٨) باب: المعاريض في اليمين (الحديث ٣٢٥٥) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٩) باب: ما جاء في اليمين على ما يصدقه صاحبه (الحديث ١٣٥٤) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٢٢) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢١٢١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢١٢٢ - أخرجه البخاري في (٨٢) كتاب القدر، (٦) باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر (الحديث ٦٦٠٨) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٦) كتاب النذر، (٢) باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (الحديث ٢/١٦٣٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه مسلم في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٣/١٦٣٩) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٢١) باب: النهي عن النذور (الحديث ٣٢٨٧) عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٢٤) باب: النهي عن النذر (الحديث ٣٨١١) عن ابن عمر بنحوه.

٢١٢٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَلٰكِنْ يَغْلِبُهُ الْقَدَرُ، مَا قُدِّرَ لَهُ. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. فَيُيَسَّرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُيَسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

(١٦) باب النذر في المعصية

٢١٢٤ - حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٢١٢٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ أَبُو طَاهِرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

٢١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢١٢٤ ـ أخرجه مسلم في (٢٦) كتاب النذر، (٣) باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (الحديث ٨/١٦٤١) عن عمران بن حصين وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٢٨) باب: في النذر فيما لا يملك (الحديث ٣٣١٦) عن عمران بن حصين بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٣١) باب: النذر فيما لا يملك (الحديث ٣٨٢١) عن عمران بن حصين.

٢١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٢٣) باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٠) عن عائشة. وأخرجه الترمذي في (٢١) كتاب النذور والأيمان، (١) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (الحديث ١٥٢٤) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٤١) باب: كفارة النذر (الحديث ٣٨٤٣) عن عائشة.

٢١٢٦ ـ أخرجه البخاري في (٨٣) كتاب الأيمان والنذور، (٢٨) باب: النذر في الطاعة (الحديث ٦٦٩٦) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٢٢) باب: ما جاء في النذر في المعصية (الحديث ٣٢٨٩) عن عائشة. وأخرجه الترمذي في (٢١) كتاب النذور والأيمان، (٢) باب: من نذر أن يطع الله فليطعه (الحديث ١٥١٦) عن عائشة. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٢٧) باب: النذر في الطاعة (الحديث ٣٨١٥) عن عائشة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤١٣٠) ج٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

(١٧) باب من نذر نذراً ولم يسمه

٢١٢٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

٢١٢٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ. حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

(١٨) باب الوفاء بالنذر

٢١٢٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ بِنَذْرِي.

١٥٧/أ ٢١٣٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ. أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي/ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ: «فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢١٢٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢١٢٨ - أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٣٠) باب: من نذر نذراً لا يطيقه (الحديث ٣٣٢٢) عن ابن عباس.

٢١٢٩ - أخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان، (٢٧) باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (الحديث ٢٧/١٦٥٦) عن عمر بن الخطاب.

٢١٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الله بن مسعود المسعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديثه ما قبل اختلاطه عما بعده فقال ابن حبان أنه استحق الترك.

٢١٣١ - **حدثنا** أبو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ الْيَسَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

حدثنا أبو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(١٩) باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نذر

٢١٣٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٢١٣٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ. وَعَلَيْهَا نَذْرُ صِيَامٍ. فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

٢١٣١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

٢١٣٢ - أخرجه البخاري في (٥٥) كتاب الوصايا، (١٩) باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (الحديث ٢٧٦١) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في (٢٦) كتاب النذر، (١) باب: الأمر بقضاء النذر (الحديث ١/١٦٣٨) عن ابن عباس. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٢٥) باب: في قضاء النذر عن الميت (الحديث ٣٣٠٧) عن ابن عباس. وأخرجه الترمذي في (٢١) كتاب النذور والأيمان، (١٨) باب: ما جاء في قضاء النذور عن الميت (الحديث ١٥٤٦) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٠) كتاب الوصايا، (٨) باب: فضل الصدقة على الميت (الحديث ٣٦٦١) عن ابن عباس وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٣) ج١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٢١٣٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

(٢٠) باب مَنْ نذر أن يحجّ ماشياً

٢١٣٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

٢١٣٥ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

(٢١) باب مَنْ خلط في نذره طاعة بمعصية

٢١٣٦ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَسْتَظِلَّ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَا يَتَكَلَّمَ. وَلَا يَزَالَ قَائِماً. قَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

٢١٣٤ - أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٢٣) باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٢٩٣) عن ابن عباس وأخرجه الترمذي في (٢١) كتاب النذور والأيمان، (١٦) باب: حدثنا محمود بن غيلان (الحديث ١٥٤٤) عن عقبة بن عامر. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان والنذور، (٣٣) باب: إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة (الحديث ٣٨٢٤) عن عقبة بن عامر. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٢٩٢) ج٦ من حديث عقبة بن عامر الجهني. (ط/ دار الفكر).

٢١٣٥ - أخرجه مسلم في (٢٦) كتاب الأيمان والنذور، (٤) باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة (الحديث ١٦٤٣/١٠) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٨٦٨) ج٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢١٣٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ وُهيبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٣٦م أخرجه البخاري في (٨٢) كتاب الأيمان والنذور، (١) باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (الحديث ٦٧٠٤) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٢٣) باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (الحديث ٣٣٠٠) عن ابن عباس بنحوه. وُهيب: تحرفت في المطبوعة إلى وهب وانظر تحفة الأشراف ٥٩٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كتاب التجارات

(١) باب الحَثّ على المَكاسب

٢١٣٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

٢١٣٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْباً أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢١٣٩ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢١٣٧ - أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١) باب: الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦١) و (٤٤٦٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٠٣) ج٩ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. ط/ دار الفكر. وإن ولده من كسبه: هو من الرزق الذي ساقه إليه فيحق له بالتالي أن يأكل من مال ابنه لأنه ما دام هذا الإبن من كسبه فمال هذا الابن بالتالي حلٌ له.

٢١٣٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هنا إسماعيل عن عياش وهو يدلس وقد رواه هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث وروايته على كل حال عن غير أهله ضعيفة من عمل يده: وفي المخطوطة: يديه بدل: يده.

٢١٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أصل الحديث رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وفي إسناده هنا كلثوم بن جوشن وقد جاء في الزوائد أنه ضعيف.

٢١٤٠ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ٱبْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».

٢١٤١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ» ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ ٱتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ ٱتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

(٢) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٢١٤٠ ـ أخرجه البخاري في (٦٩) كتاب النفقات، (١) باب: فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٣). وأخرجه مسلم في (٥٣) كتاب الزهد، (٢) باب: فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (الحديث ٤١/ ٢٩٨٢). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٤٤) باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (الحديث ١٩٦٩). وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٧٨) باب: فضل الساعي على الأرملة (الحديث ٢٥٧٦). ورواه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٤٠) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

الساعي: من السعي وهو الخروج في طلب الرزق والساعي على الأرملة والمسكين هو الذي يعمل لينفق من كسب عمله على الأرملة والمسكين.

٢١٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أفاض الحديث في أمر ما: أكثر من ذكره والحديث عنه وإنما أكثر الناس من الحديث عن الغنى لأن الغالب عليهم كان الفقر.

٢١٤٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. أجملوا في طلب الدنيا: لا تكثروا من طلبها والسعي خلق ما فيها بل اسعوا باعتدال ولا تجعلوها كل همّكم. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد سبقت الإشارة إلى ما قيل فيه في الزوائد (ح ٢١٣٨).

٢١٤٣ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ.

٢١٤٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. / خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ». ١٥٨/أ

(٣) باب التوقي في التجارة

٢١٤٥ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٢١٤٦ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ،

٢١٤٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن بهرام وقد أشار في الزوائد إلى ضعفهم.

٢١٤٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. رواه ابن حبان بإسنادين عن جابر بن عبد الله إلا أن إسناده هنا فيه الوليد بن مسلم ابن جريج وقد سبق الإشارة إلى تدليسهما.

٢١٤٥ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١) باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو (الحديث ٣٣٢٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤) باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (الحديث ١٢٠٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الإيمان، (٢٢) باب: في الحلف والكذب لمن لم يقتصد بقلبه (الحديث ٣٨٠٦) بنحوه. قوله: فشوبوه: أي أخلطوه والمقصود تصدقوا من أرباحكم هذه عساها تكون كفارة لهذا الحلف وهذا اللغو.

٢١٤٦ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤) باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (الحديث ١٢١٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رفاعة؛ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التجار» فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً. إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

(٤) بابٌ إذا قسم للرجلِ رزقٌ من وجهٍ فلْيَلْزمه

٢١٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ».

٢١٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ. مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ، فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ

٢١٤٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة، من أصاب من شيء: أي من استفاد من عمل ما رزقاً فليكن هو عمله الذي يعمله ويعتاش منه فإن الرزق مقدر له من هذا السبب.

٢١٤٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد جاء في الزوائد أن في إسناده مخلد بن الضحاك وهو المكنى بأبي عاصم وفيه خلاف.

٢١٤٩ ـ أخرجه البخاري في (٣٧) كتاب الإجارة، (٢) باب: رعي الغنم على قراريط (الحديث ٢٢٦٢). والقيراط نصف عشر الدينار هو ١/٢٠ من الدينار، وفي بلاد الشام ١/٢٤ من الدينار ومن غيره، فهم يجعلون وحدة القسمة أربعاً وعشرين قيراطاً على أساسها الوحدة سواء كانت أرضاً أو مالاً.

اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَاعِيَ غَنَمٍ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنَا، كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

قَالَ سُوَيْدٌ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ.

٢١٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحَجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً».

٢١٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٢١٥٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ». ١٥٨/ب

٢١٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٥٢) ج٤ من مسند أبي هريرة. ط/دار الفكر. قال: حدثنا حماد... الخ وفي المخطوطة: قالوا بدل قال.

٢١٥١ - أخرجه البخاري في (٩٧) كتاب التوحيد، (٥٦) باب: قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (الحديث ٧٥٥٧). وأخرجه النسائي في (٤٨) كتاب الزينة، (١١٣) باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٧). الأرجح من المقصود الذين ينحتون التماثيل من الخشب والحجر والمعادن وعلى كل حال فحتى الصور المرسومة مكروهة إلا لضرورة كجوزات السفر وما شابه في أيامنا.

٢١٥٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٩٢٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/دار الفكر. الصباغون الذين يقصرون الأقمشة ثم يصبغونها بالألوان المختلفة. والصواغون: الصاغة الذين يحولون الذهب إلى حلى ومصاغ تتزين بها النساء والمقصود بأنهم أكذب الناس أنهم غشاشون، فالصباغ يعطيك الثوب على أن صباغه ثابت فإذا بهذا الصباغ يزول مع الغسل والصائغ يبيعك القطعة على أنها ثمانية عشر قيراطاً فإذا هي أقل من ذلك. وفي إسناده فرقد السبخي أشار في الزوائد إلى ضعفه وعمر بن هاورن وقد كذبه ابن معين وغيره.

(٦) باب الحُكْرة والجَلْب

٢١٥٣ ـ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

٢١٥٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

٢١٥٥ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

(٧) باب أجْر الرَّاقي

٢١٥٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه إلا أن استنكار الاحتكار ولعن المحتكر قد ورد في أحاديث عديدة عن ابن ماجة وغيره، والجالب هو الذي يأتي بالبضائع من بلد لبلد.

٢١٥٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة (١٣) باب: في النهي عن الحكرة (الحديث ٣٤٤٧) وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤٠) باب: ما جاء في الاحتكار (الحديث ١٢٦٧) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٧٥٨) ج٥ من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه. ط/ دار الفكر.

٢١٥٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٣٥) ج١ من مسند عمر بن الخطاب. ط/ دار الفكر.

٢١٥٦ ـ أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٣٩) باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٢) باب: في كسب الأطباء (الحديث ٣٤١٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٢٩) كتاب الطب، (٢٠) باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (الحديث =

ثَلاَثِينَ رَاكِباً فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا، فَأَبَوْا. فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا، وَلٰكِنْ لاَ أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً. قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاَثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَاهَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ. فَبَرِئَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً».

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

(٨) باب الأجْر على تعليم القُرآن

٢١٥٧ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حدثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ

= ٢٠٦٣) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٣٩٩) ج٤ من مسند أبي سعيد الخدري بنحوه. ط/ دار الفكر.

يقرونا: من القرى وهو إطعام الضيف وحق الضيف طعام ثلاثة أيام كما جاء في بعض الأحاديث.

واضربوا لي معكم سهماً: اي أن ما أخذتم منهم من شياه هو حل لكم ولو كان فيه سهم لأكلت منه وهذا توكيد من الرسول ﷺ على حليته.

٢١٥٧ - أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (١) باب: في كسب المعلم (الحديث ٣٤١٦) بنحوه. ورواه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٢٧٥٣) ج١ من حديث عبادة بن الصامت. ط/ دار الفكر. الصفة: مقعد حجري مرتفع وقيل مظلل كان يقعد فيه فقراء المهاجرين. وقال السيوطي: الأولى أن يدعى أن هذا الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى» وقال ابن المديني، كما ذكر الذهبي في الميزان، أن في إسناده ثعلبه بن الأسود وهو مجهول.

قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

٢١٥٨ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ» فَرَدَدْتُهَا.

(٩) باب النهي عن ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْر البغيِّ وحلْوانِ الكاهن وعَسْب الفَحْل

٢١٥٩ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،/ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ١٥٩/أ
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢١٦٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ.

٢١٥٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وجاء في الزوائد أن إسناده مضطرب.

٢١٥٩ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، ((١١٣) باب: ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧). وأخرجه البخاري في (٣٧) كتاب الإمارة، (٢٠) باب: كسب البغي والإماء، وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية (الحديث ٢٢٨٢). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٩) باب: ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (الحديث ٣٩/١٥٦٧). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٥) باب: في حلوان الكاهن (الحديث ٣٤٢٨). وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، (٢٩) باب: في أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١). وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (٣٦) باب: ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث ١١٣٣). وأخرجه النسائي في (٤٢) كتاب الصيد، (١٥) باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث ٤٣٠٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٠٦٩) ج٦ من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري. ط/دار الفكر. مهر البغي: أجر الزانية على زناها. حلوان الكاهن: ما يعطى مقابل تكهنه من أجر لأن الزنا والكهانة محرمان فالكسب من طريقهما محرم.

٢١٦٠ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤٩) باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث ١٢٧٩). عسب الفحل: الأجر الذي يعطى للرجل لكي يلقح فحله نوق غيره وكذا في كل نوع من الأنعام.

٢١٦١ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

(١٠) باب كسْب الحجّام

٢١٦٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

قال أبو عبد الله بن ماجة: تفرد به ابن أبي عمر وحده.

٢١٦٣ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جميلة، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦٤ - **حدثنا** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢١٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. السنور: **الهر**.

٢١٦٢ - أخرجه البخاري في (٧٦) كتاب الطب، (٩) باب: **السعوط (الحديث ٥٦٩١)**. **وأخرجه البخاري** في (٣٧) كتاب الإجارة، (١٨) باب: **خراج الحجام (الحديث ٢٢٧٨)**. **وأخرجه مسلم في (٢٢)** كتاب المساقاة، (١١) باب حل أجرة الحجامة **(الحديث ٦٥/ ١٢٠٢)**. **وأخرجه الإمام أحمد في** مسنده الحديث رقم (٣٠٢٠) ج١ من **مسند عبد الله بن العباس. ط/ دار الفكر. أي أعطى الحاجم** أجره على حجامته **له والحجامة هي إخراج للدم من الجلد بشرطه بالمشرط أو بشفرة حادة**.

٢١٦٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. **وفي** إسناده عبد الأعلى بن عامر **وقد جاء في الزوائد أن الأكثر على ضعفه**.

جميلة، تصحفت **في المطبوعة إلى**: حميد، **وما أثبتناه من المخطوطة وتحفة الأشراف (١٠٢٨٤)**.

٢١٦٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. **وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (٢١) كتاب الإجارة، (الحديث ٥١٥١)**.

٢١٦٥ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٢١٦٦ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ».

(١١) باب ما لا يَحِلُّ بَيْعُهُ

٢١٦٧ - **حدثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ

٢١٦٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد جاء في الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري. والحديث غير مذكور في المخطوطة وأثبتناه من المطبوعة.

٢١٦٦ - أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣) باب: في كسب الحجّام (الحديث ٣٤٢٢). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤٧) باب: ما جاء في كسب الحجام (الحديث ١٢٧٧) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٧٥٧) ج٩ من حديث محيصة بن مسعود. ط/ دار الفكر. نواضحك ج ناضحة: وهي الناقة التي تستعمل لنقل الماء، وأعلفه لها: أجعل ما جاءك من طعام علفاً لهذه النواضح.

٢١٦٧ - أخرجه البخاري في (٦٤) كتاب المغازي، (٥١) باب: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ (الحديث ٤٢٩٦) مختصراً. وأخرجه البخاري أيضاً في (٦٥) كتاب التفسير، (٦) باب: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها﴾ (الحديث ٤٦٣٣). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٣) باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٧١/ ١٥٨١). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٠) باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٨٦) و (٣٤٨٧). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦١) باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (الحديث ١٢٩٧). وأخرجه النسائي في (٤١) كتاب الفرع، (٨) باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (الحديث ٤٢٦٧). يستصبح بها الناس: أي يذيبونها فتصير دُهناً يستعمل وقوداً في المصابيح للإنارة. جملوه: أي أذابوه ليصير دهناً فتزول عنه صفة الشحم أي يحتالون بذلك لتغيير الإسم الذي ورد التحريم به فيكون له اسم آخر يستحلونه بواسطته، وهو قول الرسول ﷺ تجرهم لكل حيلة يراد به أن يستحل بها الحرام.

يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا. هُنَّ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢١٦٨ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

(١٢) باب ما جاء في النَّهي عن المُنابَذَةِ والمُلامَسة

٢١٦٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢١٧٠ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢١٦٨ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥١) باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات (الحديث ١٢٨٢) وأخرجه الترمذي أيضاً في (٤٨) كتاب تفسير القرآن، (٣٢) باب: «ومن سورة لقمان» (الحديث ٣١٩٥).

٢١٦٩ - أخرجه البخاري في (٩) كتاب مواقيت الصلاة، (٣٠) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (الحديث ٥٨٤) مطولاً بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١) باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (الحديث ١/١٥١١). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٦) باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٩) بنحوه مطولاً.

٢١٧٠ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٣) باب: بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧). وأخرجه البخاري أيضاً في (٧٩) كتاب الاستئذان، (٤٢) باب: الجلوس كيفما تيسّر (الحديث ٦٢٨٤). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢٥) باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٥) باب: بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٤).

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

(١٣) بابُ لا يبيعُ الرَّجُل على بيعِ أخِيه ولا يَسُومُ على سومِه

٢١٧١ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢١٧٢ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

(١٤) باب ما جاء في النهي عن النَّجَشْ

٢١٧٣ ـ قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حُذَافَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٢١٧١ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، ((٥٨) باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه (الحديث ٢١٣٩). وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٤٩/١٤١٢). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٩) باب: في التلقي (الحديث ٣٤٣٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥٧) ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (الحديث ١٢٩٢) وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٠) باب: بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٤٥١٥). وهو نهي عن المضاربة كأن يعرض الأول سلعة بعينها بسعر فيعرض الآخر سلعة أخرى من نفس النوع بسعر أدنى على المشتري نفسه يريد بذلك أن يكسر ما عند الآخر فلا يشتريه منه أحد.

٢١٧٢ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب: لا يبيع على بيع أخته، ولا يسوم على سوم أخيه (الحديث ٢١٤٠) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٥١/١٤١٣) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٩) باب: سوم الرجل على سوم أخيه (الحديث ٤٥١٤) بنحوه مطولاً.
لا يسوم على سوم أخيه: أي كأن تكون السلعة واحدة فيتقدم الأول لشرائها بسعر معين فيطمع الآخر البائع بسعر أعلى لكي لا يبيعها للأول ويستأثر بها لنفسه.

٢١٧٣ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٦٠) باب: النجش (الحديث ٢١٤٢). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٤) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (الحديث ١٣/ ١٥١٦). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢١) باب: النجش (الحديث ٤٥١٧). النجش هو المزايدة الباطلة الكاذبة كأن يعلن بائع على سلعة للبيع فيتزايدون في ثمنها لكي تكون لصاحب =

٢١٧٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَاجَشُوا».

(١٥) باب النهي أنّ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ

٢١٧٥ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٧٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٢١٧٧ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً.

= الثمن الأعلى والنجش هنا أن يزايد المرء ويرفع السعر وهو لا يريد الشراء وإنما يريد استدارج الآخرين لرفع السعر وهذا يفعله التجار خدمة لبعضهم البعض وخداعاً للمشترين.

٢١٧٤ - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢١٧٢).

٢١٧٥ - تقدم تخريجه في الحديث السابق. الحاضرة: مساكن الحاضرة وهي المدينة أو البلدة. البادي: ساكن البادية. ولا يبيع حاضر لباد أي لا يكون سمساراً له أو دلالاً.

٢١٧٦ - أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٢٠/ ١٥٢٢). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١٣) باب: ما جاء أن يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣٤٧) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله.

٢١٧٧ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧١) باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٣). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ١٩/ ١٥٢١). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (١١) باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٣٩). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٨) باب: التلقي (الحديث ٤٥١٢).

(١٦) باب النَّهي عن تلقِّي الجَلْب

٢١٧٨ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ. فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئاً فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ».

٢١٧٩ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

٢١٨٠ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

(١٧) باب البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٢١٧٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٣٢٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. ط/دار الفكر. الأجلاب: القوافل التي تحمل البضائع والأقوات تريد الوصول إلى المدينة لبيعها.

٢١٧٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢١٨٠ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧١) باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٤). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٥) باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث ١٥١٨/١٥). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١٢) باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع (الحديث ١٢٢٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٠٩٦) ج٢ من مسند عبد الله بن مسعود. البيوع: القوافل التي تنقل بضائع لبيعها.

٢١٨١ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٤٥) باب: إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (الحديث ٢١١٢). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٠) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ١٥٣١/٤٤). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٣) و (٤٤٨٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٠١٣) ج٢ من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب. ط/دار الفكر.

١٦٠/أ

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعاً، / أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٢١٨٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

٢١٨٣ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

(١٨) باب بَيْعِ الخَيار

٢١٨٤ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ» فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعاً.

٢١٨٥ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ».

٢١٨٢ - أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (١٧) باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٧).

٢١٨٣ - أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٠) باب: ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٣) و (٤٤٩٤) بنحوه.

٢١٨٤ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٧) باب: ما جاء في خيار المتبايعين (الحديث ١٢٤٩) بنحو مختصراً. الخبط: هو ورق شجر السمر يستعمل علفاً للإبل. عمرك الله بيعاً: أي بارك الله فيما ابتعته.

٢١٨٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(١٩) باب البيعانِ يختلفان

٢١٨٦ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَاتِهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

(٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي. أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٢١٨٨ - **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٢١٨٦ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٨) باب: إذا اختلف البيّعان والمبيع قائم (الحديث ٣٥١١) و (٣٥١٢) بنحوه.

٢١٨٧ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٤) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٣) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١٩) باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٢) و (١٢٣٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦٠) باب: ما ليس عند البائع (الحديث ٤٦٢٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٣١١) ج ٥ من مسند حكيم بن حزام. ط/ دار الفكر.

٢١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٤) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٤) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١٩) باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٤) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٧٢) شرطان في بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا (الحديث ٤٦٤٤) و (٤٦٤٥) بنحوه. «وما ليس عندك»: أي لا تبع بضاعة على نية أن تشتريها فيما بعد وتسلمها لمن بعتها له. =

عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٢١٨٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

(٢١) باب إذا باع المُجيزان فهو للأول

٢١٩٠ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٢١٩١ - حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: ١٦٠/ب
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ».

(٢٢) باب بيع العُرْبان

٢١٩٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

= «ما لم يضمن» أي لا تبع البضاعة ما لم تعلم حالها ومواصفاتها وهذا لا يتم إلا إذا كانت البضاعة بحوذة البائع لا عند تاجر آخر.

٢١٨٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الشف: الفارق بين سعر المشتري وسعر المبيع أي هو الفائض أو الربح. وفي إسناد الحديث ليث بن أبي سليم وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه وتدليسه وعطاء بن أبي رباح جاء في الزوائد أنه لم يدرك عتاب بن أسيد.

٢١٩٠ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٢) باب: إذا أنكح الوليان (الحديث ٢٠٨٨) بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٩) باب: ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث ١١١٠) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٦) باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (الحديث ٤٦٩٦) بنحوه.

٢١٩١ - تقدم تخريجه في الحديث السابق. المجيزان: وليان متساويان في الولاية على مال صغير كعمّين أو ابني عمّ.

٢١٩٢ - أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٣) باب: في العربان (الحديث ٣٥٠٢). العربان: هو العربون والبيع به أن يدفع للرجل جزءاً من الثمن على أنه عربون إلى أجل محدد إن سدد باقي =

٢١٩٣ ـ **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ. حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيَهُ دِينَارَيْنِ عُرْبُوناً. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ.

وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ. فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلاَّ فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

(٢٣) باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٢١٩٤ ـ **حدثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

٢١٩٥ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

= المال مضى البيع وإلاّ فصاحب السلعة أحق بالمال الذي قبضه عربوناً ولا يعيد له منه شيئاً، وفيه باب للإحتكار بهذه الطريقة وفي نفس الوقت قبض المال دون مقابل أي دون وجه حق.

٢١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢١٩٤ ـ أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٢) باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث ١٥١٣/٤). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢٥) باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١٧) باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث ١٢٣٠). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٧) باب: بيع الحصاة (الحديث ٤٥٣٠). كأن يبيع حبل الحبلة وهو أن تكون الناقة أو الدابة حاملاً فيتفقا إن ولدت أنثى ثم كبرت هذه الأنثى وحملت يكون ما في بطنها له وهو بيع ما لا يعرف هل يكون أم لا يكون وإن كان فلا يعرف ما هو. بيع الحصاة هو أن يبيع البائع للمشتري السلعة التي تقع عليها الحصاة إن رميت إلى الأعلى وتركت حتى تسقط فوق السلع وفي الأرض بيع المسافة التي تصل إليها الحصاة إن رماها المشتري وقد تقع على جيد أو سيء أو مكان بعيد أو قريب.

٢١٩٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أيوب بن عتبة وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

(٢٤) باب النهي عن شِراءِ مَا فِي بُطونِ الأنعامِ وضُرُوعِها وضَرْبةِ الغائص

٢١٩٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا، إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٢١٩٧ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

(٢٥) باب بيع المُزايَدَة

٢١٩٨ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى. حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ:

٢١٩٦ ـ أخرجه الترمذي في (٢٢) كتاب السير، (١٤) باب: في كراهية بيع المغانم حتى تقسم (الحديث ١٥٦٣) مختصراً. العبد الآبق: الهارب من طاعة سيده. ضربة الغائص: أي يبيع مالك العبد الغائص أو مستخدمه ما سوف يحمله الغائص إن طلع من المال قبل أن يطلع الغائص أو عند غوصه مباشرة وقبل أن يعرف ما سوف يحمله.

٢١٩٧ ـ أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦٧) باب: بيع حبل الحبلة (الحديث ٤٦٣٧).

٢١٩٨ ـ أخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة (٢٧) باب: فيمن تجوز له المسألة (الحديث ١٦٤١). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١٠) باب: ما جاء في بيع من يزيد (الحديث ١٢١٨) بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٢) باب: البيع فيمن يزيد (الحديث ٤٥٢٠).
الحلس: كساء يفرش تحت القتب على ظهر البعير. فقر مدقع: فقر شديد يملك معه المرء شروى نقير. غرم مفظع: دين كبير لايقدر على سداده. دم موجع: أي متحملاً لدية أو لجزء من دية قريب شديد القرابة إليه وإن لم تسدد هذه الدية قتل بها.

«مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، / فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُوماً، فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً» فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَاماً وَبِبَعْضِهَا ثَوْباً». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ». ١٦١/أ

(٢٦) باب الإقالة

٢١٩٩ - حدثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٧) باب من كَرِه أن يُسَعِّر

٢٢٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ. إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

٢٢٠١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ

٢١٩٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٣٥) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/دار الفكر. أقاله: قبل منه الرجوع عن البيع وردّ له ما قبضه منه.
(١) زيادة من المطبوعة.

٢٢٠٠ - أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (١٥) باب: في التسعير (الحديث ٣٤٥١). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٧٣) باب: ما جاء في التسعير (الحديث ١٣١٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٠٥٩) ج٤ من مسند أنس بن مالك. ط/دار الفكر.

٢٢٠١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

(٢٨) باب السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ؛ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَائِعاً وَمُشْتَرِياً».

٢٢٠٣ - **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ. سَمْحاً إِذَا اشْتَرَى. سَمْحاً إِذَا اقْتَضَى».

(٢٩) باب السَّوْمِ

٢٢٠٤ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ. ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ. وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ. ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي ١٦١/ب

٢٢٠٢ - أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٠٤) باب: حسن المعاملة والرفق في المطالبة (الحديث ٤٧١٠) بنحوه وقد جاء في الزوائد أن في إسناده انقطاعاً لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٢٢٠٣ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (١٦) باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع (الحديث ٢٠٧٦). إذا اقتضى: إذا طالب مديناً بدين له عليه.

٢٢٠٤ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. سمت به: عرضت ثمناً وسعراً. وقد جاء في الزوائد في إسناده انقطاعاً إذ قال الذهبي في الكاشف أن قيلة هي أم رومان، وقد روى عنها عبد الله بن عثمان بن خيثم مرسلاً.

تَرِيدِينَ. أَعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ»، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئاً فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ. أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ».

٢٢٠٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ، فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَاراً دِينَاراً وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً. فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً»، وَقَالَ: «انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ».

٢٢٠٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

(٣٠) باب ما جاء في كراهِيَةِ الأيمانِ في الشراءِ والبيْعِ

٢٢٠٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ

٢٢٠٥ ـ أخرجه البخاري تعليقاً في (٥٤) كتاب الشروط، (٤) باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨). وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١٦) باب: استحباب نكاح البكر (الحديث ٥٨/ ٧١٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه مسلم أيضاً في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢١) باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ١١٢/ ٧١٥) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٧٧) باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥٥) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٠١٧) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله ط/ دار الفكر.

٢٢٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ذوات الدر: أي النوق أو النعاج التي تدر لبناً. جاء في الزوائد أن في إسناده الربيع بن حبيب ونوفل بن عبد الملك والأرجح أنه يقصد ضعفهما.

٢٢٠٧ ـ أخرجه مسلم في (١) كتابا الإيمان، (٤٦) باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٢٠٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٠٩ - **حدثنا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ معبد بْنِ

= ولهم عذاب أليم (الحديث ١٧٣/١٠٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٤٤٦) ج٣ من مسند أبي هريرة. ط/ دار الفكر.

٢٢٠٨ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٤٦) باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (الحديث ١٧١/١٠٦). وأخرجه أبو داود في (٢٧) كتاب اللباس، (٢٧) باب: ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٧). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥) باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (الحديث ١٢١١). وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٦٩) باب: المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٤٦١) ج ٨ من حديث أبي ذر. ط/ دار الفكر. المسبل إزاره: الذي يطيله ليجر خلفه كبرياء.

٢٢٠٩ - أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٧) باب: النهي عن الحلف في البيع (الحديث ١٣٢/ ١٦٠٧). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥) باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٢). ينفق ثم يمحق: أي يروج البيع ويسهل الربح إلا أن هذا المال بلا بركة فهو إلى ذهاب ربحه وأصله. معبد، تصحفت في المطبوعة إلى سعيد، وانظر تحفة الأشراف (١٢١٢٩).

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(٣١) باب ما جاءَ فِيمَنْ باعَ نَخْلاً مؤبراً أو عَبْداً لهُ مال

٢٢١٠ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ١/١٦٢

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٢١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ

٢٢١٠ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩٠) باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة (الحديث ٢٢٠٣) بنحوه. وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٤) كتاب الشروط، (٢) باب: إذا باع نخلاً قد أبرت (الحديث ٢٧١٦). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٥) باب: من باع نخلاً عليها تمر (الحديث ٧٧/ ١٥٤٣). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٨) باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٧٩٢) ج٢ من مسند ابن عمر. ط/ دار الفكر. قد أبرت: أي قد لقحت، والنخل إذا لم تؤبر بطلع النخل الذكر كان ثمرها صغيراً لا حلاوة فيه ولا يستساغ للأكل.

٢٢١١ ـ حديث محمد بن رمح: أخرجه البخاري في (٥٤) كتاب الشروط، (١٧) باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (الحديث ٢٧٣٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٥) باب: من باع نخلاً عليها تمر (الحديث ٨٠/ ١٥٤٣). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٥) باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير. والعبد وله مال (الحديث ١٢٤٤).

وحديث هشام بن عمار: أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩٢) باب: بيع النخل بأصله (الحديث ٢٢٠٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٥) باب: من باع نخلاً عليها تمر (الحديث ٧٩/ ١٥٣٤) وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٧٥) باب: النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (الحديث ٤٦٤٩).

فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٢١٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْداً جَمَعَهُمَا جَمِيعاً».

٢٢١٣ - **حدثنا** عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

(٣٢) باب النهي عن بيع الثِّمارِ قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها

٢٢١٤ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢١٥ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ».

٢٢١٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢١٣ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه وإلى أنه لم يلق عبادة بن الصامت. «تبحر» وفي المخطوطة: إنَّ تَمَرَ.

٢٢١٤ - أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٨) باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٤٥٣١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٠٦٥) ج٢ من مسند ابن عمر. ط/دار الفكر.

٢٢١٥ - أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٣) باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ١٥٣٨/٥٨). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢٨) باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٤٥٣٣).

٢٢١٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٢٢١٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

(٣٣) باب بَيْعِ الثمار سِنِينَ والجائحة

٢٢١٨ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٢٢١٩ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ. حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

٢٢١٦ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٨٩). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢٣) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٧٣). وهذا الحديث غير مذكور في المخطوطة.

٢٢١٧ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢٣) باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٧١). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١٥) باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (الحديث ١٢٢٨).

٢٢١٨ ـ أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٧) باب: كراء الأرض (الحديث ١٠١/١٥٣٦). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع والإجارات، (٢٤) باب: في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٣١) باب: بيع الثمر سنين (الحديث ٤٥٤٤). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٦٩) باب: بيع السنين (الحديث ٤٦٤١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٣٢٤) ج٥ من مسند جابر بن عبد الله. ط/دار الفكر. بيع السنين: بيع ثمار البستان لعدة سنين سلفاً وهو بيع لما لا يعرف وهل سيكون أم لا وهو يشبه ما يفعلونه اليوم من ضمان البساتين لسنوات عديدة على أن تدفع القيمة سلفاً فهذا بيع غرر.

٢٢١٩ ـ أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٣) باب: وضع الجوائح (الحديث ١٤/ ١٥٥٤). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢٤) باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٧٠). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٣٠) باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤١). جائحة: آفة اجتاحته فأهلكته.

بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً. عَلاَمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟».

(٣٤) باب الرُّجْحان في الوزن

٢٢٢٠ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ:
جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا/ مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، ١٦٢/ب
وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ! زِنْ وَأَرْجِحْ».

٢٢٢١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ؛ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

٢٢٢٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

(٣٥) باب التَّوَقِّي في الكَيْل والوَزْن

٢٢٢٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ

٢٢٢٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٧) باب: في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر (الحديث ٣٣٣٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦٦) باب: ما جاء في الرجحان في الوزن (الحديث ١٣٠٥). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب: الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٩١٢٠) ج٧ من حديث سويد بن قيس. (ط/ دار الفكر). هجر: بلد في اليمن.

٢٢٢١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٢٢٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾(١) فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

(٣٦) باب النَّهي عن الغُش

٢٢٢٤ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

٢٢٢٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ. مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٣٧) باب النَّهي عن بَيْع الطَّعام قبل ما لمْ يُقبض

٢٢٢٦ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢٢٢٤ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١٦) باب: في النهي عن الغش (الحديث ٣٤٥٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٩٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). الطعام هنا هو القمح والعرب تسمي القمح طعاماً. مغشوش: أي قد خلط بشعير أو خلط فيه نوع جيد بنوع سيء.

٢٢٢٥ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده أبو داود نفيع بن الحارث الأعمى متفق على ضعفه ومتروك على بعض الأقوال وكذبه بعضهم إلا أن الإجماع على ترك حديثه وللمتن شاهد مر قبله.

٢٢٢٦ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٥) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٦). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٢/ ١٥٢٦). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣١) باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥٥) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦٠٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٣٩٦) ج١ من مسند عمر. (ط/ دار الفكر). حتى يستوفيه: أي حتى يصير في حواصله وفي ضمانه.

٢٢٢٧ - **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢٢٢٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

(٣٨) باب بيْع المجُازفَة

٢٢٢٩ - **حدثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافاً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

١٦٣/أ ٢٢٣٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ٱبْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ

٢٢٢٧ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٥) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٥). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٢٩/ ١٥٢٥). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣١) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥٦) باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (الحديث ١٢٩١). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥٥) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦١٢).

٢٢٢٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٢٢٩ - أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٨) باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٤/ ١٥٢٦).

جزافاً: دون كيل أو وزن.

٢٢٣٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ».

(٣٩) باب ما يُرجى في كَيْلِ الطعَّام من البَرَكة

٢٢٣١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْيَحْصِبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢٢٣٢ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سعد، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

(٤٠) بابُ الأَسْوَاقِ ودُخولِها

٢٢٣٣ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ. أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادُ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ،

٢٢٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٢) باب ما يستحب من الكيل (الحديث ٢١٢٨) عن المقدام بن معد يكرب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٥٦٧) ج ٩ من حديث المقدام بن معد يكرب. عن أبي أيوب الأنصاري. أصل الحديث عند البخاري وله شاهد تقدم ورجاله ثقات، أما هنا ففي إسناده بقية بن الوليد وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وقد روى بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

سعد: تصحفت في المطبوعة إلى: سعيد وانظر تحفة الأشراف (٣٤٩٠).

٢٢٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٠) ج ١ من مسند عثمان بن عفان. (ط/دار الفكر). جاء في الزوائد أن رواة إسناده إسحاق ومحمد وعلي ضعاف. النبيط: لفظة تطلق على الفلاحين من أخلاط الناس ويقصد بها عادة غير العرب.

فقال: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

٢٢٣٤ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

٢٢٣٥ ـ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(٤١) باب ما يُرجى من البَركَة في البُكور

٢٢٣٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

٢٢٣٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. عيسى بن ميمون: وفي المخطوطة: عبيس بدل عيسى وانظر تحفة الأشراف (٤٥٠٤) وله في ترجمة في تهذيب الكمال (٥٢٥٣) ج ١٤: وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال النسائي ليس بثقة. عُبيس: تصحفت في المطبوعة إلى: عيسى وانظر تحفة الأشراف (٤٥٠٤). وجاء في الزوايد أنه متفق على تضعيفه.

٢٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في (٤٩) كتاب الدعوات، (٣٦) باب: ما يقول إذا دخل السوق (الحديث ٣٤٢٩) بنحوه.

٢٢٣٦ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٨٥) باب: في الإبتكار في السفر (الحديث ٢٦٠٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦) باب: ما جاء في التبكير بالتجارة (الحديث ١٢١٢). =

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

٢٢٣٧ ـ **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٢٢٣٨ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

(٤٢) باب بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ

٢٢٣٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ» يَعْنِي الْحِنْطَةَ.

٢٢٤٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ. حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٤٤٣) ج ٥ من حديث صخر الغامدي. (ط/ دار الفكر). أثرى: صار صاحب ثروة، اغتنى.

٢٢٣٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ومحمد بن ميمون ومحمد بن عثمان وقد أشار في الزوائد إلى ضعفهم.

٢٢٣٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. للمتن شاهد ورد في (ح ٢٢٣٦) إلا أن في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

٢٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. المصراة هي الناقة أو الشاة، وأكثر ما يستعمل للشاة، يترك صاحبها حلبها عدة أيام دون حلب حتى ينتفخ ضرعها فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن وأن هذه عادتها وحق المشتري بردها لأن البيع كان فيه خلابة أو خداع.

٢٢٤٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١٢) باب: من اشترى مصراة فكرهها (الحديث ٣٤٤٦). =

عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا (أَوْ قَالَ) مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحاً».

٢٢٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ».

(٤٣) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ.

٢٢٤٣ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَغَلَّهُ. ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

= المحفلة: أي التي حفل ضرعها باللبن أي امتلأ أكثر من المعتاد، فالمحفلة هي المصراة. قال ابن قدامة: إن هذا الحديث متروك الظاهر بالإتفاق. وقال أبو داود: إن في إسناده ضعفاً.

٢٢٤١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤١٢٥) ج ٢ من مسند عبد الله بن مسعود. (ط/دار الفكر). الخلابة: الخداع والغش، وفي إسناده جابر الجعفي وقد سبقت الإشارة إلى أنه متهم.

٢٢٤٢ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٧) باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣٥٠٨). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥٣) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (الحديث ١٢٨٥). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١٥) باب: الخراج بالضمان (الحديث ٤٥٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٧٩) ج ٩ من مسند عائشة (ط/دار الفكر). خراج العبد: ما يضعه عليه سيده من مال يؤديه إليه من عمله كل يوم. بضمانه: أي ما دام عنده فهو ضامن له، أي لقيمته التي يخسرها إن مات، وتعويض ما قد يسبب من ضرر للغير.

٢٢٤٣ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٧) باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد عيباً (الحديث). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥٣) باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (الحديث ١٢٨٦).

(٤٤) باب عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٢٢٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ**».

٢٢٤٥ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ**».

(٤٥) باب مَنْ بَاعَ عَيْباً فَلْيُبَيِّنْه

٢٢٤٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً، فِيهِ عَيْبٌ، إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ**».

١٦٤/أ ٢٢٤٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ**».

٢٢٤٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وقد ضعف الإمام أحمد حديث العهدة وقال: إنه لم يثبت فيها حديث ولم يسمع الحسن عن عقبة شيئاً وهو مرة يقول عن سمرة ومرة عن عقبة فالحديث مشكوك فيه، إلا أن أهل المدينة قالوا بالعهدة وبه أخذ مالك.

٢٢٤٥ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٦) باب: في عهدة الرقيق (الحديث ٣٥٠٦) عن عقبة بن عامر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٣٨٩) ج ٦ من حديث عقبة بن عامر بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٢٤٦ ـ أخرجه مسلم في (١٦) كتاب النكاح، (٦) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٥٦/ ١٤١٤) عن عقبة بن عامر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٤٥٦) ج٦ من حديث عقبة بن عامر بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. باع عيباً: باع سلعة أو شيئاً فيه عيب وفي إسناده بقية وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه روي هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث وشيخه معاوية بن يحيى ضعيف.

(٤٦) باب النَّهي عن التَّفريقِ بَيْنَ السَّبْي

٢٢٤٨ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٢٤٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ. أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدَّهُ».

٢٢٥٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

(٤٧) باب شِراء الرَّقيق

٢٢٥١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً، فَإِذَا فِيهِ: «هٰذَا مَا اشْتَرَى

٢٢٤٨ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جابر الجعفي وقد سبقت الإشارة إلى اتهامه بالوضع والكذب.

٢٢٤٩ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥٢) باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع (الحديث ١٢٨٤).

٢٢٥٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٥١ - أخرجه البخاري تعليقاً في (٣٤) كتاب البيوع، (١٩) باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٨) باب: ما جاء في كتابة الشروط (الحديث ١٢١٦).

عبداً أو أمة: الشك من عباد بن ليث. لا داء: ظاهراً أو يعرف من بعض الظواهر في الجسد. الغائلة: ما قد يعرفه البائع عن الرقيق الذي يبيعه من سعي للرحام أو الزنا أو السرقة أو الرغبة في هرب، وما شابه والخبثة ما كان من سوء الخلق. ألا أقرئك: تصحفت في المطبوعة: ألا نقرئك.

الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً. لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ. بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ».

٢٢٥٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

٢٢٥٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٥٤ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ. / إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ ١٦٤/ب الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ

٢٢٥٢ - أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٤٦) باب: في جامع النكاح (الحديث ٢١٦٠).

٢٢٥٣ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (الحديث ٢١٣٤). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٥) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٧٩/١٥٨٦). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١٢) باب: في الصرف (الحديث ٣٣٤٨). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٤١) باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٦٢) ج١ من مسند عمر بن الخطاب. (ط/ دار الفكر). إلا هاء وهاء: أي إلا يداً بيد وهاء: بمعنى هاك.

٢٢٥٤ - أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٤٤) باب: بيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٦).

بِـالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَداً بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

٢٢٥٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ».

٢٢٥٦ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْراً مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْراً هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ وَزْناً».

(٤٩) باب مَنْ قال لا رِبًا إلا في النَّسِيئَة

٢٢٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

٢٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٥) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ١٥٨٨/٨٤). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٤٦) باب: بيع الدرهم بالدرهم (الحديث ٤٥٨٣).

٢٢٥٦ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٢٠) باب: بيع الخلط من التمر (الحديث ٢٠٨٠) عن أبي سعيد بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٨) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٩٨/ ١٥٩٤). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٤١) باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٩). لا يصلح صاع تمر بصاعين: أي أن الأفضل أن يبيع النوع الأول بالدراهم ثم يشتري بها من النوع الثاني لكي لا يكون فيه شبهة الربا.

(١) زيادة في المطبوعة.

٢٢٥٧ ـ أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧٩) باب: بيع الدينار بالدينار نساء (الحديث ٢١٧٨ ـ ٢١٧٩) عن ابن عباس بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (١٨) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ١٠١/ ١٥٩٦). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥٠) باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٥). النسيئة: المؤجلة السداد، وقال النووي: إن الإجماع على ترك العمل بظاهره وقيل أنه منسوخ.

الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ: قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هٰذَا ٱلَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

٢٢٥٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ، وَيُحَدَّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْياً مِنِّي، وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. ٱحْفَظُوا.

١/١٦٥٠ ٢٢٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ/ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ٱئْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

٢٢٥٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٥٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٢٥٣). كأن يكون صرف الدينار عشرة دراهم فيعطيه الدينار نسيئة على أن ثمنه اثنا عشر درهماً فهذا احتيال للربا بإعطائه صورة البيع لأن الله حرم الربا وأحل البيع إلا أن هذا الفعل ليس بيعاً في الحقيقة.

٢٢٦٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٢٥٣).

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٢٦١ - حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

(٥١) باب اقتضاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ والوَرِقِ من الذَّهَب

٢٢٦٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكًا)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

حدثنا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٢٦١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٦٢ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١٤) باب: في اقتضاء الذهب من الورق (الحديث ٣٣٥٤). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٤) باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٢) وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٥٠) باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٨٨٣) ج ٢ من مسند ابن عمر. (ط/ دار الفكر). لبس: شك في أن أحدكما قد أخذ أكثر من حقه أو أقل من ذلك.

٢٢٦٢م - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٥٢) باب النهي عن كَسْرِ الدَّراهِمِ والدَّنانير

٢٢٦٣ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ. إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

(٥٣) باب بيع الرُّطَبِ بالتَّمر

٢٢٦٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْداً، أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلَى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

(٥٤) باب المزابَنَة والمُحاقَلَة

٢٢٦٥ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛/ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ ١٦٥/ب

٢٢٦٣ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١٤) باب: في كسر الدراهم (الحديث ٣٤٤٩). السكة: العملة المعدنية من ذهب أو فضة مصكوكة وعليها كتابة المسلمين والسكة هي الحديدة التي يصك أو يسك النقد عليها فتترك طابعها وما كتب عليها على قطع النقد.

٢٢٦٤ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١٨) باب: في التمر بالتمر (الحديث ٣٣٥٩). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (١٤) باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٥) وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٣٦) باب: اشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٥٩). البيضاء: الشعير والسلت هو ما نسميه الشعير النبوي إذ لا قشر له كالشعير العادي وهو أشبه بالقمح شكلاً.

٢٢٦٥ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٩١) باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً (الحديث ٢٢٠٥). وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٤) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا =

حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً، بِتَمْرٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ كَرْماً، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٢٢٦٦ - **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٦٧ - **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

(٥٥) باب بيع العرايا بخرصها تمراً

٢٢٦٨ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

= (الحديث ٧٦/١٥٤٢). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٣٩) باب: بيع الزرع بالطعام (الحديث ٤٥٦٣). محمد بن رمح، تصحفت في المطبوعة إلى: علي بن محمد، وانظر تحفة الأشراف (٨٢٧٣).

٢٢٦٦ - أخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (٦) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٢٠/ ١٥٢٢). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٢٤) باب: في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٩٢٦) ج٥ من مسند جابر بن عبدالله. (ط/ دار الفكر). المحاقلة: اكتراء الأرض بالحنطة. والمزارعة بحصة من انتاج الأرض، أما بيع المزابنة فهو بيع الزرع في الحقل قبل بدو صلاحه أو مبايعته بالحنطة وهو ما زال في سنبله.

٢٢٦٧ -

٢٢٦٨ - أخرجه البخاري في (٣٤) كتاب البيوع، (٧٥) باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٣). وأخرجه البخاري في الكتاب نفسه، (٨٤) باب: تفسير العرايا (الحديث ٢١٩٢) وأخرجه مسلم في (٢١) كتاب البيوع، (١٣) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٥٧/ ١٥٣٤). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦٣) باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠٠). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٣٣) باب: بيع =

٢٢٦٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَباً، بِخَرْصِهَا تَمْراً.

(٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢٢٧١ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ، وَاحِداً بِاثْنَيْنِ، يَداً بِيَدٍ» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً.

= الكرم بالزبيب. (الحديث ٤٥٥٠). رخص في العرايا: أي رخص ببيع ما عليها خرصاً أي تخميناً مقابل تمر حاضر طعاماً لأهلها، والعرايا هي نخلات قليلة لا يزيد إنتاجها على خمسة أوساق أو ست يهب صاحبها نتاجها لشخص على أن يبقى الأصل له أي أنه يتصدق عليه بثمرها لطعامه وطعام عياله فليس في بيع ما عليها خرصاً بالتمر تجارة وإنما سداد حاجة للطعام وذا أجاز فيها ذلك.

٢٢٦٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٢٧٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١٥) باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٣٣٥٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢١) باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ١٢٣٧). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦٥) باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٤٦٣٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠١٦٣) ج ٧ من حديث سمرة بن جندب. (ط/ دار الفكر).

٢٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢١) باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ١٢٣٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٠٦٧) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر). جاء هذان الحديثان بعد الحديث: حدثنا نصر بن علي الجهضمي تحت رقم (٢٢٧٢) ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة.

(٥٧) بابُ الحيوانُ بالحيوانِ مُتفاضِلاً يَداً بِيَد

٢٢٧٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

(٥٨) باب التَّغْلِيظ فِي الرِّبا

٢٢٧٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاَءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلاَءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

٢٢٧٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ،
١٦٦/أ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوباً. أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٢٧٥ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاَثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً».

٢٢٧٢ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.
حفص بن عمرو وفي المطبوعة: حفص بن عمر وانظر تحفة الأشراف (٣٩٠).

٢٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. «حفص بن عمر» وفي المخطوطة وتحفة الأشراف (٣٩٠) حفص بن عمرو.

٢٢٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. سبعون حوباً: سبعون نوعاً من الآثام والذنوب واستعمال العدد سبعين يراد به دائماً الإشارة إلى الكثرة. وفي إسناده نجيح بن عبد الرحمن وقد أشار في الزوائد إلى أنهم اتفقوا على تضعيفه.

٢٢٧٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٧٦ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

٢٢٧٧ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ.

٢٢٧٨ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا آكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٢٢٧٩ - **حدثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

(٥٩) باب السَّلَفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٨٠ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ

٢٢٧٦ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٧٧ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٤) باب: في آكل الربا وموكله (الحديث ٣٣٣٣). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢) باب: ما جاء في آكل الربا (الحديث ١٢٠٦). حدثنا سماك في المخطوطة عن سماك...

٢٢٧٨ - أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣) باب: في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٣١). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٢) باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث ٤٤٦٧).

٢٢٧٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٨٠ - أخرجه البخاري في (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب: السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤١) وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٥) باب: السلم (الحديث ١٢٧/ ١٦٠٤). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٢١) باب: في السلف (الحديث ٣٤٦٣). وأخرجه الترمذي في =

يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٨١ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ) أُرَاهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

٢٢٨٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَى: / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ) قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ. ١٦٠/ب

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

= (١٢) كتاب البيوع، (٧٠) باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر (الحديث ١٣١١). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦٣) باب: السلف بالثمار (الحديث ٤٦٣٠). أسلف: دفع سلفاً أو سلفة لصاحب التمر قبل أن ينضج.

٢٢٨١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده بقية وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه وقد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث. وليس من حائط بني فلان: أي ليس من بستانهم والمراد النهي عن تحديد بستان بعينه إذ قد لا يحمل كما قد تصيبه الجائحة فيتعذر السداد.

٢٢٨٢ - أخرجه البخاري في (٣٥) كتاب السلم، (٢) باب: السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٢). وأخرجه أبو داود في (١٨ : كتاب الإجارة (٢١) باب: في السلف (الحديث ٣٤٦٤). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦١) باب: السلم في الطعام (الحديث ٤٦٢٨). امترى: أي تجادلوا واختلفوا في السلم والسلم هو السلف.

(٦٠) باب من أسْلَمَ في شيْءٍ فلا يَصْرِفْه إلى غيره

٢٢٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْداً.

(٦١) باب إذا أسْلَم في نخْلٍ بعَينه لم يطْلع

٢٢٨٤ ـ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئاً، ذٰلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئاً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

(٦٢) باب السَّلَم في الحيوان

٢٢٨٥ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً وَقَالَ: «إِذَا

٢٢٨٣م ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٢٣) باب: السلف لا يحوّل (الحديث ٣٤٦٨) عن أبي سعيد بنحوه.

٢٢٨٤ ـ أخرجه أبو داود في (٢٨) كتاب الإجارة، (٢٢) باب: في السلم في ثمرة بعينها (الحديث ٣٤٦٧).

٢٢٨٥ ـ أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٢) باب: جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه (الحديث ١١٨/ ١٦٠٠). وأخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (١١) باب: في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٦). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٧٥) باب: ما جاء في =

جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ ! اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رَبَاعِياً فَصَاعِداً فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٢٨٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِىءٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيراً مُسِنّاً. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

(٦٣) بابُ الشِّركَة والمُضارَبة

٢٢٨٧ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ. كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي.

١٦٧/أ ٢٢٨٨ ـ **حدثنا** أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ. حَدَّثَنَا/ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ؛ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِىءْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

= استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٨). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣١). ورباعياً: أي قد دخل في سن ظهور الأسنان الرباعية وهي حوالي السنة السابعة وقد تكون قبل ذلك بقليل أو بعده بقليل، والرباعي أفضل وأثمن من البكر.

٢٢٨٦ ـ أخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣٣).

٢٢٨٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣٦) كتاب الأدب، (٢٠) باب: في كراهية المراء (الحديث ٤٨٣٦) عن السائب بنحوه. لا تدارينى ولا تماريني: أي لا تدافعني وتخالفني ولا تنازعني وتجادلني. عن السائب، قال للنبي ﷺ وفي المخطوطة: عن السائب أنه قال للنبي ﷺ.

٢٢٨٨ ـ أخرجه أبو داود في (١٧) كتاب البيوع، (٣٠) باب: في الشركة على غير رأس مال (الحديث ٣٣٨٨). وأخرجه النسائي في (٣٥) كتاب الأيمان، (٤٧) باب: شركة الأبدان (الحديث ٣٩٤٧).

٢٢٨٩ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ (عَبْدِ الرَّحِيمِ) بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ».

(٦٤) بابُ ما للرَّجل من مالِ ولَدِه

٢٢٩٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

٢٢٩١ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٢٢٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ. فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

٢٢٨٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. المقارضة: هي شركة المضاربة أي أن يقدم أحد الشريكين المال والآخر العمل والخبرة على أن الربح بينهما ويرجع المال إلى صاحبه. وإسناده ضعيف لأن فيه صالح بن صهيب وهو مجهول كما جاء في الزوائد ونصر بن قاسم مجهول الحديث كما قال البخاري وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي أن حديثه غير محفوظ. والمقارضة تصحف في المخطوطة إلى المعارضة.

٢٢٩٠ - أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة (٤٣) باب: في الرجل يأكل من مال ولده (الحديث ٣٥٢٨). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٢) باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (الحديث ١٣٥٨). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (١) باب: الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٣٥١) ج ٩ من مسند السيدة عائشة (ط/ دار الفكر).

٢٢٩١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٢٩٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٦٥) بابُ ما للمَرْأةِ من مال زَوْجِها

٢٢٩٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٢٩٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ (وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

٢٢٩٥ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٢٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية، (٤) باب: قضية هند (الحديث ٧/ ١٧١٤). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٣١) باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (الحديث ٥٤٣٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٤٢٨٦) ج ٩ من مسند عائشة. (ط/ دار الفكر).

(١) في المخطوطة: وولدك ما يكفيك.

٢٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في (٢٤) كتاب الزكاة، (٢٦) باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (الحديث ١٤٣٩). وأخرجه البخاري أيضاً في (٣٤) كتاب البيوع، (١٢) باب: قول الله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (الحديث ٢٠٦٥). وأخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٢٥) باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح والعرفي (الحديث ٨١/ ١٠٢٤). وأخرجه أبو داود في (٣) كتاب الزكاة، (٤٥) باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث ١٦٨٥). وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٣٤) باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث ٦٧٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٤٣٠) ج ١٠ من مسند السيدة عائشة رضي الله عنها. (ط/ دار الفكر). غير مفسدة: أي غير قاصدة من ذلك إفساد بيت زوجها أو اجتياح ماله.

٢٢٩٥ ـ أخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٣٤) باب: في نفقة المرأة في بيت زوجها (الحديث ٦٧٠).

«لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطي ويتصدّق

٢٢٩٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ١٦٧/ب حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٢٩٧ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلاَيَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ. فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَنْتَهِي أَوْ لاَ أَدَعُهُ فَقَالَ: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

(٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ (رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ) قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاغِباً، وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

٢٢٩٦ ـ أخرجه الترمذي في (٨) كتاب الجنائز، (٣٢) باب: آخر (الحديث ١٠١٧).

٢٢٩٧ ـ أخرجه مسلم في (١٢) كتاب الزكاة، (٢٦) باب: ما أنفق العبد من مال مولاهُ (الحديث ٨٢/ ١٠٢٥). وأخرجه النسائي في (٢٣) كتاب الزكاة، (٥٦) باب: صدقة العبد (الحديث ٢٥٣٦).

٢٢٩٨ ـ أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٩٣) باب: في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به (الحديث ٢٦٢٠). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٢١) باب: الإستعداء (الحديث ٥٤٢٤). مخمصة: جوع بسبب القحط. ساغباً: من السغب وهو شدة الجوع.

٢٢٩٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ٱبْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ! (وَقَالَ ٱبْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلاَ تَرْمِي النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

٢٣٠٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَٱشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَ».

٢٣٠١ - **حدثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

(٦٨) باب النهي أنْ يصيبَ منها شيئاً إلا بإذنِ صاحِبِها

٢٣٠٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

٢٢٩٩ - أخرجه أبو داود في (٩) كتاب الجهاد، (٩٤) باب: من قال إنه يأكل مما سقط (الحديث ٢٦٢٢). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥٤) باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (الحديث ١٢٨٨).

٢٣٠٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١١٥٩) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/دار الفكر). ومرار وفي المخطوطة: مرات بدل مرار وما بين حاصرتين.

٢٣٠١ - أخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٥٤) باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (الحديث ١٢٨٧). الخبنة: الطية في طرف الثوب والمقصود أن لا يخبيء في ثوبه ولا يحمل معه. «فكل في أن لا تفسد» وفي المخطوطة: «فكل في غير أن تفسد».

٢٣٠٢ - أخرجه مسلم في (٣١) كتاب اللقطة، (٢) باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (الحديث ١٣/١٧٢٦). المشربة: العلية، أو الغرفة أعلى من بقية البيت يصعد إليها ببضع درجات وكانت أمثال هذه الغرف تستعمل لحفظ المؤونة. ينتثل طعامه: يستخرجه من داره.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ آمْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

١٦٨/أ ٢٣٠٣ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ / حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوتُهُمْ وَيُمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ. أَيَسُرُّكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلاً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ آحْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ، وَآشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ».

(٦٩) باب اتِّخاذ الماشيَة

٢٣٠٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

٢٣٠٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا. وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ. وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٦ ـ حدثنا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. مصرورة بعضاه: قد ربطت ضروعها بعروق شجر العضاه كي لا تحتلب في المرعى. مزاودكم: ج مزود وهو الوعاء الذي يعد فيه الطعام للسفر. وفي إسناده حجاج بن أرطاة وقد أشرنا إلى تدليسه خصوصاً وقد روى هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث، وفي إسناده أيضاً سليط بن عبد الله وقد قال البخاري أن إسناده ليس بالقائم.

٢٣٠٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح.

٢٣٠٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده زربي بن عبد الله وقد ذكر في الزوائد أنهم اتفقوا على ضعفه.

الصَّيْرَفِيُّ. قالاَ: حَدَّثَنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنا زَرْبِيٌّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

٢٣٠٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ. وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ: «عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى».

٢٣٠٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وفي إسناده علي بن عروة متروك ورواه ابن حبان بالوضع وعثمان بن عبد الرحمن ذكر في الزوائد أنه مجهول.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٣ ـ كتاب الأحكام

(١) بابُ ذكر القضاة

٢٣٠٨ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٢٣٠٩ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

٢٣١٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ:

٢٣٠٨ ـ أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية. (١) باب: في طلب القضاء (الحديث ٣٥٧١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٤٨) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٣٠٩ ـ أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٣) باب: في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٨). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (الحديث ١٣٢٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢١٨٥) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر). سدده: أرشده للسداد أي للصواب والحق. وقد جاء في الزوائد أن إسناده منقطع لأن أبا البختري سعيد بن فيروز لم يدرك علياً وبالتالي ليس له سماع عنه، إلا أن أبا داود رواه بإسناد آخر.

٢٣١٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. قال في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال السندي: قلت: حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر، فكأنه عد من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد.

فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» قَالَ، فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ ١٦٨/ب
فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ. /

(٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ. أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

٢٣١٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

٢٣١٣ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

٢٣١١ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٠٩٧) ج ٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).
في إسناده مجالد وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه. أربعين خريفاً: أي إلى هاوية لم يمكنه التعلق فيها بشيء والمقصود إلقاه في جهنم.
(١) في المخطوطة: حدثنا عامر عن الشعبي مسروق، وهو خطأ من الناسخ.

٢٣١٢ - أخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٤) باب: ما جاء في الإمام العادل (الحديث ١٣٣٠).
يجر من الجور وهو الميل في الحكم لطرف دون طرف أي أنه الظلم.

٢٣١٣ - أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٤) باب: في كراهية الرشوة (الحديث ٣٥٨٠) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٩) باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (الحديث ١٣٣٧) عن عبد الله بن عمرو بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٠٠٣) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

(٣) باب الحاكِمْ يَجْتَهِد فيُصيبُ الحَقَّ

٢٣١٤ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣١٥ - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ: قَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ. اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» - لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

(٤) بابٌ لا يحْكُم الحاكِم وهوَ غَضْبان

٢٣١٦ - **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

٢٣١٤ - أخرجه البخاري في (٩٧) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، (٢١) باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ٧٣٥٢). وأخرجه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية، (٦) باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ١٥/١٧١٦). وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢) باب: في القاضي يخطىء (الحديث ٣٥٧٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٧٧٨٩) ج ٦ من حديث عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

٢٣١٥ - أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢) باب: في القاضي (الحديث ٣٥٧٣).

٢٣١٦ - أخرجه البخاري في (٩٤) كتاب الأحكام، (١٣) باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (الحديث ٧١٥٨). وأخرجه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية، (٧) باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث ١٦/١٧١٧). وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٩) باب: القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٧) باب: ما جاء لا يقضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (١٨) باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (الحديث ٥٤٢١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٤٠١) ج ٧ من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة. (ط/ دار الفكر).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْـرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُـولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْضِي الْقَـاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

(٥) بابُ قَضِيَّةِ الحاكِمِ لا تُحِلُّ حراماً ولا تُحَرِّمُ حلالاً

٢٣١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَـدَّثَنَـا وَكِيعٌ. حَـدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَـةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ؛ قَـالَتْ: قَـالَ رَسُـولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلاَ يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْـرٍ. حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ؛ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَـرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُـونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

٢٣١٧ ـ أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (١٦) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث ٢٤٥٨). وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٧) باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠). وأخرجه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية، (٣) باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (الحديث ٤/ ١٧١٣). وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٧) باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١١) باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (١٣) باب: الحكم بالظاهر (الحديث ٥٤١٦). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٣٣) باب: ما يقطع القضاء (الحديث ٥٤٣٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٦٥٥٣) ج ١٠ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ. (ط/ دار الفكر). ألحن بحجته: أقدر على صوغ حججه وبراهينه.

(١) في المخطوطة: بينكم.

٢٣١٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

(٦) باب من ادَّعى ما لَيس لهُ وخاصَمَ فيه

٢٣١٩ - **حدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٢٠ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ (أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

(٧) باب البينة على المُدَّعي واليمينُ على المُدَّعى عليه

٢٣٢١ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

٢٣٢٢ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ

٢٣١٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٣٢٠ - أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (١٤) باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (الحديث ٣٥٩٨). حتى ينزع: حتى يتوب ويفيء إلى الحق.

٢٣٢١ - أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٠) باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال (الحديث ٢٦٦٨). وأخرجه البخاري في (٤٨) كتاب الرهن، (٦) باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٥١٤). وأخرجه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية، (١) باب: اليمين على المدعى عليه (الحديث ١/ ١٧١١). وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢٣) باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٣٦١٩). وأخرجه الترمذي في ١٣) كتاب الأحكام، (١٢) باب: ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ١٣٤٢). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٣٦) باب: عظة الحاكم على اليمين (الحديث ٥٤٤٠).

٢٣٢٢ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٨٩٦) ج ٨ =

بيني وبين رجل من اليهود أرض. فجحدني. فقدمته إلى النبي ﷺ. فقال لي رسول الله ﷺ: «هل لك بينة؟» قلت: لا. قال لليهودي: «احلف» قلت: إذاً يحلف فيه فيذهب بمالي. فأنزل الله سبحانه: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾(١) الخ الآية.

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

٢٣٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا وكيع وأبو معاوية. قالا: حدثنا الأعمش عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرىء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان».

١٦٩/ب ٢٣٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب؛ أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب؛ أن أبا أمامة/ الحارثي حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتطع رجل حق امرىء مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار». فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سواكاً من أراك».

= من حديث الأشعث بن قيس الكندي. (ط/ دار الفكر). ﴿إن الذين يشترون﴾ سورة آل عمران، الآية (٧٧).

(٢) زيادة في المطبوعة.

(٣) في المخطوطة: إلى آخر.

٢٣٢٣ - أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (١٩) باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين (الحديث ٢٦٦٦). وأخرجه البخاري في (٩٤) كتاب الأحكام، (٣٠) باب: الحكم في البئر ونحوها (الحديث ٧١٨٣). وأخرجه مسلم في (١) كتاب الإيمان، (٦١) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (الحديث ١٣٨/٢٢٠). وأخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الإيمان والنذور، (٢) باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (الحديث ٣٢٤٣). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٤٢) باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (الحديث ١٢٦٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٤٠٤٩) ج ٢ من مسند ابن مسعود. (ط/ دار الفكر).

٢٣٢٤ - أخرجه مسلم في (١) كتاب الأيمان، (٦١) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (الحديث ١٣٧/٢١٨) الأراك: هو شجر يتخذ السواك من عيدانه وأغصانه الصغيرة.

(٩) باب اليمين عِنْدَ مقاطِعِ الحُقوقْ

٢٣٢٥ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ**».

٢٣٢٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أَمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ**».

(١٠) باب بِمَا يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الكِتَابْ

٢٣٢٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ. فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى**».

٢٣٢٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ. أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «**أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ**».

٢٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في (١٦) كتاب الأيمان والنذور، (٣) باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي (الحديث ٣٢٤٦). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٧١٢) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر). وأخرجه ابن حبان في صحيحه في (١٨) كتاب الأيمان (الحديث ٤٣٦٨).

٢٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٠٧١٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٦) باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٨).

٢٣٢٨ ـ أخرجه أبو داود في (٣٣) كتاب الحدود، (٢٦) باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٥٠).
«أنشدك بالذي أنزل التوراة..» وفي المخطوطة: «أنشدك بالله الذي...».

(١١) باب الرَّجُلانِ يدَّعِيانِ السِّلعَةَ ولَيْسَ بينَهُما بيِّنَة

٢٣٢٩ ـ **حدثنا** أبو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الْحرِثِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٣٠ ـ **حدثنا** إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ. وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(١٢) باب من سُرِق له شيءٌ، فوجده في يد رجلٍ، اشتراه

٢٣٣١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ». ١٧٠/أ

(١٣) باب الحُكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

٢٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢٢) باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٦) عن أبي هريرة بنحوه. يستهما: يلجآ للقرعة فأيهما وقعت عليه القرعة أقسم اليمين.

٢٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢٢) باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٣). وأخرجه النسائي في (٤٩) كتاب آداب القضاة، (٣٥) باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة (الحديث ٥٤٣٩).

٢٣٣١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. روى أبو داود بعض هذا الحديث إلا أن في إسناده هنا حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه.

٢٣٣٢ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٥٦) باب: المواشي تفسد زرع قوم (الحديث ٣٥٦٩). وأخرجه أبو داود في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٣٥٧٠).

شِهَابٍ؛ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ.

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةً لآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئاً. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٤) بابُ الحُكْمِ فيمَنْ كَسرَ شَيْئاً

٢٣٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً. قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ. فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي. فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٣٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى

٢٣٣٢م ـ حديث الحسن بن علي بن عفان عن معاوية بن هشام تقدم تخريجه في الحديث السابق.
ضارية: شرسة يصعب ردها عن رعي الزروع وقد اعتادت الرعي في الزروع.

٢٣٣٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ سورة القلم، الآية (٤). اكفئي قصعتها: اقلبيها ليسقط ما بها من طعام. النطع: قطعة من الجلد السميك. وإسناده ضعيف لأن التابعي لم يسم ليمكن الحكم له أو عليه.

٢٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٥٥) باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (الحديث ٣٥٦٧). وأخرجه النسائي في (٣٦) كتاب عشرة النساء، (٤) باب: الغيرة (الحديث ٣٩٦٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٢٠٢٧) ج ٤ من مسند أنس بن مالك. (ط/ دار الفكر).

بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ. كُلُوا» فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا. فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

(١٥) باب الرَّجلُ يضعُ خَشَبَةً على جِدار جاره

٢٣٣٥ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، / قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ» فَلَمَّا ١٧٠/ب
حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٣٣٦ ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ حَلَفْتُ. فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي. فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

٢٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في (٤٦) كتاب المظالم، (٢٠) باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (الحديث ٢٤٦٣). وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٢٩) باب: غرز الخشب في جدار الجار (الحديث ١٣٦/١٦٠٩). وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٣١) باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٤). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٨) باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة (الحديث ١٣٥٣). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٢٨٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٩٣٩) ج ٥ من حديث بني المغيرة. (ط/ دار الفكر).

بلمغيرة: من بني المغيرة وهي لغة ما زالت سائدة مستعملة في بلاد المغرب العربي.

٢٣٣٧ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي ٱبْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

(١٦) باب إذا تشاجَروا فِي قَدْرِ الطَّريق

٢٣٣٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱجْعَلُوا ٱلطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ. قَالا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَٱجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

(١٧) باب من بَنى في حَقِّه ما يَضرُّ بِجَارِه

٢٣٤٠ - حدثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».

٢٣٣٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٠٧) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر). وفي إسناده ابن لهيعة وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه. أن يغرز وفي المخطوطة أن يضع.

٢٣٣٨ - أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٣١) باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٣). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢٠) باب: ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل (الحديث ١٣٥٦) «أن يغرز خشبة» وفي المخطوطة: يضع بدل: يغرز.

٢٣٣٩ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٠٩٨) ج ١ من مسند عبد الله بن العباس. (ط/ دار الفكر).

٢٣٤٠ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده انقطاع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت.

٢٣٤١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٢٣٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١٨) باب الرَّجُلَانِ يَدَّعِيَانِ فِي خُصٍّ

٢٣٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ. فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ. فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ».

(١٩) باب مَنِ اشْتَرَطَ الْخَلَاصَ

٢٣٤٤ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، ١٧١/أ
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ».

٢٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده جابر الجعفي وقد سبقت الإشارة إلى اتهامه.

٢٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٣١) باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٥). وأخرجه الترمذي في (٢٨) كتاب البر والصلة، (٢٧) باب: ما جاء في الخيانة والغش (الحديث ١٩٤٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٥٧٥٥) ج ٥ من حديث أبي صرمة. (ط/ دار الفكر).

٢٣٤٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الخص: الكوخ من القصب. القمط: الحبل الذي يشد به الخص إلى الأرض لتثبيته. وفي إسناده دهثم بن قران قال السندي: إنهم تركوه وأن ابن حبان قد شذ عنهم فذكره في الثقات.

٢٣٤٤ ـ أخرجه أبو داود في (٦) كتاب النكاح، (٢٢) باب: إذا انكح الوليان (الحديث ٢٠٨٨). وأخرجه الترمذي في (٩) كتاب النكاح، (١٩) باب: ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث ١١١٠). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٦) باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (الحديث ٤٦٩٦).

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ.

(٢٠) باب القضاء بالقُرعة

٢٣٤٥ - **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٢٣٤٦ - **حدثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبَّا ذٰلِكَ أَمْ كَرِهَا.

٢٣٤٧ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٢٣٤٨ - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا

= إبطال الخلاص: أي التخلص من البيع بهذه الطريقة.

٢٣٤٥ - أخرجه مسلم في (٢٧) كتاب الأيمان، (١٢) باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٥٦/ ١٦٦٨). وأخرجه أبو داود في (٢٤) كتاب العتق، (١٠) باب: فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٥٨).

٢٣٤٦ - أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢٢) باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٦) عن أبي هريرة بنحوه. تدارءا: تنازعا وتدافعا.

٢٣٤٧ - انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٣٤٨ - أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٣٢) باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (الحديث ٢٢٧٠). وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥٠) باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (الحديث ٣٤٨٨). نواجذه: أي أقصى أضراسه وهي المسماة أضراس العقل أي ضحك ملء فمه.

بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ. وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

(٢١) باب القافة

٢٣٤٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢٣٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ، فَجَرُّوا كِسَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً. ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ ١٧١/ب
عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ./

(٢٢) باب تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

٢٣٤٩ ـ أخرجه البخاري في (٨٥) كتاب الفرائض، (٣١) باب: القائف (الحديث ٦٧٧١) عن عائشة بنحوه. وأخرجه مسلم في (١٧) كتاب الرضاع، (١١) باب: العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث ١٤٥٩/٣٩). وأخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٣١) باب: في القافة (الحديث ٢٢٦٧). وأخرجه الترمذي في (٣٢) كتاب الولاء والهبة، (٥) باب: ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩) عن عائشة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥١) باب: القافة (الحديث ٣٤٩٤).
القافة ج القائف: متتبع الأثر ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ويستدل على النسب بالأشكال وتشابهها.

٢٣٥٠ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. السهلة: أرض ذات تراب ناعم

٢٣٥١ ـ أخرجه أبو داود في (٧) كتاب الطلاق، (٣٥) باب: من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٧). وأخرجه =

هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هٰذِهِ أُمُّكَ وَهٰذَا أَبُوكَ».

٢٣٥٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ. فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ. فَقَضَى لَهُ بِهِ.

(٢٣) باب الصُّلْح

٢٣٥٣ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً».

(٢٤) باب الحَجْر على مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ

٢٣٥٤ ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

= الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (٢١) باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (الحديث ١٣٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧٣٥٦) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر).

٢٣٥٢ ـ أخرجه النسائي في (٢٧) كتاب الطلاق، (٥٢) باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (الحديث ٣٤٩٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٣٨١٦) ج ٩ من حديث أبي سلمة الأنصاري. (ط/ دار الفكر). الإسناد ضعيف لأن عبد الحميد بن سلمة غير معروف وكذا أبوه وجده إلا أن للمتن شواهد في كتب الحديث.

٢٣٥٣ ـ أخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٧) باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (الحديث ١٣٥٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٧٩٢) ج ٣ من مسند أبي هريرة بلفظ مختصر. (ط/ دار الفكر).

٢٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٣٢) باب: في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (الحديث ٣٥٠١) عن أنس بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٢٨) باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (الحديث ١٢٥٠).

فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا. وَلَا خِلَابَةَ».

٢٣٥٥ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو. وَكَانَ⁽¹⁾ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ. وَكَانَ لَا يَدَعُ، عَلَىٰ ذٰلِكَ، التِّجَارَةَ. وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَىٰ صَاحِبِهَا».

(٢٥) باب تَفْلِيسِ المعْدَمِ والبيْعِ عليْهِ لِغُرَمَائِه

٢٣٥٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ. عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا. فَكَثُرَ دَيْنُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ» يَعْنِي الْغُرَمَاءَ.

٢٣٥٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَلَعَ

٢٣٥٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. آمة: ضربة أصابته في أم رأسه فشجته والمقصود أن ذلك أثر في عقله. وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه خصوصاً أنه قد رواه هنا بالعنعنة ولم يصرح بالتحديث.

(١) في المخطوطة: فكان.

٢٣٥٦ ـ أخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٤) باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ١٨/ ١٥٥٦). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٢٤) باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٦٩). وأخرجه الترمذي في (٥) كتاب الزكاة، (٢٤) باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (الحديث ٦٥٥). وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٣٠) باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٣). وأخرجه النسائي في الكتاب نفسه، (٩٥) باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١١٥٥١) ج ٤ من مسند أبي سعيد الخدري. (ط/ دار الفكر).

٢٣٥٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مقال ففي عبد الله بن مسلم خلاف وسلمة المكي مجهول الحال.

١/١٧٢

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُـرَمَائِـهِ. ثُمَّ آسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ آسْتَعْمَلَنِي.

(٢٦) بَابُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

٢٣٥٨ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٣٥٩ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهِيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٢٣٦٠ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا آبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ آبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ،

٢٣٥٨ ـ أخرجه البخاري في (٤٣) كتاب الإستقراض، (١٤) باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (الحديث ٢٤٠٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٢) كتاب المساقاة، (٥) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (الحديث ٢٢/١٥٥٩). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٤٠) باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٣٦) باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه النسائي في (٤٤) كتاب البيوع، (٩٥) باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩١) عن أبي هريرة بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٧١٢٧) ج ٣ من مسند أبي هريرة بنحوه.

٢٣٥٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. أسوة الغرماء: أي ينال من أصل دينه بنفس النسبة التي ينال غيره من أصحاب الديون.

٢٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٤٠) باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه =

عَنِ ٱبْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِياً بِٱلْمَدِينَةِ؛ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ. فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ. إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٦١ ـ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرِىءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ ٱمْرِىءٍ بِعَيْنِهِ، ٱقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

(٢٧) باب كراهِيَةِ الشَّهادة لِمَنْ لَمْ يستشهد

٢٣٦٢ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

٢٣٦٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِٱلْجَابِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «ٱحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ. وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

= عنده (الحديث ٣٥٢٣). الغرماء: أصحاب الديون. «أسوة الغرماء» أي ينال من أصل دينه بنفس النسبة التي ينال غيره من أصحاب الديون.

٢٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في (٥٢) كتاب الشهادات، (٩) باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٢) عن عبد الله بن مسعود بنحوه. وأخرجه البخاري في (٨١) كتاب الرقاق، (٧) باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٩) عن عبد الله بن مسعود، بنحوه. وأخرجه مسلم في (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٢) باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (الحديث ٢١٠/٢٥٣٣) عن ابن مسعود بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٥٠) كتاب المناقب، (٥٧) باب: ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (الحديث ٣٨٥٩) عن ابن مسعود بنحوه.

٢٣٦٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده عبد الملك بن عمير وقد نسبه في الزوائد إلى التدليس ولم يصرح هنا بالتحديث.

(٢٨) باب الرَّجلِ عندهُ الشَّهادةُ لا يعلمُ بها صاحبها/ ١٧٢/ب

٢٣٦٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ. أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: **إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».**

(٢٩) باب الإشهاد على الديُونْ

٢٣٦٥ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾**(١) حَتَّى بَلَغَ: **﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾** فَقَالَ: هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

(٣٠) باب من لا تجوزُ شهادتهُ

٢٣٦٦ ـ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا

٢٣٦٤ ـ أخرجه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية، (٩) باب: بيان خير الشهود (الحديث ١٩/١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني بنحوه. وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (١٣) باب: في الشهادات (الحديث ٣٥٩٦) عن زيد بن خالد الجهني بنحوه. وأخرجه الترمذي في (٣٦) كتاب الشهادات، (١) باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير (الحديث ٢٢٩٥) عن زيد بن خالد الجهني بنحوه. وأخرجه الترمذي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٢٢٩٧) عن زيد بن خالد الجهني بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٧٤٥) ج ٨ من حديث زيد بن خالد. حدثني محمد وفي المخطوطة: أخبرني بدل حدثني.

٢٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾ سورة البقرة، الآية (٢٨٢) ﴿فإن آمن بعضكم بعضاً﴾ سورة البقرة، الآية (٢٨٣). وإسناد الحديث هنا موقوف وحكمه الرفع لأن مثل هذا لا يقال عن رأي. «حدثني محمد بن عبد الله...» وفي المخطوطة: أخبرني بدل حدثني.

٢٣٦٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٩١٦) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر). وأخرجه الترمذي في (٣٦) كتاب =

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٢٣٦٧ - **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ٱبْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

(٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِٱلْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٦٩ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِٱلْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٧٠ - **حدثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا

= الشهادات، (٢) باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (الحديث ٢٢٩٨) عن عائشة بنحوه مطولاً.
ذي غمر: حاقد، والغمر الحقد والضغينة وفي إسناده حجاج بن أرطأة وقد سبقت الإشارة إلى تدليسه.

٢٣٦٧ - لاختلاف الهلجات ومؤدي الألفاظ بين البادية والحاضرة وجهالة البدو بأحكام الشرع واختلاف أنواع المعاملات بين الناس في كل من البادية والحاضرة. أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (١٧) باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار (الحديث ٣٦٠٢).

٢٣٦٨ - أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢١) باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦١٠). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٣) باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٣). «لا تجوز شهادة بدوي... الخ».

٢٣٦٩ - أخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٣) باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٤). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٨٢) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٢٣٧٠ - أخرجه مسلم في (٣٠) كتاب الأقضية، (٢) باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣/ ١٧١٢).

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحرثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ. أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِٱلشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

٢٣٧١ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

(٣٢) باب شِهادةَ الزُّور

١٧٣/أ

٢٣٧٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي/ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ. فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَامَ قَائِماً. فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِٱلْإِشْرَاكِ بِٱللّٰهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلّٰهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾(١).

٢٣٧٣ ـ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ ٱللّٰهُ لَهُ النَّارَ».

= وأخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (٢١) باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦٠٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٨٨٨) ج ١ من مسند ابن العباس. (ط/ دار الفكر).

٢٣٧١ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. الإسناد ضعيف لجهالة التابعي كونه لم يسمه واكتفى بقوله: «رجل من أهل مصر».

٢٣٧٢ ـ أخرجه أبو داود في (١٩) كتاب الأقضية، (١٥) باب: في شهادة الزور (الحديث ٣٥٩٩). وأخرجه الترمذي في (٣٦) كتاب الشهادات، (٣) باب: في شهادة الزور (الحديث ٢٣٠٠). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٩٢٠) من حديث خريم بن فاتك. (ط/ دار الفكر). ﴿واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين﴾ سورة الحج، الآيتان (٣٠ ـ ٣١).

٢٣٧٣ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده محمد بن الفرات جاء في الزوائد أن الإمام أحمد كذبه واتفق الباقون على تضعيفه.

(٣٣) باب شَهادَةُ أهْلِ الكِتابِ بَعضِهُمْ على بَعْضٍ

٢٣٧٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٧٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد سبقت الإشارة إلى ضعفه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٤ ـ كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ ـ **حدثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلاَ إِذاً».

٢٣٧٦ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَماً، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

٢٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (١٣) باب: الإشهاد في الهبة (الحديث ٢٥٨٧). وأخرجه البخاري أيضاً في (٥٢) كتاب الشهادات، (٩) باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٠). وأخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ١٦٢٣/١٧). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٤٦) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٢) عن النعمان بن بشير بلفظ مطول. وأخرجه النسائي في (٣١) كتاب النحل، (١) باب: ذكر اختلاف ألفاظ العاملين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٨٣٩٤) ج ٦ من حديث النعمان بن بشير. النحلة: الهبة بغير مقابل.

٢٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (١٢) باب: الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ١٦٢٣/١١) عن النعمان بن بشير بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب =

(٢) باب مَنْ أَعطى وَلَدَهُ ثم رَجَعَ فيه

٢٣٧٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢٣٧٨ ـ **حدثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

(٣) باب العُمْرَى

٢٣٧٩ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمْرَى. فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

= الأحكام، (٣٠) باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث ١٣٦٧). وأخرجه النسائي في (٣١) كتاب النحل، (١) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤).

(٣) في المخطوطة: نحلت.

٢٣٧٧ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٤٧) باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٩). وأخرجه الترمذي في (١٢) كتاب البيوع، (٦٢) باب: ما جاء في الرجوع في الهبة (الحديث ١٢٩٩). وأخرجه النسائي في (٣٢) كتاب الهبة، (٢) باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٥٤٩٤) ج ٢ من مسند ابن عمر بلفظ مطول. (ط/ دار الفكر).

٢٣٧٨ ـ أخرجه النسائي في (٣٢) كتاب الهبة، (٢) باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩١). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٦٧١٧) ج ٢ من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. (ط/ دار الفكر).

(١) وفي المخطوطة: لأحد بدل لرجل.

٢٣٧٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب الستة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٨٦٩٤) ج ٣ من مسند أبي هريرة. (ط/ دار الفكر). العمرى: إعطاء الدار أو الأرض لشخص يعمرها أي يسكنها مدة عمره.

٢٣٨٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، / فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ». ١٧٣/ب

٢٣٨١ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

(٤) باب الرُّقبى

٢٣٨٢ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتاً.

٢٣٨٣ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ.

٢٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٣٢) باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٥) عن جابر بن عبد الله بنحوه. وأخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٤) باب: العمرى (الحديث ٢١/ ١٦٢٥). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٥١) باب: في العمرى (الحديث ٣٥٥٢). وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٥) باب: ما جاء في العمرى (الحديث ١٣٥٠) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٤) كتاب العمرى، (٣) باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٨٧٧) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله. (ط/ دار الفكر).

٢٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٥٣) باب: في الرقبى (الحديث ٣٥٥٩). وأخرجه النسائي في (٣٣) كتاب الرقبى، (٢) باب: ذكر الإختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧٢١). وأخرجه النسائي أيضاً في (٣٤) كتاب العمرى، (الحديث ٣٧٢٤). وأخرجه النسائي أيضاً في الكتاب نفسه (الحديث ٣٧٢٥). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢١٧٠٥) ج ٨ من حديث زيد بن ثابت. (ط/ دار الفكر).

٢٣٨٢ ـ أخرجه النسائي في (٣٤) كتاب العمرى، (٢) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٤٢) عن جابر بن عبد الله بنحوه.

٢٣٨٣ ـ أخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٥٣) باب: في الرقبى (الحديث ٣٥٥٨) عن جابر بنحوه. وأخرجه الترمذي في (١٣) كتاب الأحكام، (١٦) باب: ما جاء في الرقبى (الحديث ١٣٥١) عن جابر بنحوه. وأخرجه النسائي في (٣٤) كتاب العمرى، (٢) باب: ذكر اختلاف ألفاظ =

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

(٥) باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ. أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

٢٣٨٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٣٨٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٦) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

= الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٤٢) عن جابر بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (١٤٢٥٨) ج ٥ من مسند جابر بن عبد الله بنحوه. (ط/ دار الفكر).

٢٣٨٤ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده هنا انقطاع لأن خلاس لم يسمع من أبي هريرة شيئاً إنما روى الحديث في الصحيحين بأسانيد عديدة عن غير أبي هريرة.

٢٣٨٥ ـ أخرجه البخاري في (٥١) كتاب الهبة، (٣٠) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢١). وأخرجه مسلم في (٢٤) كتاب الهبات، (٢) باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (الحديث ٧/ ١٦٢٢). وأخرجه أبو داود في (١٨) كتاب الإجارة، (٤٧) باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨). وأخرجه النسائي في (٣٢) كتاب الهبة، (٣) باب: ذكر الإختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٨). وأخرجه النسائي في الكتاب والباب نفسه (الحديث ٣٦٩٩). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث رقم (٢٥٢٩) ج ١ من مسند ابن عباس. (ط/ دار الفكر).

٢٣٨٦ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٣٨٧ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وقد أشار في الزوائد إلى ضعفه.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

(٧) باب عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٣٨٨ ـ **حدثنا** أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

٢٣٨٩ ـ **حدثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى (رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَهَلِ/ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، زَوْجِهَا ١/١٧٤ فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

بعونه تعالى تم الجزء الأول من سُنن ابن ماجة
بطبعته الجديدة هذه ويليه الجزء الثاني
مبتدئاً بـ الصدقات

٢٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة.

٢٣٨٩ ـ انفرد به ابن ماجة عن الكتب التسعة. وفي إسناده يحيى وقد جاء في الزوائد أنه غير معروف في أولاد كعب بن مالك.

فهرس ابن ماجة

الجزء الأول

١ ـ كتاب الطهارة وسننها

٢ ـ كتاب الصلاة

٣ ـ كتاب الأذان والسنة فيها

٤ ـ كتاب المساجد والجماعات

٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

٦ ـ كتاب الجنائز

٧ ـ كتاب الصيام

٨ ـ كتاب الزكاة

٩ ـ كتاب النكاح

١٠ ـ كتاب الطلاق

١١ ـ كتاب الكفارات

١٢ ـ كتاب التجارات

١٣ ـ كتاب الأحكام

١٤ . كتاب الهبات